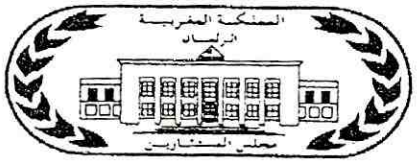

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية2013-2014
دورة أكتوبر 2013

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

- التقديم
- المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- مناقشة المواد
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون:
  - الحكومة
  - فريق الأصالة والمعاصرة
  - فريق الاتحاد الدستوري
  - الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
- جدول التعديلات المعتمدة من طرف اللجنة التقنية
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
- ملحق

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير المنجز من لدن لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 21 و27 نونبر 2013، و9 يناير 2014، وقد ترأس الاجتماعين الأول والثالث السيد محمد كريمين رئيس اللجنة، والثاني السيد حفيظ وشاك الخليفة الرابع لرئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الذي قدم عرضا مفصلا أوضح من خلاله أن إحداث هيئة مؤسساتية مستقلة تتمتع بسلطة مراقبة عمليات التأمين والاحتياط الاجتماعي، يأتي في سياق التحولات الإيجابية الناجمة عن السياسة الإصلاحية المتبناة وطنيا من أجل تحديث وعصرنة القطاع المالي،

وإذكاء الدينامية اللازمة فيه، وتعزيز متطلبات الفعالية والنجاعة في نظام الرقابة التي تباشرها الدولة على قطاع التأمينات، والذي شهد تطورات مؤسساتية ترجمها في التسعينات برنامج إعادة الهيكلة المفضي أساسا إلى تصفية خمس مقاولات للتأمين، وما أعقبه من مراجعة طالت الترسانة القانونية المنظمة للقطاع، حرصا على تحقيق مطلب الملاءمة مع المعايير الدولية المتعددة.

وأبرز السيد الوزير أن المواكبة القانونية للدينامية الإيجابية والمستمرة لقطاع التأمينات أصبحت تقتضي لزاما النهوض المؤسساتي بمنظومة الرقابة بغية ترسيخ مزيد من الفعالية والنجاعة، عن طريق العمل على الارتقاء بالإدارة المكلفة بإعمال مبدأ الرقابة، المندرجة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والمالية، ومنحها صفة هيئة مستقلة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام المتمتع بالاستقلال المالي، تماشيا مع ما هو معمول به في البلدان المتقدمة، وتجسيدا للتناغم والتكامل مع باقي أجهزة الرقابة الفاعلة في القطاع المالي، والمتمثلة في بنك المغرب، والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وفي ختام العرض، استعرض السيد الوزير بالقراءة والتحليل أهم مضامين الأقسام الستة المكونة لهذا المشروع قانون، ومختلف الأجهزة

المكلفة بالتدبير الإداري والمالي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدلى السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة على رغبتهم الأكيدة في الإسهام في إرساء قواعد الحكامة الجيدة داخل قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ليستمر في القيام بأدواره الإستراتيجية في المحافظة على التوازنات المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وفي هذا السياق، أجمعت المداخلات على أهمية المحتوى التنظيمي لهذا المشروع القانون، والرامي إلى بلورة نظام رقابي فعال ومتقدم يساير التحولات والمنجزات الطارئة على هذا المجال الحيوي، الذي يظل مسؤولا، بحكم القانون، عن تدبير سلة مالية مهمة، مما سيؤدي، على حد تعبير السادة المستشارين، إلى ترسيخ الشفافية والنزاهة، في أفق تنزيل السياسة الإصلاحية الكفيلة بالمعالجة الشمولية للمشاكل الكبرى التي تتخبط فيها على وجه الخصوص صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

وارتباطا بالدينامية الإصلاحية التي خضع لها قطاع التأمينات، فقد أشار بعض المتدخلين إلى كون ملف تصفية خمس شركات قد شابته بعض التجاوزات والإشكالات جراء عدم معرفة النتائج النهائية لمهمة المتصرف المؤقت المعين لهذا الغرض، مما يحول دون الإدراك التام والاستخلاص النهائي لكافة تعويضات الضحايا وحقوق مالكي الشركات، مطالبين في هذا الصدد بتمكين اللجنة من معطيات مكتوبة توضح مآل ومستجدات ملف التصفية، ووضعية قطاع التأمينات الذي استفاد من أموال عمومية ضخمة، وتبين حصيلة العمل الرقابي لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة للوزارة، والوضعية القانونية للأطر الإدارية العاملين بها بعد إحداث الهيئة.

ووفق نفس المنطق الإصلاحي للقطاع، دعا أحد السادة المستشارون إلى ضرورة الإسراع بدراسة مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 09.03، والذي أحيل على اللجنة بتاريخ 25 أكتوبر 2011، من أجل إعادة تنظيم العلاقة القانونية القائمة بين شركات التأمين والوكالة، وإرسائها من جديد على نوع من التوازن العادل، علاوة على ذلك تمت المطالبة بتزويد الهيئة بمزيد من

الأطر الإدارية الكفأة والعارفة بخبايا فلسفة التأمين، حتى تستطيع الاضطلاع بمسؤوليتها الرقابية على الوجه الأمثل.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن عظيم تنويهه بالمداخلات القيمة للسادة المستشارين التي تعكس حرصهم المتين على المشاركة البناءة في دينامكية إصلاح قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ليتبوأ مكانته اللائقة ضمن القطاعات المنتجة والمولدة للاستقرار المالي، الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا.

وأكد السيد الوزير على أن إحداث الهيئة يندرج في إطار مساعي مواكبة الإصلاح القانوني للتطور المالي والمؤسساتي لمجال التأمين، وفق رؤية حكومية تؤسس لمبدأ الفصل بين التدبير والمراقبة، على غرار ما هو معمول به في قطاع الأبناك والرساميل، وأشار إلى أن الإشكاليات المطروحة بالنسبة لوكلاء ووسطاء التأمين ستخضع للمعالجة في إطار مشروع قانون أعد لهذا الغرض، والقابل للملاءمة مع توجهات مقترح القانون المودع في اللجنة، مضيفا في هذا الصدد أن

المادة 24 من هذا المشروع قانون جاءت بصياغة تضمن التعددية التمثيلية القائمة على المستوى الواقعي بالنسبة لوسطاء التأمين.

وأفاد السيد الوزير أن مواد مشروع القانون تمنح للهيئة كافة الوسائل المالية والبشرية لمباشرة اختصاصاتها الرقابية على قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وذلك وفق الأهداف المسطرة في البرنامج الإصلاحي، كما يخول هذا النص القانوني للأطر التي ستنتقل للعمل من المديرية الحالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية إلى الهيئة، أحقية الاحتفاظ بنفس الحقوق والامتيازات، مع إخضاع الإدماج بعد انقضاء مدة سنتين لعنصر الاختيار لا الجبر.

وأبدى السيد الوزير استعداده لموافاة اللجنة بالمعطيات التفصيلية المكتوبة المتعلقة خصوصا بتطور قطاع التأمينات، وبالشركات التي خضعت للتصفية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 27 نونبر 2013 اتفق السادة المستشارون الحاضرون، بناء على المادة 51 من النظام

الداخلي لمجلس المستشارين، على تشكيل لجنة تقنية تتألف من عضو عن كل فريق ومجموعة برلمانية، ويناط بها دراسة التعديلات المقترحة الكفيلة بتحسين النص القانوني سواء من حيث الصياغة أو المضمون، على أساس الطابع التقني لهذا المشروع قانون.

وعقدت اللجنة التقنية اجتماعين اثنين بتاريخ 29 نونبر و23 دجنبر 2013، واتسمت أشغالهما بالتوافق، حيث توصل السادة المستشارون أعضاء اللجنة التقنية، بناء على طلبهم، بمجموعة من المعطيات المكتوبة المتسقة بقطاع التأمين (انظر الملحق)، وتدارسوا، بشكل معمق، التعديلات المقدمة من طرف الحكومة، وفريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الدستوري، والفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية، والبالغة في مجموعها 37 تعديل، وتمخض عن هذا العمل اعتماد 21 تعديل، وسحب 15 تعديلا، واستصدار توصية مفادها حذف مصطلح السماسرة من مواد المشروع قانون، والاكتفاء باستعمال مصطلح وسطاء التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أثير في الاجتماع الثاني للجنة التقنية الملف المتعلق بالتصفية التي طالت بعض الشركات، إذ دعا السادة المستشارون إلى ضرورة الإنهاء المستعجل لهذه القضية وفق حلول قانونية تضمن حقوق جميع الأطراف المتدخلة، حتى لا تشكل عبء على الوكالة قيد التأسيس القانوني، وفي هذا الصدد أكد السيد الوزير على أن التعاطي مع هذا الملف سيتم من خلال عقد برنامج يمتد زمنيا

في أفق سنتين كحد أقصى، بينما طالب أحد السادة المستشارين بالاكتفاء زمنيا بمدة سنة قابلة استثناء للتمديد من أجل أجرأة عقد البرنامج، ليتم الاتفاق في اجتماع اللجنة المخصص للمصادقة على هذا المشروع قانون بمقتضى التزام حكومي، على ربط هذا العقد برنامج بمدة زمنية محددة في سنة قابلة للتمديد استثناء على أساس اجتماع للجنة يعقد لهذا الغرض.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما وافق عليه مجلس النواب، ومشروع القانون برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

المناقشة العامة

تقدم السادة المستشارون بمداخلات قيمة تعكس مسعاهم الأكيد في الإسهام في إرساء دعائم الحكامة الجيدة داخل قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حتى يتأتى له الاستمرار في القيام بأدواره الإستراتيجية في المحافظة على التوازنات المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، على أساس ضمان المواكبة القانونية للتطور المالي والتدبيري لهذا القطاع.

وفي هذا الصدد، أشارت المداخلات إلى أهمية هذا المشروع القانون ذي الطابع التقني، والهادف إلى إقرار رؤية إستراتيجية تعمل على الفصل المؤسساتي بين مهام التدبير والمراقبة، من خلال بلورة نظام رقابي فعال ومتقدم يساير التحولات والمنجزات الطارئة على هذا المجال الحيوي، والذي يظل مسؤولا، بحكم القانون، عن تدبير اعتمادات مالية مهمة، مما سيؤدي، على حد تعبير السادة المستشارين، إلى ترسيخ الشفافية والنزاهة، في أفق تفعيل السياسة الإصلاحية الكفيلة بالمعالجة الشمولية للمشاكل الكبرى التي تتخبط فيها على وجه الخصوص صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي.

وارتباطا بالدينامية الإصلاحية التي خضع لها قطاع التأمينات، فقد تم التأكيد على أن نظام التأمين يلعب وطنيا دورا

كبيرا في الرسملة واستثمار الأموال، وإعادة توزيع الثروات، لاسيما وأن قسط كبير من الدين الداخلي مستمد من أموال شركات التمويل، والتي يتعين عليها الإسهام أكثر فأكثر في إنعاش الاقتصاد الوطني، وأن تشكل أحد أطراف المعادلة الكفيلة بالمواجهة الفعالة للأزمة الاقتصادية والمالية، كما أشار بعض المتدخلين إلى كون ملف تصفية خمس شركات قد شابته بعض التجاوزات والإشكالات جراء عدم معرفة النتائج النهائية لمهمة المتصرف المؤقت المعين لهذا الغرض، مما يحول دون الإدراك التام والاستخلاص النهائي لكافة تعويضات الضحايا وحقوق مالكي الشركات، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على معطى التمثيلية القوية بالنسبة لوسطاء التأمين بناء على مبدأ الوحدة، مطالبين في هذا الصدد بتمكين اللجنة من معطيات مكتوبة تبين مآل ومستجدات ملف التصفية، ووضعية قطاع التأمينات الذي استفاد من أموال عمومية ضخمة، وتعرض حصيلة العمل الرقابي لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة للوزارة، والوضعية القانونية للأطر الإدارية العاملين بها بعد إحداث الهيئة.

ودعا أحد السادة المستشارون، في إطار التوجه الإصلاحي ذاته للقطاع، إلى ضرورة الإسراع بدراسة مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 09.03، والذي أحيل إلى اللجنة بتاريخ 25 أكتوبر 2011، من أجل إعادة تنظيم العلاقة القانونية القائمة بين شركات التأمين والوكالة، وإعادة إرسائها من جديد على نوع من التوازن العادل، علاوة على ذلك تمت المطالبة بتزويد الهيئة بمزيد من الأطر الإدارية الكفأة والعارفة بخبايا فلسفة التأمين، حتى تستطيع الاضطلاع بمسؤوليتها الرقابية على الوجه الأمثل.

ومن جهة أخرى، أثار بعض السادة المستشارين الاستفسارات التالية:

- مصير مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعد الإحداث القانوني للهيئة.

- الوضعية المستقبلية لموظفي المديرية بعد إحداث الهيئة.
- الوضعية المالية للهيئة في أفق تدبيرها لمهامها الرقابية.

جواب السيد الوزير

نوه السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة للسادة المستشارين، نظرا لما تضمنته من آراء وتوجهات تبرز معرفتهم الواسعة بخبايا قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وتعكس رغبتهم الحثيثة في المشاركة الفعالة في دينامية إصلاح القطاع، ليتبوأ مكانته اللائقة ضمن القطاعات المنتجة والمولدة للاستقرار المالي، الاقتصادي والاجتماعي، في سياق التوجهات الإصلاحية الكبرى التي تشهدها بلادنا.

وأبرز السيد الوزير أن إحداث الهيئة يأتي في صلب مساعي تحديث الترسانة القانونية بشكل يسمح لها بتحقيق غاية المواكبة التشريعية للتطور المالي والمؤسساتي الحاصل في مجال التأمين، وذلك فق رؤية حكومية تؤسس لمبدأ الفصل بين التدبير والمراقبة، على غرار ما هو معمول به وطنيا في قطاع الأبناك والرساميل، وأشار إلى أن الإشكاليات المطروحة بالنسبة لوكلاء ووسطاء التأمين ستخضع للمعالجة في إطار مشروع قانون موضوع حاليا رهن النقاش مع المهنيين، والقابل للملاءمة مع توجهات مقترح القانون المودع في اللجنة، والذي يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه

بالقانون رقم 09.03، مضيفا في هذا الصدد أن المادة 24 من هذا المشروع قانون جاءت بصياغة تضمن التعددية التمثيلية القائمة على المستوى الواقعي بالنسبة لوسطاء التأمين، إذ نصت في بندها الخامس على مايلي: "...عضو يمثل وسطاء التأمين المعتمدين كولاء أو سماسرة باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لايحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه..." .

وأفاد السيد الوزير أن مواد مشروع القانون تمنح للهيئة كافة الوسائل المالية والبشرية لمباشرة اختصاصاتها الرقابية على قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، على أساس الأهداف المسطرة في البرنامج الإصلاحي، كما يخول هذا النص القانوني للأطر التي ستنتقل للعمل من المديرية الحالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية إلى الهيئة

أحقية الاحتفاظ بنفس الحقوق والامتيازات، مع إخضاع الإدماج بعد انقضاء مدة سنتين لعنصر الاختيار لا الجبر.

وعبر السيد الوزير عن استعداده لموافاة اللجنة بوثائق مكتوبة تهم تطور قطاع التأمينات، والشركات التي خضعت للتصفية.

مناقشة المواد

القسم الأول: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

المادة الأولى

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى إحداث هيئة لمراقبة قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي في شكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، والهدف من هذا الشكل القانوني هو منح هذه الهيئة الاستقلالية اللازمة تجاه الإدارة، رغبة في المزيد من الفعالية وتحسين أعمال الرقابة على هذا القطاع، وذلك طبقا للمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال.

وقد تم اعتماد هذا الشكل القانوني والمنصوص عليه في الفصل 71 من الدستور الجديد على غرار ما هو معمول به بالنسبة لبنك المغرب، وما هو مقترح بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل (مجلس القيم المنقولة حاليا)، الشيء الذي سيمكن من تعزيز جهود التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي ببلادنا، ويوفر اليقظة اللازمة لنجاعة وفعالية الرقابة على هذا القطاع الحيوي.

وتخضع هذه المادة الهيئة لأحكام هذا القانون فيما يخص رئاستها وغرضها ومهامها، وكذا كيفيات إدارتها وتسييرها ومراقبتها.

المادة 2

التقديم:

تحدد هذه المادة العمليات والأشخاص الذين يخضعون لمراقبة الهيئة، حيث تشمل هذه المراقبة الأشخاص الذين يقومون بممارسة عمليات التأمين أو إعادة التأمين، وكذا عرض هذه العمليات الخاضعة لأحكام مدونة التأمينات،

أي مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، وكذا كل الأشخاص المرخص لهم بعرض هذه العمليات.

كما تشمل مراقبة الهيئة أنظمة التقاعد وهيئات الاحتياط الاجتماعي، وكذا جمعيات التعاون المتبادل باستثناء جمعيات التعاون المتبادل العسكرية، على اعتبار أن مراقبة الهيئات السالفة الذكر تضطلع بها حاليا مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي سيتم حذفها من مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتشمل مراقبة الهيئة كذلك جميع الإيرادات الخاضعة لظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في الحوادث التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك، وكذا الإيرادات الخاضعة لظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والتي قد تقوم بتدبيرها بعض الهيئات غير مقاولات التأمين، وذلك بغية حماية حقوق المستفيدين من هذه الإيرادات.

كما تخضع هذه المادة لمراقبة الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ومن جهة أخرى، أعطت هذه المادة إمكانية إخضاع مكتتبي عقود التأمين الجماعية لمراقبة الهيئة اعتبارا للدور المركزي الذي يمثلونه بالنسبة لحسن سير عقود التأمين الجماعية، حيث إن هؤلاء غير مشمولين حاليا بالمراقبة في إطار مدونة التأمينات، وبالتالي فإن إخضاعهم لمراقبة الهيئة سيمكن من إلزامهم باحترام أحكام المدونة المذكورة وللشروط التعاقدية المتعلقة بهم، وذلك ضمانا لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

المادة 3

التقديم:

تعطي هذه المادة للهيئة إمكانية اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية على الحكومة تكون لها علاقة بمجال اختصاصها، لكونها الجهة المكلفة بمراقبة قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي، ونظرا لدرايتها وتتبعها للمشاكل والصعوبات والتطورات التي قد يعرفها هذا القطاع. ويمكن أن يكون اقتراح هذه المشاريع إما بمبادرة من الهيئة أو بناء على طلب من الحكومة.

ولنفس الاعتبارات السالفة الذكر، تنص المادة على إبداء الهيئة رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

ومن أجل تمكين الهيئة من سن قواعد المراقبة الضرورية للقيام بمهامها، تخول هذه المادة للهيئة إمكانية إصدار مناشير تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتم المصادقة عليها من طرف الإدارة وتنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 4

التقديم:

تخول هذه المادة للهيئة إمكانية تمثيل الحكومة في نطاق التعاون مع دول أجنبية فيما يخص الميادين التي تدخل في مجال اختصاص هذه الهيئة، سواء تعلق الأمر بالتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو الجهوي.

المادة 5

التقديم:

في إطار القيام بمهامها وتعزيز مراقبتها على القطاعات الخاضعة لها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، قد تحتاج الهيئة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المسندة إليها بموجب هذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته.

وهكذا، تخول هذه المادة للهيئة إمكانية إبرام هذه الاتفاقيات، غير أنه بهدف تفادي أي تعارض ممكن بين هذه الاتفاقيات والسياسة أو الإستراتيجية المتبعة من طرف الحكومة في مجال التعاون الدولي، تشترط هذه المادة أن لا يتم إبرام الاتفاقيات المذكورة إلا بعد موافقة الإدارة .

المادة 6

التقديم:

في إطار عصرنة وتطوير الإطار القانوني والعملي المتعلق بأعمال الرقابة التي تضطلع بها الهيئة، تلزم هذه المادة هذه الأخيرة بمواكبة التطورات التي تعرفها القطاعات الخاضعة لمراقبتها، وكذا بتتبع المستجدات والتطورات المسجلة على الصعيد الدولي، الشيء الذي من شأنه أن يوفر لها قوة اقتراحية لتطوير هذه القطاعات في بلادنا.

كما تلزم هذه المادة الهيئة بالتأكد من احترام الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها للممارسات الجيدة خلال مزاولتهم لأنشطتهم كتلك المتعلقة بتقنيات

التسيير والحكامة الجيدة وتحديد المخاطر وتقييمها وتدبيرها والمساهمة كذلك في الرفع من مستوى التوعية والتحسيس في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، تجعل هذه المادة من بين مهام الهيئة، السهر على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

المادة 7

التقديم:

حرصا على احترام حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين والمنخرطين في أنظمة التقاعد ومؤسسات الاحتياط الاجتماعي وذوي حقوقهم، تخول هذه المادة للهيئة سلطة البحث ودراسة شكاياتهم والإجابة عليها، كما هو الشأن حاليا بالنسبة لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي سيتم حذفها من مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 8

التقديم:

تلزم هذه المادة الهيئة بالتأكد من اتخاذ الأشخاص، الذين يخضعون لمراقبتها ولأحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، لجميع التدابير ووضع الأنظمة والمراقبة والمساطر الداخلية الضرورية، لتمكينهم من القيام بالواجبات الواردة في القانون المذكور، كاليقظة وتحديد هوية المشتبه فيهم والتصريح بهم لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 9

التقديم:

استجابة لمتطلبات الشفافية والإعلام والمسؤولية اتجاه السلطة التنفيذية والعموم، تلزم هذه المادة الهيئة بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها تقدمه إلى رئيس الحكومة وينشر في الجريدة الرسمية.

كما تلزم هذه المادة الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.

ومن أجل إطلاع الفاعلين الاقتصاديين والعموم على المعطيات المسجلة على مستوى قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تلزم هذه المادة الهيئة بإعداد وإصدار تقرير سنوي حول هذين القطاعين.

المادة 10

التقديم:

تنص هذه المادة على أن مراقبة الهيئة لعمليات والأشخاص الخاضعين لها، تمارس وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد تميز هذه المادة بين:

- عمليات التقاعد أو الإيراد التي تم إحداثها بموجب نص قانوني، وعهد بتدبيرها إلى مؤسسات عمومية أحدثت لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بأنظمة المعاشات الأساسية الموجودة حاليا، حيث ستستمر في مراقبة هذه العمليات وفق نفس النصوص القانونية التي أحدثت بموجبها؛

- عمليات التقاعد أو الإيراد المعتمدة على التوزيع أو التوزيع والرسملة، والتي تتم ممارستها وتدبيرها من طرف مؤسسات القطاع الخاص التي قد يتم

تأسيسها مستقبلا، أو تلك التي تمارس نشاطها حاليا كجمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، حيث ستتم مراقبتها من طرف الهيئة وفقا لمقتضيات القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 11

التقديم:

تحدد هذه المادة الكيفية التي تتم بها مراقبة الهيئة بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد، وكذا الهدف من هذه المراقبة. وهكذا، فإن هذه المراقبة ستمارس على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي والأكتواري لهذه العمليات.

فيما يخص النوع الأول من المراقبة، فإنه يمارس على الوثائق التي تفرض الهيئة الإدلاء بها. ولهذا الغرض، تلزم هذه المادة الهيئات التي تزاول هذه العمليات أو تدبرها الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية وفق الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة. أما المراقبة بعين المكان، فتمارس من لدن مستخدمين محلفين منتدبين لهذا الغرض يمكنهم، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة. كما تعطي هذه المادة للهيئة إمكانية توسيع نطاق المراقبة بعين المكان لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات السالفة الذكر.

وبما أن مراقبة الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص قانوني تتم وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على

هذه العمليات، فإن هذه المادة تلزم الهيئة بأن توجه سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا حول نتائج هذه المراقبة لتمكينه من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لتصحيح أي خلل يقف عنده هذا التقرير لكون الإدارة تبقى الجهة الوصية على هذه الهيئات.

المادة 12

التقديم:

تعطي هذه المادة للهيئة إمكانية ممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و32 من هذا الظهير الشريف، ويتعلق الفصل 14 بتعيين وزير المالية لممثل الدولة في لجنة مراقبة جمعيات التعاون التي يحدثها موظفو الإدارة العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز فيما يتعلق الفصل 32 بجمعيات التعاون المتبادل العسكرية، وقد تم استثناء السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب هذين الفصلين للاعتبارات التالية:

- بما أن الفصل 14 ينص على ضرورة تمثيلية الدولة في لجنة مراقبة جمعيات التعاون، فإن الوزير المكلف بالمالية يبقى الجهة المكلفة بتعيين ممثل الدولة في هذه اللجنة، ولا يمكن للهيئة أن تحل محله في ذلك؛

- نظرا للشروط الخاصة المتعلقة بتسيير جمعيات التعاون المتبادل العسكرية المنصوص عليها في الفصل 32، فإنه يمكن للوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية إعطاء الاستثناءات الضرورية

لمقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر، ومنح هذه الاستثناءات يدخل ضمن اختصاصات الحكومة ولا يمكن إسناده للهيئة.

وللمحافظة على التناسب الشكلي (Parallélisme des formes)، فإن مقتضيات هذه المادة تنص على أن الإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، الذي يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 13

التقديم:

تتناول هذه المادة المبدأ العام المتمثل في عدم إمكانية إحلال مسؤولية الهيئة بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها، ونفس المقتضى تنص عليه المادة 244 من مدونة التأمينات.

المادة 14

التقديم:

تحدد هذه المادة أجهزة الهيئة في مجلس الهيئة وفي رئيسها.

المادة 15

التقديم:

تحدد هذه المادة مهام مجلس الهيئة، والمتمثلة في إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية يقوم المجلس على الخصوص بوضع السياسة العامة للهيئة والمصادقة على الأنظمة الداخلية، وتحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة، والمصادقة على التقرير السنوي لمهام وأشغال الهيئة، وعلى

قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجرته والبت في تقريره وفي كل تقرير للافتحاص، والبت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها، ووضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات، كما يصادق على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، وعلى هيكلها التنظيمي، وكذا على تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس.

ونظرا لأهمية بعض القرارات التي يمكن أن تتخذها الهيئة، فإن هذه المادة حرصت على جعل هذه القرارات من اختصاص المجلس، ويتعلق الأمر بقرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه، والقرارات المتعلقة بالعقوبات الرامية إلى السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد أو تعيين متصرف مؤقت أو التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث كليا أو جزئيا بالنسبة لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين، وكذا تلك المتعلقة بسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 16

التقديم:

تحدد هذه المادة أعضاء مجلس الهيئة الذي يتألف، بالإضافة إلى رئيس الهيئة باعتباره رئيسا للمجلس، من:

- المدير العام لمجلس القيم المنقولة، ويندرج تعيين هذا العضو في مجلس الهيئة في إطار تعزيز التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي، علما أن مجلس القيم المنقولة إلى جانب الهيئة المكلفة بمراقبة قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي هما حاليا أعضاء في "لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي" التي يترأسها والي بنك المغرب والمحدثة بموجب المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما أن وجود هذا العضو في المجلس يمكنه من الاستفادة من خبرة هذه المؤسسة في سياق تجربتها الرائدة في القطاع المالي؛

- ممثل عن الإدارة باعتبار أن هذه الأخيرة ستظل الجهة الوصية على قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي خاصة في مجال التشريع؛

- ثلاثة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بمرسوم من بين الأشخاص ذوي الكفاءة في مجال اختصاصات الهيئة، الشيء الذي من شأنه أن يوفر للمجلس الكفاءات اللازمة لاتخاذ قراراته، ويضمن له كذلك الاستقلالية اللازمة فيما يخص هذه القرارات؛

- قاض من محكمة النقض، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي. ويرمي تعيين هذا العضو في المجلس إلى الاستفادة من خبرته في المجال القضائي خاصة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

وفيما يخص أعضاء المجلس المستقلين، تنص هذه المادة على أن تعيينهم يكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء ، قبل تاريخ انتهائها، إلا في الحالة التي يصبح

فيها غير قادر على القيام بها أو في الحالة التي يرتكب خطأ جسيما، ويستمر أعضاء المجلس، عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم .

بالإضافة إلى أعضاء المجلس السالفي الذكر، تعطي هذه المادة الحق للمجلس بطلب من رئيسه، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17

التقديم:

تنص هذه المادة على اجتماع مجلس الهيئة، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، ويجتمع المجلس كذلك إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

كما تخول هذه المادة لكل عضو في المجلس إمكانية تفويض عضو آخر لتمثيله في جلسة للمجلس، غير أنه لا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

من جهة أخرى، تستلزم هذه المادة حضور أربعة من أعضاء المجلس على الأقل من بينهم الرئيس، لكي يتمكن المجلس المذكور من التداول بصفة صحيحة، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي ، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 18

التقديم:

تحيل هذه المادة كيفيات تسيير المجلس على نظام داخلي.

المادة 19

التقديم:

تنص هذه المادة على أن تعيين الرئيس يتم طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتحدد مهامه المتمثلة في تدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. وهكذا يتولى رئيس الهيئة خصوصا بتنظيم مصالحها وتعيين المديرين، والتوظيف في باقي الدرجات والمناصب، وإصدار المناشير الضرورية لممارسة مهامها، وتنفيذ قرارات المجلس واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات المترتبة عن عمليات المراقبة باستثناء تلك الموكولة للمجلس، وكذا تمثيل الهيئة إزاء الغير.

كما تخول هذه المادة للرئيس إمكانية تفويض بعض المهام المتعلقة بإدارة وبتدبير مصالح الهيئة لمستخدمين من الهيئة.

المادة 20

التقديم:

تحدد هذه المادة مهام الكاتب العام، والمتمثلة في مساعدة الرئيس والسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة وممارسة كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس. ويحدد هذا المرسوم أجرته.

كما تخول هذه المادة للكاتب العام تعويض رئيس الهيئة في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق، وكذا ممارسة جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

المادة 21

التقديم:

تتناول هذه المادة الحالة التي يتغيب فيها الرئيس أو يعيقه عائق يمنعه من ترؤس اجتماعات المجلس، حيث يتم انتخاب عضو من المجلس لتعويضه، ويختار المجلس هذا العضو من بين الأعضاء المستقلين الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة.

ومن أجل تعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.

المادة 22

التقديم:

من أجل تمكينهم من أداء مهامهم في ظروف جيدة، تعطي هذه المادة لأعضاء المجلس الثلاثة المستقلين، وكذا لعضو اللجنة التأديبية المستقل المشار إليه في البند 2 من المادة 24 أدناه الحق في تقاضي تعويضات عن المهام التي يقومون بها. ويحدد المجلس هذه التعويضات باقتراح من الرئيس.

المادة 23

التقديم:

بهدف ضمان الشفافية والاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات التأديبية تجاه الأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة، تنص هذه المادة على إحداث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول جميع العقوبات التي تتخذها تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية غير تلك المحددة بشكل صريح في الأحكام المذكورة، والتي قد لا تستلزم التشاور مع

أطراف أخرى. كما تبدي هذه اللجنة رأيا استشاريا لرئيس الهيئة حول مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وإمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، وكذا حول مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من هذا القانون.

المادة 24

التقديم:

تحدد هذه المادة تأليف اللجنة التأديبية وكيفية تعيين أعضائها ومدة انتداب البعض منهم. وقد روعي في تعيين أعضائها تمثيل جميع القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة في هذه اللجنة، وهكذا، فإن اللجنة التأديبية تتألف من قاض من محكمة النقض رئيس اللجنة، وعضو واحد من بين أعضاء المجلس المستقلين، كنائب لرئيس هذه اللجنة، وعضو آخر مستقل يتم اختياره من ذوي الكفاءة في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، إضافة إلى ذلك، تتألف اللجنة من ممثل عن كل قطاع خاضع لمراقبة الهيئة، حيث تضم عضوا يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين تقترحه الجمعية المهنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، وعضوا يمثل وسطاء التأمين تقترحه الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية، وعضوا يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل، وعضوا يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد. ولا يحضر عضو من هؤلاء الأعضاء اجتماعات اللجنة إلا إذا كان

موضوع الاستشارة يتعلق بالقطاع الذي يمثله. ويعين وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي ممثل لقطاع خاضع لمراقبة الهيئة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة التأديبية وكذا الأعضاء النواب من طرف المجلس.

ومن جهة أخرى تعطي هذه المادة للمجلس إمكانية تعيين ممثل عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وممثل عن وسطاء التأمين تلقائيا في حالة عدم قيام الجمعيتين المهنيتين المعنيتين باقتراح ممثليهما داخل الأجل المحدد لهما.

أما فيما يتعلق بمدة انتداب بعض أعضاء اللجنة، فتحددها هذه المادة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويخص الأمر جميع أعضاء اللجنة باستثناء رئيسها. ويستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

كما تم التنصيص على أن لائحة أعضاء اللجنة التأديبية تحدد بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 25

التقديم:

بهدف ضمان الشفافية اللازمة، وتفادي توفر حالة التنافي فيما يخص أعضاء اللجنة التأديبية، تمنع هذه المادة أي عضو رسمي أو نائبه حضور أشغال هذه اللجنة إذا تبين لرئيسها أن لهذا العضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال.

وتعطي هذه المادة الحق للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

ومن جهة أخرى، تخول هذه المادة للجنة التأديبية إمكانية الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية إذا ارتأت أن ذلك سيكون مفيدا لها، غير أنه إذا تقدم الشخص أو الممثل القانوني المذكورين بطلب ذلك خلال الأجل الذي يحدده رئيس الهيئة للجنة لإبداء رأيها، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة باستدعائه قصد الاستماع إليه.

المادة 26

التقديم:

تحدد هذه المادة كيفيات استشارة اللجنة التأديبية وعقد اجتماعاتها وتداولها واتخاذ قراراتها، وذلك حرصا على فعاليتها وشفافية أشغالها. وهكذا، فإن مقتضيات هذه المادة تخول لرئيس الهيئة رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية وتحديد أجل لها لإبداء رأيها فيه، كما تحدد الشروط التي يجب استيفاؤها للتداول بصفة صحيحة وذلك بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتحيل كذلك هذه المادة تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها على نظام داخلي يصادق عليه المجلس.

المادة 27

التقديم:

يحرص المشرع من خلال هذه المادة على استشارة مختلف الفاعلين في المجالات التي تدخل في نطاق تدخل الهيئة حول المواضيع التي تتعلق بهذه

المجالات، علما أن هذه المنهجية يعمل بها حاليا على مستوى قطاع التأمينات في إطار اللجنة الاستشارية للتأمينات. ولهذا الغرض، تنص هذه المادة على إحداث لجنة تسمى "لجنة التقنين" يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المناشير التي تنوي الهيئة اتخاذها، أو إعطاء رأي فيها طبقا للمادة 3 أعلاه، وكذا حول طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين والانخراط أو الانسحاب من هذه الاتحادات وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين، وطلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

وتتم استشارة هذه اللجنة كذلك حول طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد، وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى، وكذا طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

المادة 28

التقديم:

تحدد هذه المادة تأليف لجنة التقنين وكيفية تعيين أعضائها، ومدة انتداب البعض منهم، وقد تم الحرص على تمثيل جميع القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة في هذه اللجنة. وهكذا، فإن لجنة التقنين تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيسا، وعضوين يمثلان الإدارة، وثلاث أعضاء يمثلون الجمعية المهنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من بينهم الرئيس، وعضوين يمثلان الجمعية المهنية لوسطاء التأمين الأكثر تمثيلية من بينهم الرئيس، إضافة إلى ذلك، تتألف اللجنة من أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري أنظمة التقاعد، وثلاث أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

يعين أعضاء لجنة التقنين الممثلين للهيئة باستثناء الكاتب العام من طرف المجلس، فيما يعين ممثلو أنظمة التقاعد وجمعيات التعاون المتبادل بمرسوم.

ومن جهة أخرى، تعطي هذه المادة المجلس إمكانية التعيين التلقائي لممثلي الجمعية المهنية لمقاولات التأمين، باستثناء رئيسها، في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثليها داخل الأجل المحدد لها. كما تعطي للجنة التقنين إمكانية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه لكن دون أن يكون له حق التصويت.

أما فيما يتعلق بمدة انتداب بعض أعضاء اللجنة، فتحددها هذه المادة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويخص الأمر ممثلي الجمعيتين المهنيتين لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين وممثلي أنظمة التقاعد وممثلي جمعيات التعاون

المتبادل. ويستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

كما تم التنصيص على أن لائحة أعضاء لجنة التقنين تحدد بمقرر لرئيس الهيئة، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 29

التقديم:

تحدد هذه المادة كيفيات استشارة لجنة التقنين، وعقد اجتماعاتها وتداولها واتخاذ قراراتها، وحرصا على فعالية هذه اللجنة، فإن مقتضيات هذه المادة تنص على أن حضور ممثلي قطاع معين في أشغالها يقتصر فقط على الاجتماعات التي تخص مناقشة مشاريع نصوص متعلقة بهذا القطاع، كما أن اجتماعات اللجنة المتعلقة بإحدى المسائل الخاصة، فيحضرها فقط ممثلو الهيئة والإدارة، ويتعلق الأمر بطلبات الاعتماد أو طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية أو عمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم أو طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أو لمجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى، وكذا طلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، كما تنص هذه المادة على أن لجنة التقنين تجتمع بدعوة من رئيسها، وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتحيل كذلك هذه المادة تسيير لجنة التقنين وتنظيمها على نظام داخلي.

المادة 30

التقديم:

من أجل تمكين الهيئة من الموارد الضرورية لأداء مهامها، فإن المادة تحدد هذه الموارد في: مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين وعائدات الغرامات الإدارية، التي يتم فرضها تطبيقا للأحكام التشريعية، والهبات والوصايا وعائدات التوظيفات ومداخيل أخرى.

ويتم حساب مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين على أساس نسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة، وتحدد بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين.

وقد تم استثناء الهيئات الأخرى من المساهمة في هذه الموارد كأنظمة التقاعد وجمعيات التعاون المتبادل نظرا لخصوصيات الإطار القانوني لهذه الهيئات ولوضعيتها المالية، التي لا تسمح في الوقت الراهن بتحميلها مزيدا من النفقات. كما تجدر الإشارة إلى أن تكاليف مراقبة قطاع التأمين من طرف مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي تتحملها حاليا مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

من جهة أخرى، وفي انتظار المصادقة على أول ميزانية للهيئة، ورغبة في إعطاء هذه الأخيرة الوقت الكافي لتفعيلها، تنص هذه المادة على أن ميزانية الدولة تتحمل كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية لها.

المادة 31

التقديم:

تحدد هذه المادة أجل أداء مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين والغرامات الإدارية التي يتم فرضها تطبيقا للأحكام التشريعية في 30 يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار من طرف رئيس الهيئة.

وفي حالة عدم أداء هذه المبالغ داخل الأجل المحدد، يتم تحصيلها من طرف الخازن العام للمملكة وفق الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك اعتمادا على أمر بالتحصيل يصدره الرئيس. وتبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار للمعني بالأمر على اعتبار أن إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية، والآجال التي يجب احترامها قبل تبليغ إنذار المنصوص عليها في المادة 41 من نفس المدونة قد تم استيفاؤها بعد مرور أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار من طرف رئيس الهيئة.

المادة 32

التقديم:

تحدد هذه المادة نفقات الهيئة في: نفقات التسيير ونفقات الاستثمار وكل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة، والمحددة من طرف المجلس. ويتم صرف هذه النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس.

ولتمكين الهيئة من صرف نفقاتها في حالة عدم المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية لأي سبب من الأسباب، تنص هذه المادة على استمرار صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة 1/12 من الاعتمادات

المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير، على أن تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

المادة 33

التقديم:

لتمكين الهيئة من مواجهة بعض النفقات الاستثنائية غير المتوقعة تخول لها هذه المادة تكوين رصيد احتياطي من الفائض السنوي للعائدات عن التكاليف، وذلك في حدود ما يعادل 3 مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

كما أنه تجنبا للإفراط في تراكم هذه الفوائض، تنص هذه المادة على أن المجلس يقوم بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند 1 من المادة 30 أعلاه، إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المحدد أعلاه، كما أن المجلس يعمل على رفع نسبة المساهمة المذكورة إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

المادة 34

التقديم:

تخضع هذه المادة الهيئة لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، وذلك فيما يخص مسك محاسبتها وخاصة المادة 21 منه المتعلقة بالقواعد المحاسبية المبسطة.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من قبل الرئيس ويصادق عليها المجلس في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 35

التقديم:

تلزم هذه المادة الهيئة على إيداع فوائض خزينتها غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك للمساهمة في توفير السيولة اللازمة لخزينة الدولة. وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفيات المحددة بقرار للمجلس.

المادة 36

التقديم:

تخضع هذه المادة أنشطة الهيئة لمراقبة مندوب الحكومة، باستثناء ما يتعلق بإصدار المناشير وقرارات العقوبات. ويسهر مندوب الحكومة على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة، وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المادة مهام مندوب الحكومة حيث تخول له حق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة، وتجيز له القيام، في كل حين، بجميع أعمال التحقق والمراقبة المرتبطة بمهمته، وذلك على الوثائق وبعين المكان. وله أن يطلب جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر، كما يمكنه أن يحضر، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، وتبلغ له محاضر

الجلسات والمداولات المذكورة، ويمكنه كذلك أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية.

من جهة أخرى، تنص هذه المادة على أنه في حالة صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية، وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض .

كما تعطي هذه المادة صلاحية تعيين مندوب الحكومة للإدارة المختصة، وتلزمه بتوجيه تقرير سنوي حول القيام بمهمته لهذه الإدارة.

المادة 37

التقديم:

لإجبار الهيئة على اعتماد مقومات الحكامة الجيدة، فإن هذه المادة تنص على ضرورة توفرها على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها وفقا للمعايير الدولي،. وسعيا وراء مزيد من فعالية هذا الجهاز، فإن هذه المادة تلزمه بالقيام، بصفة منتظمة، بإطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله، وبتقديم تقرير عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس.

المادة 38

التقديم:

لضمان الشفافية اللازمة على مستوى حسابات الهيئة، فإن هذه المادة تخضع هذه الحسابات لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق

المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وفي هذا الإطار، يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

وتحدد هذه المادة مدة تعيين مراقب للحسابات في ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 39

التقديم:

تخضع هذه المادة كذلك الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ولهذا الغرض، تلزمها بالإدلاء بحساباتها لهذا المجلس كل سنة، وذلك وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل. إضافة إلى ذلك، تلزم الهيئة بتوجيه مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 40

التقديم:

تتناول هذه المادة الموارد البشرية التي يجب على الهيئة التوفر عليها للقيام بمهامها. وهكذا، فإن هذه الموارد تتكون من مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين. كما يجوز للهيئة الاستعانة بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس، توخيا لاستهداف الكفاءات العالية والمتميزة .

المادة 41

التقديم:

ضمانا لاستمرارية المهام التي تقوم بها مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، والمتمثلة في مراقبة الدولة على القطاعات المعنية، فإن هذه المادة تنص على الإلحاق التلقائي بالهيئة ولمدة سنتين للموظفين المزاولين لمهامهم بهذه المديرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتعطي هذه المادة لهؤلاء الموظفين إمكانية إدماجهم، بناء على طلبهم، في أطر الهيئة، وذلك فق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، وفي هذه الحالة، تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين المعنيين بالأمر كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة، وذلك حفاظا على حقوقهم المكتسبة.

كما أنه في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، يحتفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية.

المادة 42

التقديم:

وضمانا لكافة حقوق وامتيازات المستخدمين، فإنه لا يجوز أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للمستخدمين الذين تم إدماجهم بالهيئة أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية.

المادة 43

التقديم:

تحدد هذه المادة نظام التقاعد ونظام التأمين الإجباري عن المرض اللذان يخضع لهما المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة. وهكذا، فإنه تم إخضاع هؤلاء المستخدمين لنظام المعاشات المدنية، ولنظام التأمين الأساسي عن المرض المتعلق بموظفي القطاع العام. ولتطبيق أحكام القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية والقانون المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض خاصة فيما يتعلق بحساب المساهمات في هذين النظامين وبتحديد مبلغ معاش التقاعد، فإن عناصر الأجرة تحددها الإدارة.

المادة 44

التقديم:

تخضع هذه المادة المستخدمين المتعاقدين مع الهيئة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ولنظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلق بأجراء القطاع الخاص. ولتطبيق أحكام القانون المتعلق بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والقانون المتعلق بنظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض خاصة تلك المتعلقة بحساب المساهمات في هذين النظامين وبتحديد مبلغ معاش التقاعد، فإن مجموع الأجور القارة يتكون من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل، باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

المادة 45

التقديم:

تخول هذه المادة لمستخدمي الهيئة الاستفادة من أحكام الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. ولهذا الغرض، تلزم الهيئة باكتتاب عقد للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل.

المادة 46:

التقديم:

بهدف ضمان الشفافية والاستقلالية اللازمة في جميع مهام الهيئة، وفي اتخاذ القرارات تجاه الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، تحدد هذه المادة شروط التنافي المتعلقة بأجهزة الهيئة وبالمستخدمين العاملين بها. وهكذا، تنص هذه المادة على أن مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المستقل تتنافى مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات، كما لا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

ومن أجل ضمان الاستقلالية اللازمة تجاه الإدارة، تنص هذه المادة على أن مهام أعضاء المجلس المستقلين وعضو اللجنة التأديبية المستقل تتنافى مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية.

فيما يخص المستخدمين العاملين بالهيئة ولنفس الغرض المذكور، منعت هذه المادة هؤلاء من مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير

للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

المادة 47:

التقديم:

بغرض ضمان المزيد من الشفافية والاستقلالية، تمنع هذه المادة أعضاء المجلس المستقلين وعضو اللجنة التأديبية المستقل، خلال مدة انتدابهم، وكذا المستخدمين العاملين بالهيئة من التوفر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة، كما تلزم كل واحد من الأشخاص المذكورين، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك لرئيس الهيئة، الذي يمنحه أجل تسعين يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى، وإلا اعتبر مستقيلا بقوة القانون.

وفي الحالة التي لا يقوم فيها المعني بالأمر بالتصريح السالف الذكر، يتم إنهاء وظيفته أو انتدابه ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى ملزما بأدائه للهيئة مجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

المادة 48:

التقديم:

تمنع هذه المادة أعضاء المجلس، وعضو اللجنة التأديبية المستقل والمستخدمين العاملين بالهيئة، أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة أو أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

المادة 49:

التقديم:

من أجل حماية مصالح الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة، تلزم هذه المادة جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها بكتمان السر المهني.

كما تلزم هذه المادة بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين، وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. وبوجه عام، تلزم هذه المادة بكتمان السر المهني كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

المادة 50:

التقديم:

حتى يكون للعقوبات التي تصدرها الهيئة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبتها الأثر المنشود منها، تعطي هذه المادة للهيئة إمكانية نشر هذه العقوبات بجميع الوسائل التي تراها ملائمة.

المادة 51:

التقديم:

تحدد هذه المادة الجهة التي ترفع إليها الطعون التي قد تكون ضد قرارات الهيئة، ألا وهي المحكمة الإدارية بالرباط، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقرارات الإدارة العمومية.

المادة 52:

التقديم:

لكون الهيئة الجهة التي ستتكلف بمراقبة قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي بدلا من مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، جاءت هذه المادة من أجل ملاءمة هذا القانون مع مقتضيات المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المحدثة للجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي، والتي تضم في عضويتها حاليا مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى جانب بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة.

المناقشة:

طرح السادة المستشارون عديد من الملاحظات والاستفسارات حول كثير من المواد المكونة لهذا القسم، وهي كالآتي:

- ***المادة 1:*** استفسر أحد السادة المستشارين عن حصيلة عمل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال استفاد بشكل كبير من تمويلات عمومية، وتم منح جزء كبير منها بدون فائدة، في وقت تعيش فيه المالية العمومية المغربية عجزا حقيقيا يؤثر على الاستقرار المالي الوطني، كما تساءل عن الأسباب الكامنة وراء عدم إخضاع شركتي أطلانطا وسند للمراقبة.

- ***المادة 2:*** تطرق أحد المتدخلين إلى إشكالية التنفيذ ضد المكتب المركزي لما يتعلق الأمر بشركات التأمين الأجنبية في تغطيتها للأضرار التي لحقت سواء بالأجانب أو مغاربة المهجر عند وجودهم فوق التراب الوطني، وأشارت بعض المداخلات إلى مسألة راهنية إجراء تعديل قانوني للنص المنظم لصندوق مال الضمان، في اتجاه مراجعة نظام التأمين المعمول به حاليا، القائم على التعويض عن الأضرار الجسمانية فقط، وعلى أساس شروط مسطرية معقدة، مما يجعل منه مجرد صندوق شكلي، داعيا إلى تزويد اللجنة بعرض حول هذا الصندوق، مع التركيز خصوصا على نسبة الاستفادة منه.

وفي نفس السياق، أبرز بعض السادة المستشارين أن ظهير 2 أكتوبر 1984 أضحت مقتضياته متجاوزة، وعليه يتعين وجوبا إخضاعه للتعديل الشمولي للرفع من قيمة التعويضات الممنوحة للمصابين في حوادث السير على الطرق.

- ***المادة 3:*** طالب بعض السادة المستشارين بتحديد المدلول القانوني لمصطلحي "الإدارة" "والحكومة"، لإزالة الغموض الممكن حدوثه عند الدخول في مرحلة التطبيق العملي، وأيضا بجعل الهيئة إطارا استشاريا للبرلمان، وفق ما يسمح به القانون، وفيما هو مرتبط بمجالات عملها.
- ***المادة 5:*** أشار أحد السادة المستشارين إلى أن صياغة المادة تفيد أن الهيئة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لا يتأتى لها إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة، إلا في مجال تداول المعلومة، بينما يتعين فتح هذا المجال وإضفاء طابع المرونة عليه حتى تستطيع الهيئة الاستفادة ما أمكن من تجارب مثيلاتها في الأنظمة الرقابية المقارنة الرائدة.
- ***المادة 6:*** أبرزت المداخلات أن الصياغة المستعملة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة يغلب عليها الطابع الأدبي الإنشائي.
- ***المادة 7*** : اعتبر أحد السادة المستشارين أن نص المادة ورد على سبيل الوضوح، ومن ثم يتعين عدم تقييد النظر في الشكاية بشرط توافر شكليات معينة.

- ***المادة 8:*** دعا السادة المستشارون إلى تمكين أعضاء اللجنة الفرعية، المشكلة لدراسة التعديلات الممكن إدخالها على هذا المشروع قانون، من النصوص القانونية التي ستفيد في إدراك المغزى القانوني لكثير من المواد.

- ***المادة 10:*** تم التأكيد على أن المحتوى التنظيمي للفقرة الأولى من المادة يحتاج إلى توضيح، لأن لفظ الرقابة ورد على سبيل العموم لا التخصيص، مما قد يطرح إشكالات عملية قد تؤدي إلى المساس سلبا بالدور الرقابي للهيئة.

- ***المادة 15:*** طالبت بعض المداخلات بتحديد القصد القانوني لمصطلح " الأنظمة الداخلية "، التي تتولى المصادقة عليها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وبتحديد مبلغ العقوبات المالية التي تصدرها في صلب هذا القانون، لتجاوز الإشكالات الناجمة عن تطبيق مدونة الديون العمومية.

- ***المادة 16:*** اقترح السادة المستشارون ضرورة الملاءمة بين المستجدات الدستورية والنص القانوني، على أساس تغيير تسمية المجلس الأعلى بمحكمة النقض.

- ***المادة 11:*** أشار بعض السادة المستشارين إلى ضرورة تحديد الدلالة القانونية للتشريعات الجاري بها العمل التي تطبق على عملية تعيين

رئيس الهيئة، مطالبا بتزويد اللجنة بنظرة عن التصور الأولي للهيكل التنظيمي للهيئة.

- ***المادة 21:*** تمت الدعوة إلى إعادة صياغة المادة لإلقاء مزيد من أضواء الوضوح على كيفية تعويض الرئاسة لضمان انعقاد اجتماعات المجلس، وتعيين الأجل المخصص لذلك، لتفادي تعطيل عمليات الرقابة الممارسة من طرف الهيئة.
- ***المادة 24:*** أوضحت المداخلات أن تعدد الجمعيات المهنية بداخل القطاع لمن شأنه إثارة إشكالات واقعية قد تعرقل هذا المسار الإصلاحي، لذا يتعين الإبقاء على الوضعية الحالية المكرسة للوحدة الجمعوية المتمثلة في الفدرالية الوطنية لوكلاء التأمين.
- ***المادة 26:*** أبرز أحد السادة المستشارين أن نص المادة لا يتضمن تنظيما دقيقا لإجراءات التبليغ وللمدة الفاصلة الواجب التقيد بها بين الاجتماع الأول غير المنعقد لعدم توفر النصاب القانوني، والاجتماع الثاني المنعقد بمن حضر.
- ***المادة 27:*** أكد السادة المستشارون على وجوب الضبط اللغوي، لتجاوز عيوب الصياغة الناجمة عن الترجمة الحرفية من العربية إلى الفرنسية، ولنفس الغاية تم اقتراح استبدال مصطلح " لجنة التقنين " بـ " لجنة القانون ".

- ***المادة 29:*** أثير بشأنها ملاحظة تهم انعدام تحديد المدة الزمنية الفاصلة بين الاجتماع الأول للجنة التقنية الغير منعقد بسبب عدم توفر النصاب القانون، والاجتماع الثاني المنعقد بمن حضر.
- ***المادة 30:*** تم التشديد على أن توفير الموارد المالية الكافية لعمل الهيئة يمثل أحد أهم المداخل لترسيخ الشفافية والاستقلالية، ومن ثم يتعين حذف بعض مصادر التمويل التي قد تمس بفعالية تدخل الهيئة عند إساءة استعمالها، والمتمثلة في الهيئات والوصايا ومداخيل أخرى.
- ***المادة 36:*** أفاد أحد السادة المستشارين أن الفقرة الثالثة من المادة تحتاج إلى إعادة الصياغة اللغوية، من أجل التوضيح الدقيق لاختصاصات مندوب الحكومة.
- ***المادة 38:*** استفسر أحد المتدخلين عن الجهة المسؤولة عن تعيين مراقب الحسابات.
- ***المادة 41:*** أكد بعض السادة المستشارين على أنه يتعين صياغة النظام الأساسي بشكل يضمن جميع حقوق الأطر الملحقة بالهيئة، لاسيما فيما يتعلق بالإلحاق، الإدماج، التقاعد، الوضعية المالية، والترقية، لما فيه من ضمانة بعدم المساس بالسريان الطبيعي لمسارهم المهني.

الجواب:

أبرز السيد الوزير أن الهيئة المحدثة في إطار الفصل 71 من الدستور، تعكس توجها عموميا يهدف إلى الفصل المؤسساتي بين التدبير والمراقبة المنصبة على قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي، إسوة بالتجربة المعمول بها في مجال الأبناك وسوق الرساميل، لما فيه من ترسيخ لتجربة مغربية خالصة تنصهر فيها إيجابيات النماذج المقارنة، وخصوصيات النظام المالي الوطني القائم على التعدد والتخصص، وأكد على أن الهيئة تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام المتمتعة بالاستقلال المالي، ومن ثم فالقرارات الإدارية الصادرة عنها تدخل ضمن الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة الإدارية بالرباط، وأن التقارير المشار إليها في المادة 9 تهم الأنشطة السنوية للهيئة، وقطاع التأمين والاحتياط.

وأوضح السيد الوزير أن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تنضوي تحت لواء فدرالية واحدة، بينما قطاع الوساطة يشهد ازدواجية في التمثيلية، مما فرض تبني صيغة قانونية (المادة 24) تراعي هذا المعطى، بالتنصيص على الجمعية الأكثر تمثيلية، وأفاد من جهة أخرى أن استعمال مصطلحي الإدارة والوزارة على وجه العموم في عدد من المواد، يعتبر اجتهادا قانونيا للأمانة العامة للحكومة التي ذهبت في اتجاه ترك مسألة التحديد لرئيس الحكومة، وأن الهيئة، التي يعين رئيسها والكاتب العام طبقا للمستجدات

الدستورية والقوانين الجاري بها العمل، تختص، في حدود سلطاتها، بالنظر في جميع الشكايات المقدمة من كل مواطن مؤمن له، ويتأتى لها إبرام اتفاقيات دولية للتعاون تطال جميع مجالات اختصاصها، وإعداد نظام داخلي ينظم إجراءات انعقاد لجنة التقنين واللجنة التأديبية.

وأشار السيد الوزير إلى أن الحكومة تعتزم إدخال بعض التعديلات على مواد مشروع القانون، وأبدى استعداده لتمكين اللجنة من وثائق تتعلق بالمواضيع التالية :

- ملف تصفية 5 شركات،
- عرض حول قطاع التأمينات بالمغرب،
- صندوق مال الضمان،
- المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير،
- الشركة المركزية لإعادة التأمين،
- تحيين ظهير 2 أكتوبر 1984،
- مآل تطبيق عقد البرنامج في قطاع التأمين،
- صندوق تضامن مؤسسات التأمين.

القسم الثاني: مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 53

التقديم:

تحدد هذه المادة نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم، وقد تم تحديد هذا النطاق في عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة بالنظر لكون عمليات التقاعد التي تعتمد الرسملة تدخل في نطاق القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تنص هذه المادة على تطبيق مقتضيات هذا القسم على الهيئات التي تمارس هذه العمليات الخاضعة لقانون خاص، حيث لا تدخل في هذا النطاق أنظمة التقاعد المؤسسة بقانون، وهي نظامي المعاشات المدنية والعسكرية، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الإجتماعي.

من جهة أخرى، تأتي مقتضيات هذا القسم تفعيلا للمادة 339 من القانون 17.99 السالف الذكر، التي نصت على إصدار قانون ينظم مراقبة الدولة على جمعية الصندوق المهني المغربي للتقاعد، والمستثناة من نطاق مدونة التأمينات، والتي تمارس العمليات المدرجة في هذا القسم.

المادة 54

التقديم:

تروم هذه المادة إعطاء تعريف دقيق لعمليات التقاعد التي تدخل في نطاق مشروع هذا القانون، وذلك تفاديا لكل خلط قد يقع مع عمليات أخرى

تدخل ضمن عمليات التامين المنظمة بموجب القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ويتطرق هذا التعريف لعدة جوانب تهم بالخصوص طبيعة الاشتراكات المؤداة، واعتماد مبدأ التضامن الذي يطبع عمليات التقاعد، التي ترتكز على مبدأ التوزيع عبر توحيد آليات حساب الاشتراكات والمعاشات بصرف النظر عن السن والجنس ومستوى الدخل...

المادة 55

التقديم:

تلزم هذه المادة كل هيئة تمارس أو تدبر عمليات التقاعد المشار إليها في المادة 54 أعلاه، بإعداد نظام عام للتقاعد يحدد بطريقة شمولية ومفصلة جميع الجوانب المرتبطة بهذه العمليات كما هو مفصل في المادة 56 الموالية.

تلزم هذه المادة التنصيص في النظام العام للتقاعد الكيفية التي يجب اعتمادها في تحديد الحقوق المكتسبة من طرف المنخرطين في هيئة خاضعة لمقتضيات هذا القسم (شركة تعاضدية للتقاعد)، في حالة سحب المصادقة على نظامها الأساسي، لما فيه من ترسيخ لإطار يضمن مزيد من الشفافية.

المادة 56

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تأطير النظام العام للتقاعد، الذي يجب أن يتطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالانخراط، واكتساب الحقوق وتحديد الاشتراكات والتعويضات وشروط الاستفادة من هذه الأخيرة، إضافة لميكانيزمات مراجعة الاشتراكات والتعويضات لضمان التوازنات المالية للمؤسسة، ومن شأن ذلك

إضفاء شفافية أكبر على طريقة اشتغال هذا النظام، مما يضمن الحفاظ على حقوق المنخرطين من جهة، ويوفر تقييما واضحا لالتزاماته المالية من جهة أخرى.

المادة 57

التقديم:

تربط هذه المادة بصفة قطعية تسجيل الحقوق لصالح المنخرطين بالتحصيل الفعلي للاشتراكات، حيث لا يمكن في هذا الإطار منح أي حقوق مقابل اشتراكات يرتقب تحصيلها لاحقا. ويشكل هذا الشرط إحدى الضمانات الواجب احترامها للمحافظة على التوازنات المالية للمؤسسة، فضلا عن أنه يحقق المساواة بين مختلف المنخرطين.

كما تنص هذه المادة على وجوب تضمين كل نظام عام للتقاعد لهذا المقتضى.

المادة 58

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة تسليم بطاقة برسم كل انخراط، كما تعالج وضعية الأشخاص الطبيعيين الذين ينخرطون عن طريق شخص معنوي أو شخص طبيعي الملزم بالانضمام للمؤسسة، والذي يصير ملزما ببنود النظام العام مما يحقق حماية أكبر للمنخرطين.

المادة 59

التقديم:

انسجاما مع مقتضيات المادة 57 أعلاه، تنص هذه المادة على مبدأ عدم إجبارية أداء الاشتراكات، غير أن المشرع أتاح إمكانية مخالفة هذا المقتضى شريطة التنصيص صراحة على ذلك في النظام العام، مما يجعل المنخرط على بينة من التزاماته قبل الانخراط، إضافة لكون اعتماد هذه الإجبارية قد يكون بغية تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال ضمان الانخراط الفعال وبالتالي توفير تعويضات في المستوى المطلوب، كما تتيح هذه المادة إمكانية التنصيص في النظام العام للتقاعد على تطبيق زيادات على الاشتراكات التي لم يتم أداؤها في وقتها.

المادة 60

التقديم:

حددت هذه المادة طريقة تصفية الحقوق المكتسبة في شكل معاش للتقاعد يصرف للمنخرط مباشرة، كما يمكن صرف هذا المعاش عند وفاة المنخرط لذوي حقوقه، وهم الأزواج والأبناء عندما ينص النظام العام على ذلك.

وبغية المحافظة على حقوق المنخرطين الذين لم يستوفوا شرط الاستفادة من المعاش نصت هذه المادة على تأديتها في شكل قنوة.

من جهة أخرى، والحفاظ على حقوق المنخرط إلى حين بلوغه سن التقاعد، لا تتيح هذه المادة الاستفادة من هذه الحقوق، وإن في حالة فقدان صفة المنخرط إلا حين بلوغ هذه السن.

المادة 61

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد حقوق الأزواج والأبناء إثر وفاة المنخرط في حالة تنصيص النظام العام على إمكانية التحويل.

وقد تم الحرص على أن تظل المستويات المقترحة منسجمة مع ما هو متداول في مختلف أنظمة التقاعد، مع تحديد الأسقف التي لا يمكن تجاوزها بالنسبة لكل مستفيد.

المادة 62

التقديم:

على غرار ما هو معمول به على مستوى مختلف أنظمة التقاعد، وكذا بالنسبة لعقود التأمينات في حالة الحياة المكتتبة لدى مقاولات التأمين، تم تحديد مدة التقادم في خمس سنوات بالنسبة للحقوق التي لم تتم المطالبة بها، وكذا بالنسبة للمعاشات التي لم يتم استخلاصها.

المادة 63

التقديم:

بالنظر لكون مؤسسات التقاعد سوف تضطلع بتدبير ادخارات فئات واسعة من المواطنين على المدى الطويل، كان من اللازم إخضاع نظامها الأساسي للمصادقة قبل الشروع في مزاولة نشاطها. ويشكل هذا الإجراء جزءا من المراقبة التي سوف تمارس على هذه المؤسسات، وذلك ضمانا لحقوق المنخرطين وحسن تدبيرها. وينطبق هذا الإلزام على كل تعديل يهم النظام الأساسي.

وتتطرق الفقرة الثانية من هذه المادة لمختلف الجوانب المرتبطة بممارسة نشاط مؤسسات التقاعد التي تخضع للمقتضيات الواردة في هذا الباب، كشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 64:

التقديم:

أسس مشروع القانون لإطار مؤسساتي جديد يعنى بالمؤسسات التي تمارس عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والمتمثل في "شركة تعاضدية للتقاعد"، واعتماد هذا الإطار الجديد يفسر بطبيعة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات وخصوصيتها مقارنة بعمليات التأمين الخاضعة للقانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما من حيث اعتمادها مبدأ التضامن والتعاضد.

كما أن منح المصادقة أو رفضه يظل مرتبطا باعتبارات موضوعية منها ما هو ديموغرافي أو اقتصادي كالعامل المرتبط بالعدد والمميزات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للشريحة المقترح تغطيتها، والذي يظل شرطا جوهريا لنجاح مؤسسة التقاعد لاعتمادها على مبدإ التوزيع الذي يستوجب التوفر على قاعدة ديموغرافية كافية وقابلة للتطور، ومنها ما هو تقني كمقاييس اشتغال النظام وشروط الديمومة وآليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد وأيضا الشق المتعلق بالحكامة.

وحرصا على تأطير عملية منح المصادقة، تم التنصيص على تحديد لائحة الوثائق الواجب تقديمها بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 65

التقديم:

تعطي هذه المادة تعريفا للشركات التعاضدية للتقاعد من حيث الجانب المتعلق بطبيعة نشاطها كما تضع مجموعة من الضوابط الواجب احترامها من طرف هذه الشركات.

وهكذا، فإن مهام هذه الشركات تتلخص في أداء معاشات التقاعد مقابل استخلاص اشتراكات المنخرطين وفي تدبير الفوائض والاحتياطيات المكونة لأداء هذه المعاشات.

ولكون هذه الشركات لا تهدف إلى الربح، فإنه غير مخول لها توزيع فائض المداخيل، ولا منح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة عن أداء مهامهم. كما أنه لا يمكن لها الاستعانة بأي وسيط في عمليات الانضمام أو الانخراط.

المادة 66:

التقديم:

حرصا على ضمان التوازنات المالية للشركات التعاضدية للتقاعد، تلزم هذه المادة هذه الشركات بضرورة مراجعة مقاييس اشتغالها والإشارة إلى ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 67

التقديم:

تحدد هذه المادة المقتضيات الواجب إدراجها في النظام الأساسي من أجل ضمان الشفافية فيما يتعلق بنشاط الشركة التعاضدية للتقاعد وعلاقتها بالمنخرطين والمنضمين، وكذا الجوانب المرتبطة بالتسيير والحكامة.

كما تنص هذه المادة على ضرورة إلحاق النظام العام للتقاعد بالنظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد.

المادة 68

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى منح كل ذي مصلحة صلاحية التقدم بطلب للقضاء لتسوية عملية تأسيس الشركة التعاضدية، في حالة ما إذا شاب هذه العملية أي خلل قانوني أو إجرائي، ومن شأن ذلك ضمان احترام المسطرة القانونية في هذا الصدد مع تطبيق مبدأ التقادم بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري.

المادة 69

التقديم:

تتضمن هذه المادة التزام الشركة التعاضدية للتقاعد بإخبار المنخرطين والمنضمين بالنظام الأساسي.

المواد من 70 إلى 73

التقديم:

تتضمن هذه المواد الإجراءات والتصرفات الواجب القيام بها عند تأسيس كل شركة تعاضدية للتقاعد، وخصوصا الجمعية العامة التأسيسية كما هو معمول به على مستوى شركات المساهمة والشركات التعاضدية للتأمين.

المادتان 74 و 75

التقديم:

تحدد هاتان المادتان إجراءات الإيداع والنشر الواجب القيام بها عند التأسيس، وبمناسبة إجراء أي تعديل على النظام الأساسي، وكذلك بمناسبة تقرير استمرار الشركة ما بعد المدة المحددة لقيامها أو حلها قبل انصرام هذه المدة.

المادة 76:

التقديم:

تنص هذه المادة على حالات البطلان المترتبة عن عدم القيام بإجراءات الإيداع والنشر الواردة في المادتين السابقتين.

المادة 77:

التقديم:

تلزم هذه المادة بتعميم التقييد في السجل التجاري على الشركات التعاضدية للتقاعد دون اعتبارها تجارية من جراء هذا التقييد .

كما تنص على أن هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، أما قبل هذا التاريخ، فتبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة، وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 78

التقديم:

تحدد هذه المادة الشروط الواجب توفرها في المنخرطين والمنضمين للمشاركة في الجمعيات العامة سواء العادية أو غير العادية.

المادة 79

التقديم:

تحدد هذه المادة الجهات المخول لها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وكيفية القيام بهذه الدعوة.

المادة 80

التقديم:

تنص هذه المادة على شكليات الاستدعاء للجمعية العامة.

المادة 81

التقديم:

تحدد هذه المادة تاريخ عقد الجمعية العامة العادية، والنقط الواجب تدارسها خلال هذا الاجتماع، كما تنص على كيفية اتخاذ قراراتها.

المادة 82

التقديم:

تمنح هذه المادة لكل منخرط أو منضم إمكانية الاطلاع على الوثائق المحاسبية والمستندات الخاصة بالجمعية العامة بهدف الشفافية.

المادة 83

التقديم:

تحدد هذه المادة النصاب اللازم لتمكين الجمعية العامة من الانعقاد، مع التنصيص على إمكانية التداول بصفة صحيحة في اجتماع موال دون شرط تحقق النصاب وذلك ضمانا للفعالية.

المادة 84

التقديم:

تنص هذه المادة على شكليات انعقاد الجمعية العامة غير العادية، فتحدد النصاب اللازم لصحة مداولاتها وكذا الأجل الأدنى الذي تنعقد خلاله بعد نشر الإعلان المتعلق بذلك.

المواد 85 إلى 87

التقديم:

يتعلق الأمر في هذه المواد بالشروط المتعلقة بتعيين وتسيير مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة أو مجلس الإدارة والمدير العام للشركة التعاضدية للتقاعد، والمستوحاة من المقتضيات المماثلة المنصوص عليها في القانون 95. 17 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 88

التقديم:

تدرج هذه المادة إجبارية إخبار الهيئة بكل الاتفاقات التي تبرم بين الشركة التعاضدية للتقاعد وأحد مسيريها، وذلك قبل تنفيذها الشيء الذي يشكل

مراقبة إضافية لمسيري هذه الشركات، بغية تفادي كل تنازع في المصالح. وتعتبر هذه الأحكام أكثر تقييدا من تلك المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة في المواد من 56 إلى 61، التي لا تشترط إلا وجوب عرض هذه الاتفاقات على مجلس الإدارة ، للترخيص بها مسبقا وإشعار مراقبي الحسابات بذلك.

المادة 89

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب تعيين مراقب للحسابات على الأقل كما هو الحال بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، ولهذه الغاية، يتم تطبيق المقتضيات المتعلقة بهذا التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المواد من 90 إلى 96

التقديم:

إن مقتضيات هذه المواد التي تعالج بطلان شركة تعاضدية للتقاعد مستوحاة من القانون رقم 17.99 المتعلق بشركات المساهمة من خلال المواد 337 إلى 341 و343 و345 إلى 347.

المواد من 97 إلى 103

التقديم:

تعالج مقتضيات هذه المواد مسؤولية المؤسسين والمتصرفين للشركة التعاضدية للتقاعد، وهي مستوحاة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من خلال المواد 349 إلى 351 .

المادة 104

التقديم:

تتناول هذه المادة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مسيرو شركة تعاضدية للتقاعد في إطار ممارسة مهامهم بما يتعارض ومصلحة الشركة التعاضدية تحقيقا لأغراضهم شخصية، وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 105

التقديم:

تتطرق هذه المادة للعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مسيرو شركة تعاضدية للتقاعد عند عدم احترام شروط وآجال الدعوة للجمعية العامة العادية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي نفس العقوبات الواردة في المادة 388 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 106:

التقديم:

تتطرق هذه المادة للعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المعهود إليهم بتعيين مراقبي حسابات الشركة التعاضدية للتقاعد أو بدعوتهم لحضور الجمعية العامة، في حالة إخلالهم بهذه الواجبات، وهي نفس العقوبات الواردة في المادة 403 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 107:

التقديم:

تبين هذه المادة شروط النزاهة التي يجب أن يتحلى بها مؤسسو مؤسسة للتقاعد أو مسيروها، وفي هذا الصدد، يمنع على أي كان أن يؤسس شركة تعاضدية للتقاعد أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها، إذا أدين في إطار إحدى الحالات المذكورة في هذه المادة.

المادة 108

التقديم:

تتبع مقتضيات هذه المادة من طبيعة العمليات التي تضطلع بها الشركات التعاضدية للتقاعد، والتي تهدف إلى تعبئة ادخارات المنخرطين، كما أن إصدار اقتراضات سينعكس على الالتزامات المالية لهذه الشركات.

المادتين 109 و 110

التقديم:

تؤسس هاتان المادتان لمبدأ تحويل حقوق المنخرطين، وكذا الالتزامات الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد لشركة تعاضدية للتقاعد على شركة أخرى.

وقد تم تأطير هذا المبدأ من خلال الموافقة القبلية للهيئة لما تتضمن هذه العملية من أهمية على الصعيد المالي (تحويلات مالية مهمة أو لمحفظات مالية)، وكذا بالنسبة لحقوق المنخرطين على مستوى الشركتين التعاضديتين

(المحولة والمحول إليها)، وأيضا بالنظر لما قد يترتب عن عملية التحويل من آثار على التوازنات المالية للشركة المحول إليها.

ونظرا لأهمية قرار التحويل، فقد تم حصر اتخاذ هذا القرار على مستوى الجمعية العامة غير العادية لكلا المؤسستين.

وكنتيجة لعملية التحويل، تسحب المصادقة على النظام الأساسي مما يؤدي إلى حل مؤسسة التقاعد المحولة.

المادة 111

التقديم:

تتعلق هذه المادة بالإطار المحاسباتي الواجب اعتماده من طرف الشركات التعاضدية للتقاعد الذي يحدد بمنشور تصدره الهيئة، علما أن المجلس الوطني للمحاسبة قد صادق على إطار محاسباتي خاص بأنظمة التقاعد بدأ العمل به برسم السنة المالية 2012.

وقد حددت هذه المادة السنة المالية وكذا القوائم التركيبية الواجب إعدادها.

المادة 112:

التقديم:

بالنظر لطبيعة نشاط الشركات التعاضدية للتقاعد وإضافة للقوائم التركيبية الواجب إعدادها، تنص هذه المادة على ضرورة إنجاز حصيلة أكتوارية وفق الشكل والمضمون المحدد من طرف الهيئة، تمكن من التوفر على إسقاطات على المدى الطويل للوضعية المالية لهذه الشركات والتزاماتها، وبالتالي استشراف تطورها في المستقبل، مما يمكن من استباق الإجراءات الواجب اتخاذها في الوقت المناسب.

وفي هذا الصدد، يحدد منشور للهيئة مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفيات حسابها.

المادة 113

التقديم:

تتناول هذه المادة مبدأ المراقبة على المستندات وكذا في عين المكان للشركات التعاضدية للتقاعد.

وتمارس على أساس الوثائق وكل المعلومات الواجب على هذه الشركات تبليغها بصفة دورية للهيئة، والمقدمة على شكل موحد، وخصوصا منها البيانات المالية والإحصائية.

وتشكل المراقبة في عين المكان امتدادا طبيعيا للمراقبة على المستندات لأنها تمكن من كشف المظاهر التي لا يمكن الإطلاع عليها، إلا لدى مصالح الشركة التعاضدية. ويمكن لهذه المراقبة أن تهم كل مظهر من مظاهر تدبير الشركة، ولاسيما تنظيمها الإداري والمحاسبي.

المادة 114

التقديم:

تبين هذه المادة نطاق المراقبة على المستندات ومجموع الوثائق اللازمة لممارستها.

المادة 115

التقديم:

يدرج هذا المقتضى الأحكام المتعلقة بالمراقبة في عين المكان، كما تستلزم أن يكون المستخدمون المكلفون بهذه المراقبة محلفين، ولتنفيذ مهامهم، يجب

على هؤلاء المستخدمين أن يكون بإمكانهم التحقق من كل العمليات التي تزاولها الشركات التعاضدية للتقاعد المعنية، وعلاوة على ذلك، تلزم هذه المادة الهيئة بتبليغ كل تقرير يكون موضوع ملاحظات إلى المسيرين الذين يتوفرون على حق الرد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، وكذا إلى مراقبي الحسابات. وتجب الإشارة إلى أن إخبار مراقبي لحسابات يتماشى مع مسؤولياتهم الجديدة في مجال المصادقة على الوثائق المحاسبية.

المادة 116

التقديم:

تضع هذه المادة مبدأ أساسيا يتعين بموجبه على الشركات التعاضدية للتقاعد أن تكون احتياطيات تقنية، تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. ويعد التقييم الدقيق لهذه الاحتياطيات وتمثيلها عن طريق أصول ذات ضمانات حقيقية ومردودية من الشروط الضرورية للحفاظ على التوازنات المالية لهذه الشركات.

وتنص هذه المادة كذلك على ضرورة تقييم مبلغ الاحتياطي الحسابي الذي يمثل القيمة الحقيقية لالتزامات هذه الشركات تجاه المنخرطين، وذلك عند كل جرد وفق قواعد تقنية محددة بمنشور للهيئة.

المادة 117

التقديم:

انطلاقا من كون الشركات التعاضدية للتقاعد تزاول عمليات للتقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، مما لا يستوجب بالضرورة التغطية التامة لالتزامات هذه الشركات تجاه المنخرطين في الشق المتعلق بالتوزيع، تنص هذه

المادة على مجموع قواعد احترازية يجب احترامها من طرف هذه الشركات لتمكينها من التوفر على قاعدة مالية كافية لمزاولة عملياتها، من حيث تحصيل المساهمات وأداء التعويضات وتدبير المحفظة المالية.

وفي حالة الإخلال بهذه القواعد، تلزم الشركات التعاضدية للتقاعد بتقديم مخطط للتصحيح إلى الهيئة، يعرض على اللجنة التأديبية لإبداء الرأي فيه.

المادة 118

التقديم:

بالنظر لطبيعة عمليات التقاعد التي تمتد على المدى الطويل، تلزم هذه المادة مؤسسات التقاعد بإعداد تدقيق أكتواري وفق الشروط المحددة من طرف الهيئة.

المادة 119:

التقديم:

تشكل هذه المادة حلقة إضافية في الآليات التي تم وضعها لتصحيح الوضعية المالية لشركة تعاضدية للتقاعد تمت معاينتها في إطار مراقبة الوثائق أو عند إجراء مراقبة في عين المكان، وتبين أن وضعيتها المالية لا توفر الضمانات الكافية لديمومتها، وفي هذا الإطار، تلجأ الهيئة إلى إلزام الشركة المعنية بتقديم مخطط تقويمي يبين التدابير الرامية إلى إصلاح وضعيتها المالية.

المادة 120:

التقديم:

يخص هذا المقتضى كل شركة تعاضدية للتقاعد لم تقدم مخطط التصحيح أو مخطط التقويم، الذي طلب منها أو تم رفض المخطط الذي قدمته أو لم تعمل على تنفيذه، وفي هذه الحالات، تتخذ الهيئة إحدى العقوبات الواردة في المادة 121 الموالية، وذلك تفاديا لاستمرار تدهور وضعية الشركة.

كما أعطت هذه المادة للهيئة صلاحية دعوة الجمعية العامة للانعقاد بغرض التداول في المخططين السالفي الذكر.

المادة 121

التقديم:

تمكن هذه الإجراءات التصاعدية الهيئة من التوفر على عقوبات متنوعة تتلاءم مع كل نوع من الخروقات التي قد تقوم هذه الهيئة بضبطها في إطار مراقبتها للشركات التعاضدية للتقاعد.

وبالنظر لأهمية العقوبات من 3 إلى 5 الواردة في هذه المادة فقد تم اشتراط استطلاع رأي اللجنة التأديبية قبل إصدارها.

المادة 122

التقديم:

تشير هذه المادة إلى العقوبات التي يتعرض لها مسيرو مؤسسة التقاعد لعدم الإدلاء بالوثائق والمنشورات المطلوبة داخل الآجال المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والتي تكتسي شكل غرامة عن كل يوم تأخير في الإدلاء بالوثائق.

وتهدف هذه الجزاءات ذات الطابع المالي إلى حث الشركات التعاضدية للتقاعد على الإدلاء بالوثائق المشار إليها داخل الآجال المضروبة لها، لتمكين الهيئة من ممارسة مهام المراقبة في ظروف جيدة ومن التدخل، إن اقتضى الحال، بأقصى ما يمكن من الفعالية.

المادة 123

التقديم:

تنص هذه المادة على إمكانية لجوء الهيئة إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي لشركة تعاضدية للتقاعد، إذا كانت لا تحترم نظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية، أو كانت وضعيتها المالية لا تعطي الضمانات الكافية التي تمكنها من الحفاظ على توازناتها المالية أو إذا قررت التوقف عن نشاطها.

المادة 124

التقديم:

تنص هذه المادة على مسطرة سحب المصادقة على النظام الأساسي.

والهدف من هذه المسطرة هو تحديد الشروط التي تمارس في إطارها الهيئة السلطات المخولة لها من طرف المادة السابقة وذلك بغية مزيد من الشفافية وتفاديا لكل تجاوز.

المادة 125:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن سحب المصادقة على النظام الأساسي يؤدي بقوة القانون إلى وقف العمل بالنظام العام للتقاعد، كما حسمت هذه المادة في

تحديد ديون المنخرطين التي تحصر في تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة وتقييمها وفق النظام العام.

المادة 126

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة الانتقال إلى مسطرة التصفية القضائية وفق مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95.

المادة 127

التقديم:

بالنظر لطبيعة العمليات التي تزاولها مؤسسات التقاعد، وخضوعها إلى المراقبة التقنية والمالية للهيئة التي يخول لها القانون التدخل بشتى الوسائل لتقوية الوضعية المالية لهذه المؤسسات قبل الوصول إلى قرار سحب المصادقة على النظام الأساسي، فقد نصت هذه المادة على عدم إخضاع هذه المؤسسات لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 على اعتبار أن هذه المساطر تكون غير مجدية بعد تدخل الهيئة.

المادة 128

التقديم:

أعطت هذه المادة الإمكانية للقاضي المنتدب للجوء إلى الهيئة للتحقق من الديون بالنظر لأن الجزء المهم منها في شكل حقوق مكتسبة من طرف المنخرطين، والتي تظل ذات طابع تقني في الشق المتعلق بتقييمها.

المادة 129

التقديم:

أعفت هذه المادة المنخرطين والمستفيدين من المعاش من التصريح بالديون الواجب في إطار مسطرة التصفية القضائية، لكون حقوق هذه الفئات مدونة لدى مؤسسة التقاعد.

المادة 130

التقديم:

يبقى الهدف من إرساء هذه العقوبات تنظيم مزاولة وتدبير عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، لكونها تتضمن التزامات على المدى الطويل يكتسبها المنخرطون من خلال أداء مساهمات مالية مع الأخذ بعين الاعتبار كون هذه العمليات تستدعي إمكانيات تقنية وتأطيرية مهمة، كما تؤدي إلى تدبير احتياطيات مالية مهمة في سوق الرساميل.

وعليه، فإن مزاولة هذه العمليات دون التوفر على مصادقة الهيئة يجب أن يعاقب وفق ما تنص عليه هذه المادة.

المادة 131

التقديم:

تعطي هذه المادة الهيئة تحديد قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية بواسطة منشور تتخذه لهذا الغرض.

بدون مناقشة

القسم الثالث: مدونة التأمينات

المادة 132:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى ملاءمة عدد من مواد مدونة التأمينات مع مقتضيات هذا المشروع قانون، ويتعلق الأمر بأحكام المادة الأولى وبالمواد 99 و 103 و 128و 165 و 200و 207 و 229 و 232 و 238 الفقرة الثانية و 1-239 و 242 و 243 و 254 و 255 و 259 و 262 و 266 الفقرة الأولى و 267 و 278 و 279 و 1-279 و 304 و 306 و 312 و323 و325 ، وبذلك يقترح تعديل هذه المواد بتغيير "الإدارة" ب «الهيئة".

وهكذا، فإن الصلاحيات المتعلقة بالمراقبة ووضع قواعدها تم منحها للهيئة فيما بقيت الصلاحيات الأخرى من اختصاص الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بالمقتضيات ذات الطابع العام أو التي تدخل في مجال اقتراحات النصوص القانونية.

كما تم استبدال "اللجنة الاستشارية للتأمينات"، حسب الحالة، بلجنة التقنين أو باللجنة التأديبية.

- *المادة 103* : تنص هذه المادة على إمكانية إخضاع مكتتبي عقود التأمين الجماعي لمراقبة الهيئة لحثهم على القيام بواجبهم تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من هذه العقود، وذلك حرصا على حقوقهم.
- *المادة 128* : تم استبدال المادة 265 بالمادة 266 لأن هذه الأخيرة هي التي تنص على الشروط المعنية.

- *المادة 243* : تمت إضافة احترام الالتزامات المبرمة تجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين إلى أهداف مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين.
- *المادة 325* : تم استبدال الموظفين (التابعين للإدارة) بالمستخدمين (التابعين للهيئة)

المادة 133:

التقديم:

تقترح هذه المادة نسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246(الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وذلك بهدف ملاءمة مقتضيات مدونة التأمينات مع مقتضيات القسم الأول من مشروع هذا القانون، بتغيير "الإدارة" ب «الهيئة".

وهكذا، فإن الصلاحيات المتعلقة بالمراقبة ووضع قواعدها تم منحها للهيئة فيما بقيت الصلاحيات الأخرى من اختصاص الإدارة لاسيما فيما يتعلق بالمقتضيات ذات الطابع العام أو التي تدخل في مجال اقتراحات النصوص القانونية.

كما تم استبدال "اللجنة الاستشارية للتأمينات"، حسب الحالة، بلجنة التقنين أو باللجنة التأديبية.

- *المادة 228*: تمت ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون المغير والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق

بشركات المساهمة خاصة فيما يخص إبرام اتفاقيات بين المقاولات المسيرة بإدارة جماعية وأعضاء مجلس رقابتها.

كما تم حذف ضرورة عدم التنفيذ قبل التبليغ لأن المبتغى من هذه العملية يبقى تبليغي وليس ترخيصي.

- *المادة 230:* تمت إضافة الفقرة الأخيرة من أجل التوضيح، وذلك بأنه في حالة الإدماج أو الانفصال الذي يتطلب منح الاعتماد يتم كذلك استشارة لجنة التقنين.

- *المادة 245* : تم نسخ المقتضى المتعلق بالمصادقة على القوائم والتقارير والجداول والوثائق من طرف مراقبي الحسابات، وذلك نظرا لأن هذه المصادقة تتطلب تقنيات وكفاءات لا تتوفر بالضرورة لدى مراقبي الحسابات حيث تبقى مهمتهم محصورة في المصادقة على الحسابات.

ومن جهة أخرى، تمت إضافة مقتضى جديد تلزم بموجبه مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالإدلاء للهيئة بالمعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بأصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تمارسها، وذلك لتمكين الهيئة من التوفر على المعلومات الكافية للقيام بمهامها. وتحدد كيفيات الإدلاء بهذه المعطيات بمنشور تصدره الهيئة.

- *المادة 257* : تم نسخ محتوى المادة 257 من مدونة التأمينات مع إسناد مهام اللجنة المتساوية لأعضاء للجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 من مشروع هذا القانون.

تم إسناد عملية تحديد معونات وإعانات صندوق تضامن مؤسسات التأمين للهيئة لتوفرها على التقنيات اللازمة لهذا الغرض أما عملية المنح فقد أسندت للوزير المكلف بالمالية لكونه هو الآمر بالصرف للصندوق السالف الذكر.

- *المادة 258* : تم استكمال هذا المقتضى بإمكانية تطبيق هذه الأحكام في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم المقدم من لدن مقاولة التأمين.
- *المادة 269*: يمكن منح إعانة للمقاولة التي تم السحب الكلي لاعتمادها دون أن يكون سبب العجز بالضرورة راجع إلى أصناف التأمينات الإجبارية.
- *المادة 285* : تم نسخ محتوى المواد 285 إلى 288 واستبدالها بمقتضيات جديدة.

وتنص هذه المقتضيات الجديدة على إلزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة على الانضمام إلى «الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين». أما وسطاء التأمين المعتمدين فيمكنهم الانضمام إلى جمعيات مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف المتعلق بالجمعيات على أن تحدد بمرسوم، بعد استشارة الهيئة، معايير تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية. وتحدد المقتضيات الجديدة كذلك المهام والواجبات المنوطة بهذه الجمعيات ولاسيما تحسين تقنيات التأمين وإعادة التأمين والتوزيع واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين.

كما تنص هذه المقتضيات على إمكانية استشارة الجمعيتين المهنيتين من قبل الإدارة المختصة أو من قبل الهيئة في كل مسألة تهم المهنة مع إلزامهما

بإخبار الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمهما بخصوص تطبيق أعضائهما لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

والغرض من تحديد تمثيلية الفاعلين في قطاع التأمين في الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، والجمعية الأكثر تمثيلية بالنسبة لوسطاء التأمين هو اجتناب تعدد المخاطبين في قطاع التأمينات، وتكثيف الجهود المادية والبشرية وتسخيرها في العمل على تطوير القطاع وتحديثه، وذلك على غرار ما هو معمول به على مستوى باقي مكونات القطاع المالي.

- *المادة 321* : تم حذف رأي اللجنة التأديبية من هذه المادة لإضافته إلى المادة 324 على اعتبار أن هذه الإجراءات ذات طابع إداري محض، ولا تستوجب استشارة هذه اللجنة.

- *المادة 326* : تم حذف رأي اللجنة التأديبية من هذه المادة لإضافته إلى المادة 324 وذلك فقط بالنسبة للسحب النهائي للاعتماد على اعتبار أن هذه الإجراءات ذات طابع إداري محض، ولا تستوجب استشارة هذه اللجنة.

المادة 134:

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى ملاءمة المشروع قانون مع المواد 89 و120 و161 و162 و164 و167 و171 و172 و176 و185 و203 و205 و210(الفقرة الثانية) و214 و231 و241 و245-1 و247 و249 و251 و252 و253 و260 و261(الفقرة الثانية) و263 و265 و270 و271 و273 و276 و277 و284 و289 و291 و307 و311 و320 و330

من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وذلك بإحلال كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

المادة 135:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى إحلال كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و244 و313 و314 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 136:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى ملاءمة المشروع قانون مع المواد 98 و111 و121 و159 و166 و239 و318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بإحلال عبارة «منشور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد.

المادة 137:

التقديم:

لتفعيل مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن هذه المادة تنص على أن المقتضيات المتعلقة بمنح الاعتماد للمقاولات المتخصصة في بعض عمليات التأمين لا تطبق إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 138:

التقديم:

تنسخ هذه المادة بعض المقتضيات التي أصبحت غير ذات جدوى مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع هذا القانون.

بدون مناقشة

القسم الرابع : مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 139:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى ملاءمة مواد مدونة التغطية الصحية مع مشروع هذا القانون، وتتجلى في:

- *المادة 50:* تمت ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع المقتضيات التي تم بموجبها إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي أسندت لها المهام الموكولة لوزير الاقتصاد والمالية فيما يخص مراقبة مؤسسات الاحتياط الاجتماعي، وكذا إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.
- *المادة 52 (الفقرة الثالثة):* نص المشروع على وجوب تبليغ الهيئة بتقرير مهمة الافتحاص الذي يخضع له كل هيئة مكلفة بتدبير نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيث يساهم هذا التقرير في إنجاز مهمة المراقبة الموكولة للهيئة كما هو الشأن حاليا بالنسبة لوزارة الاقتصاد والمالية.

• ***المادة 54:*** تمت ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع المهام الموكولة للهيئة، فيما يتعلق بمراقبة الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

كما تنص على أن شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق الضرورية للقيام بهذه المهمة تحدد بمقتضى منشور تصدره الهيئة لهذا الغرض.

• ***المادة 55:*** في نفس سياق المواد السالفة والمتعلقة بالمراقبة، فإن المشروع أعطى للهيئة صلاحية انتداب مستخدميها للقيام بالمراقبة التقنية التي تتكلف بها.

بدون مناقشة

القسم الخامس: التأمين عند التصدير

المادة 140:

التقديم:

تهدف إلى نسخ أحكام الفصول 1 و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير، وتعوض على النحو التالي:

• الفصل 1: يرمي هذا المقتضى إلى تتميم الفصل الأول من الظهير الشريف المتعلق بالتأمين عند التصدير من أجل إخضاع عمليات التأمين عند التصدير التي لا تزاول من قبل الدولة أو لا تدار لحسابها وكذا الهيئات التي

تزاول هذه العمليات لأحكام مدونة التأمينات، شأنها في ذلك شأن عمليات التأمين الأخرى الخاضعة لهذه المدونة.

كما أنه بموجب هذا المقتضى تم تكليف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالسهر على تقيد الهيئات المكلفة بتدبير عمليات التأمين عند التصدير، عندما تدار لحساب الدولة بأحكام الظهير السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه، نظرا لتوفر هذه الهيئة على الخبرة والكفاءات اللازمة لهذا الغرض.

- الفصل 2 (الفقرة الأولى): لتفادي أي غموض، تم التأكيد على أن عمليات التأمين عند التصدير المزاولة من طرف الدولة أو عندما تدار لحسابها، تبقى خاضعة لأحكام الظهير الشريف المتعلق بالتأمين عند التصدير.
- الفصل 3 (الفقرة الأولى): تم حذف الأخطار التجارية العادية من قائمة الأخطار التي ينتج عنها تفعيل ضمان التأمين من الإعسار، وذلك على اعتبار أن هذه الأخطار يمكن ضمانها في إطار التأمين من الإعسار المزاول من طرف شركات التأمين المعتمدة لهذا الغرض، وكذا لملاءمة مقتضيات هذه المادة مع مقتضيات الفقرة الثانية المقترح إضافتها للفصل الأول من الظهير الشريف المتعلق بالتأمين عند التصدير.

المادة 141

التقديم:

ترمي هذه المادة إلى نسخ مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من الظهير الشريف المتعلق بالتأمين عند التصدير، التي تنص على أن التأمين

من الأخطار التجارية العادية المتعلقة بالتأمين من الإعسار يتم تحت مراقبة الدولة أو عند الاقتضاء بمساعدتها المالية، والغرض من ذلك هو عدم السماح بتحمل ميزانية الدولة لأي مساعدة مالية برسم مزاولة هذا النوع من التأمين، على اعتبار أن الأخطار المرتبطة به يتم حاليا ضمانها من طرف شركات التأمين المعتمدة لذلك وبدون حاجة إلى مساعدة مالية من الدولة.

بدون مناقشة

القسم السادس: أحكام انتقالية

المادة 142

التقديم:

من أجل تيسير عمل الهيئة وتمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف، وضمانا لاستمرارية مراقبة الدولة على مختلف القطاعات المعنية، تنص هذه المادة على نقل الأرشيف والرخص والبراءات، وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة، واللازمة لعمل الهيئة إلى هذه الهيئة، وبكامل ملكيتها.

المادة 143

التقديم:

من أجل تمكين مؤسسات التقاعد، التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، من القيام بالإجراءات الضرورية للتقيد

بأحكام مشروع القانون المطبقة عليها، فقد أعطتها هذه المادة أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 144

التقديم:

تعطي هذه المادة لكل مؤسسة أو جمعية أو تجمع يزاول أو يدبر، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، إمكانية التحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد، وذلك بصرف النظر عن أي حكم مخالف ودون الإخلال بأحكام المادة 143 أعلاه.

واجتنابا لتحمل التكاليف الناتجة عن تغيير الإطار القانوني لمؤسسات التقاعد الحالية، فإن هذا المقتضى ينص على أن التحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد لا يترتب عنه إحداث شخصية معنوية جديدة.

المادة 145

التقديم:

تنص هذه المادة على أن قرار التحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد يجب أن يتخذ على صعيد الهيئة التقريرية للمؤسسة التي تختار هذا التحول.

المادة 146:

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة تعيين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يتكلفون، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم المؤسسة المراد تحويلها والامتيازات الخاصة، والغرض من ذلك، هو التقييم الصحيح

لمختلف هذه العناصر من طرف أشخاص يتوفرون على الكفاءات الضرورية لذلك، وتلزمهم هذه المادة كذلك بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة، حيث يتخذ قرار التحويل بناء على هذا التقرير.

المادة 147

التقديم:

من أجل تمكين الشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) من القيام بالإجراءات الضرورية للتقيد بأحكام مشروع القانون المطبقة عليها، فقد أعطتها هذه المادة أجلا لا يتجاوز 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 148

التقديم:

تحدد هذه المادة تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي تشرع فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن النصوص المتخذة لتطبيق أحكام مدونة التأمينات وأحكام المادتين 50 و54 من القانون المتعلق بالتغطية الصحية الإجبارية، تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.

بدون مناقشة

عرض السيد الوزير

كلمة السيد الوزير أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس

السيدة والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الذي يعد من بين المشاريع الجديدة التي ترمي إلى تحديث وعصرنة القطاع المالي ببلادنا وإعطائه الدينامية اللازمة مع تعزيز المراقبة الفعالة لهذا القطاع.

في البداية، لا بد من الإشارة إلى أن قطاع التأمينات بالمغرب عرف عدة تطورات منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وذلك بعد أن

شهد تطبيق برنامج لإعادة التأهيل كان من بين أهم نتائجه تصفية خمس مقاولات للتأمين سنة 1995 وما تلا ذلك من تدابير وإجراءات تروم تنظيم هذا القطاع وتحسين أدائه، كمراجعة إطاره القانوني والتحرير المتدرج لتعريفات التأمين وملاءمة مقتضيات النصوص المنظمة لصناعة التأمين ببلادنا مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

ويأتي هذا المشروع في سياق التطور الذي شهده قطاع التأمينات، وفي سياق متابعة تحديث وعصرنة الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع ليواكب الدينامية والتحولات المتسارعة التي تعرفها هذه الصناعة، ورغبة في مزيد من الفعالية والنجاعة لأعمال الرقابة على هذا القطاع، فقد أصبح من الضروري الانتقال بالإدارة المكلفة بمراقبة هذا القطاع إلى مرحلة جديدة تصبح فيها مستقلة عن الوزارة وذلك على غرار ما هو معمول به في البلدان المتقدمة في هذا المجال، ومتكاملة مع باقي أجهزة الرقابة على القطاع المالي ببلادنا والمتمثلة في بنك المغرب وفي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ومن شأن هذا التحول، تعزيز جهود التنسيق واليقظة اللازمة لنجاعة وفعالية الرقابة على قطاع حيوي أصبح يحتل الصدارة في مجال الادخار والتمويل وذلك لتفادي ما قد يتهدده من أخطار يمكن أن تنعكس آثارها السلبية على مجمل قطاعات الاقتصاد الوطني.

واستجابة لهذه المتطلبات، يقترح إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها بمراقبة قطاع التأمين الذي يخضع حاليا لهذه المراقبة من طرف

مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والمتمثلة في مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

كما يقترح أن تتولى هذه الهيئة القيام بالتتبع والمراقبة التقنية لأنظمة التقاعد وهيئات الاحتياط الاجتماعي والتي تضطلع بها حاليا نفس المديرية على اعتبار أن هذه المديرية سيتم حذفها من مصالح وزارة الاقتصاد المالية.

السيد الرئيس

السيدة والسادة المستشارين المحترمين

يتضمن مشروع هذا القانون المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي 149 مادة موزعة على ستة أقسام تتطرق لما يلي:

القسم الأول: ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتحديد نظامها ومهامها ومجال اختصاصها وكذا كيفية تنظيمها وتسييرها (52 مادة). ففي هذا الإطار، يقترح المشروع إحداث هيئة للمراقبة في شكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي على غرار الشكل القانوني الذي اعتمد بالنسبة لبنك المغرب وللهيئة المغربية لسوق الرساميل، والمنصوص عليه في الفصل 71 من الدستور الجديد، يعهد إليها بمراقبة عمليات التأمين والتقاعد والاحتياط الاجتماعي. ومن أجل تمكينها من سن قواعد

المراقبة الضرورية للقيام بمهامها، يخول هذا المشروع الهيئة إصدار مناشير تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفيما يتعلق بتنظيم الهيئة وتسييرها، فيقترح تحديد أجهزة الهيئة في المجلس والرئيس. كما ينص المشروع على إحداث لجنتين وهما:

- اللجنة التأديبية التي تتولى إبداء الرأي حول بعض العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وحول مخططات التمويل والتصحيح والتقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص.
- لجنة التقنين التي يعهد إليها بإبداء رأي استشاري حول مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاص الهيئة وكذا المناشير التي قد تصدرها هذه الأخيرة.

وفيما يخص الأحكام المالية والمحاسبية، ينص هذا المشروع على أن موارد الهيئة تتكون أساسا من مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتشمل مصاريفها نفقات التسيير والاستثمار. ويحدد مجلس الهيئة مساهمة مقاولات التأمين في شكل نسبة من حجم أقساط التأمين أخذا بعين الاعتبار المصاريف اللازمة لسير الهيئة دونما حاجة إلى اللجوء إلى ميزانية الدولة. ومن جهة أخرى، يقترح مسك محاسبة الهيئة وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية. أما الجانب المتعلق بمراقبة الهيئة، فإن المشروع يخضع هذه الهيئة لمراقبة مندوب للحكومة ولمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، علاوة على

إخضاع حساباتها لتدقيق سنوي تحت مسؤولية مراقب للحسابات يعينه مجلس الهيئة لهذا الغرض ووجوب توفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

وحفاظا على استمرارية مراقبة الدولة على القطاعات المعنية، يقترح المشروع إلحاق جميع الموظفين العاملين بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالهيئة بصفة تلقائية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمدة سنتين مع تمكينهم من الحفاظ على كافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية ومنحهم الحق في الإدماج ضمن أطر الهيئة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

القسم الثاني: ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة من طرف مؤسسات القطاع الخاص (79 مادة). وهكذا، فبعد أن أعطى المشروع تعريفا دقيقا لعملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، نص على إلزام المؤسسات التي تتولى ممارستها أو تدبيرها بإعداد نظام عام للتقاعد ينص وجوبا على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بهذه العملية كشروط وكيفية الانخراط واكتساب الحقوق والتعويضات والاشتراكات ومراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة منها.

من جهة أخرى، يتطرق هذا القسم إلى شروط ممارسة عمليات التقاعد السالفة الذكر ولاسيما ما يتعلق منها بالمصادقة المسبقة من طرف الهيئة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد التي تعتزم ممارسة هذه العمليات وإلى طرق تدبير هذه المؤسسات وبالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا بمسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها. وفي هذا الإطار، يشترط في مؤسسة التقاعد التي تطلب المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة على شكل شركة تعاضدية للتقاعد، وهو الشكل الذي تم إحداثه بموجب هذا المشروع مع الاعتماد، فيما يتعلق بقواعد تأسيسها وتسييرها وتدبيرها، على أحكام القانون المتعلق بشركات المساهمة بعد ملاءمتها لتستجيب لخصوصيات أنشطة هذه الشركات التعاضدية.

زيادة على ذلك، يتطرق هذا القسم إلى مراقبة مؤسسات التقاعد من طرف الهيئة وسن القواعد الاحترازية المطبقة عليها. كما يتضمن العقوبات الإدارية والتأديبية والجنائية في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم.

باقي الأقسام: خصص القسم الثالث والقسم الرابع والقسم الخامس لملاءمة أحكام عدد من القوانين مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة، ويتعلق الأمر بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (7 مواد) والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (مادة واحدة) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 المتعلق بالتأمين عند التصدير(مادتان)، بينما خصص القسم

السادس لعدد من الأحكام الانتقالية (8 مواد) كتلك المتعلقة بوضع الوسائل اللازمة لعمل الهيئة رهن إشارتها وتلك المتعلقة بكيفيات وشروط تحويل مؤسسة تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة إلى شركة تعاضدية للتقاعد كما هو منصوص عليها في القسم الثاني من المشروع فضلا عن الآجال القانونية الممنوحة لمختلف الأطراف للتقيد بأحكام هذا القانون.

السيد الرئيس

السيدة والسادة المستشارين المحترمين

تلكم كانت أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون السالف الذكر علما أن الصيغة الحالية لهذا المشروع أخذت بعين الاعتبار جملة من التعديلات التي تم اقتراحها من طرف مجلس النواب. وتبقى وزارة الاقتصاد والمالية رهن إشارتكم لتزويدكم بجميع المعلومات التي ترونها مفيدة لإغناء النقاش حول هذا المشروع، راجين أن تساهم ملاحظاتكم واقتراحاتكم في تحسين صيغته الحالية حتى تستجيب لتطلعات مختلف المتدخلين في قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي بصفة خاصة وفي القطاع المالي بصفة عامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

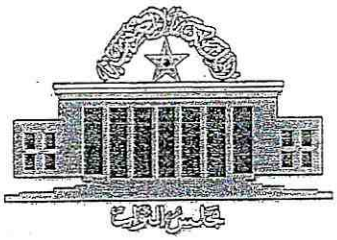

مشروع قانون رقم 64.12
يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 غشت 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 64.12

يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

القسم الأول

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي»، المشار إليها بعده بالهيئة، وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع هذه الهيئة لأحكام هذا القانون فيما يخص رئاستها وغرضها ومهامها وكذا كيفيات إدارتها وتسييرها ومراقبتها.

المادة 2

تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير :

1 ـ عمليات التأمين أو إعادة التأمين وكذا عرض هذه العمليات الخاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

2 ـ عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام :

- القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛
- القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛

3 ـ الإيرادات الخاضعة لأحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ؛
- الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

4 ـ التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضع لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وتخضع أيضا لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفصل 32 من الظهير المذكور.

كما يخضع لمراقبة الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور، عند الاقتضاء.

المادة 3

يمكن للهيئة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها.

وتبدي كذلك رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتصادق الإدارة على هذه المناشير وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي وذلك في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

المادة 5

يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات ثنائية **أو متعددة الأطراف**، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها طبقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى

نسخة المطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لا يمكن إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة 6

تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها لى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. **كما اهم في الرفع من مستوى التوعية و التحسيس في هذا المجال.**

وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد اية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا تضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والمقتضيات شريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.

المادة 7

تتمتع الهيئة بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات المشار ها في المادة 2 أعلاه، تجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 8

تتأكد الهيئة من تقيد الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بأحكام انون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) د خضوع الهيئات المذكورة لهذه الأحكام.

المادة 9

تصدر الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها تقدمه إلى رئيس الحكومة. نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات خاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.

تصدر الهيئة سنويا تقريرا حول قطاعي التأمينات والاحتياط جتماعي.

الباب الثاني

نطاق مراقبة الهيئة

المادة 10

تمارس مراقبة الهيئة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري ا العمل.

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة ص قانوني، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه عمليات.

تمارس، طبقا لأحكام هذا القانون، مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد ي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات اضعة للقانون الخاص، غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 11

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد المشار يها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي و«الأكتواري» لهذه العمليات.

تمارس مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد أو الإيراد على الوثائق التي تفرض الهيئة الإدلاء بها إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

يجب على الهيئات التي تزاول هذه العمليات أو تدبرها الإدلاء بجميع البيانات والإحصاءات والسجلات وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية وفق الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون لهذا الغرض من **لدنها**. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.

ويمكن توسيع نطاق هذه المراقبة وفق نفس الكيفيات والشروط لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد أو الإيراد السالفة الذكر.

توجه الهيئة سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا حول نتائج هذه المراقبة.

المادة 12

تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و 32 من هذا الظهير الشريف.

غير أنه بالنسبة للإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، فإن هذا الأخير يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 13

لا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون، محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 14

أجهزة الهيئة هي :

أ) مجلس الهيئة المسمى بعده المجلس ؛

ب) رئيس الهيئة المسمى بعده الرئيس.

الفرع الأول

المجلس

المادة 15

يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية،

يقوم بما يلي :

- وضع السياسة العامة للهيئة ؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية ؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة ؛
- **المداولة** والمصادقة على التقرير السنوي **لحصيلة مهام وأشغال** الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية ؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته ؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص ؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس ؛
- **المصادقة على** الهيكل التنظيمي للهيئة **المقترح من طرف** الرئيس ؛
- **المصادقة على** تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس ؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي أ) و ب) من المادة 123 من هذا القانون، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 16

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم :

1 ـ رئيس الهيئة، رئيسا ؛

2 ـ ممثل عن الإدارة ؛

3 ـ المدير العام لمجلس القيم المنقولة ؛

4 ـ ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد. لا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل **من المجلس** الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر ؛

5 ـ قاض من المجلس الأعلى، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول للمجلس المذكور.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

يستمر أعضاء المجلس، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

يمكن للمجلس، بطلب من الرئيس، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17

يجتمع المجلس، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة. كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 18

تحدد كيفيات تسيير المجلس بنظام داخلي.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

المادة 19

يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛
- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛
- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي أ) و ب) من المادة 123 من هذا القانون ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة ؛
- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة **وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس** ويحدد مهامها ؛
- **يعين المديرين بعد مصادقة المجلس** ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب **وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس** ؛

- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ؛

- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛

- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه ؛

- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها ؛

- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها ؛

- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يمكن للرئيس أن يفوض لمستخدمين من الهيئة بعض المهام المتعلقة ارة وبتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها.

المادة 20

يساعد الرئيس كاتب عام.

يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف سالح الهيئة ويمارس كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.

يعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس.

يحدد مرسوم التعيين أجرته أيضا.

يعوض الكاتب العام الرئيس في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

المادة 21

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب عضو من المجلس يختاره ا الأخير من بين أعضائه المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا استدعاء منه.

الفرع الثالث

تعويضات أعضاء المجلس واللجنة التأديبية

المادة 22

يمنح أعضاء المجلس، الثلاثة المعينون بمرسوم، وكذا العضو المشار ه في البند 3) من المادة 24 أدناه تعويضات يحددها المجلس باقتراح ن الرئيس.

الباب الرابع

اللجنة التأديبية ولجنة التقنين

الفرع الأول

اللجنة التأديبية

المادة 23

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية» يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي :

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و 2) من المادة 279 وفي 279-1 و 308 و 320 و 323 وفي البنود 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و 2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من هذا القانون ؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و 119 من هذا القانون.

المادة 24

بالإضافة إلى **القاضي المشار** إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من :

1 - عضو واحد من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه يتم تعيينه من لدن المجلس، كنائب لرئيس هذه اللجنة ؛

2 - عضو واحد يمثل الهيئة يتم تعيينه، من لدن المجلس، من بين مستخدميها؛

3 - شخص يتم اختياره نظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضوا ؛

4 - عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البندين 1) و 3) من

الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ؛

5 ـ عضو يمثل وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

6 ـ عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الجمعيات ؛

7 ـ عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات.

يعين، وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي مشار إليه في البنود 4) و 5) و 6) و 7) من هذه المادة يعوضه إذا تعذر حضوره.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 3) **إلى** 7) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 25

إذا تبين لرئيس اللجنة التأديبية أن لأحد الأعضاء الرسميين أو النواب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال، فإن هذا العضو لا يحضر أشغال اللجنة.

يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن للجنة التأديبية، إذا ارتأت ذلك، الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية. غير أنه إذا تقدم الشخص المذكور أو الممثل القانوني المذكور بطلب ذلك، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أدناه، فإن اللجنة ملزمة باستدعائه قصد الاستماع إليه.

المادة 26

يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها.

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

يحدد نظام داخلي كيفيات تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها.

الفرع الثاني

لجنة التقنين

المادة 27

تحدث لجنة تسمى «لجنة التقنين»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

1 ـ مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

2 ـ طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد، وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، والموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ؛

3 ـ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى ؛

4 ـ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

المادة 28

تتألف لجنة التقنين من :

1 ـ ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيسا ؛

2 ـ **عضوين (2) يمثلان** الإدارة ؛

3 ـ ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهم الرئيس ؛

4 ـ **عضوين (2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من** الجمعية المهنية **الأكثر تمثيلية** المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من

ون رقم 17.99 السالف الذكر، **من بينهما الرئيس** ؛

5 ـ أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي س عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من ة 2 أعلاه ؛

6 ـ ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون ادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛

7 ـ مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بالمادة 57 من نون رقم 65.00 السالف الذكر.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البند 1) أعلاه، باستثناء تب العام، من طرف المجلس من بين مستخدمي الهيئة.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البندين 5) و 6) أعلاه سوم.

في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه زاح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس ينهما تلقائيا.

في انتظار تحديد الجمعية المهنية المشار إليها في البند 4) أعلاه في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، ل الأجل المحدد لها، يعين المجلس تلقائيا عضوين ممثلين لوسطاء مين في الحالة الأولى أو العضو من غير الرئيس في الحالة الثانية.

يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين **للجمعيتين المهنيتين المشار إليهما البندين 3) و 4) أعلاه، من غير رئيسيهما**، وكذا الأعضاء المشار هم في البندين 5) و 6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة جديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر الجريدة الرسمية.

المادة 29

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 28 أعلاه تماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص لقة بعمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من ة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 6) و 7) من المادة 28 ه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع وص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية المادة 2 أعلاه أو بالهيئات التي تزاول التأمين الإجباري الأساسي المرض المشار إليه في البند 4) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 3) و 4) من المادة 28 ه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا أحيلت على لجنة التقنين إحدى المسائل المشار إليها في البنود 2) و 3) و 4) من المادة 27 أعلاه، يحضر اجتماعاتها فقط ممثلو الهيئة والإدارة.

تجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

تحدد كيفيات تسيير لجنة التقنين وتنظيمها بنظام داخلي يصادق عليه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الخامس

الأحكام المالية والمحاسبية

المادة 30

تشمل موارد الهيئة ما يلي :

1 ـ مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين ؛

2 ـ عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية ؛

3 ـ الهبات والوصايا ؛

4 ـ عائدات التوظيفات ؛

5 ـ مداخيل أخرى.

تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.

المادة 31

تؤدى المبالغ المستحقة للهيئة بموجب البندين 1) و 2) من المادة 30 أعلاه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار بخصوص هذه المبالغ من طرف الرئيس للمدين بها.

في حالة عدم أداء المبالغ السالفة الذكر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتم تحصيلها، اعتمادا على أمر بالتحصيل يصدره رئيس الهيئة، من طرف الخازن العام للمملكة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

استثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون رقم 15.97 السالف الذكر، تبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار.

المادة 32

تشمل نفقات الهيئة ما يلي :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة والمحددة من طرف المجلس.

يتم صرف النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس. إذا لم تتم هذه المصادقة قبل بداية السنة المالية، يستمر صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة واحد على اثني عشر (1/12) من الاعتمادات المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير. وفي هذه الحالة، تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

المادة 33

يخصص مجموع الفائض السنوي لعائدات الهيئة عن تكاليفها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد ما يعادل ثلاث (3) مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم المجلس بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند 1) من المادة 30 أعلاه. وفي حالة ما إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، يعمل المجلس على رفع نسبة المساهمة المذكورة.

المادة 34

تمسك الهيئة محاسبتها وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ولهذا الغرض، تخضع الهيئة لأحكام المادة 21 من القانون المذكور.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من قبل الرئيس ويصادق عليها المجلس في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 35

تودع فوائض خزينة الهيئة غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة. وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفيات المحددة بقرار للمجلس.

الباب السادس

مراقبة الهيئة

المادة 36

يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة، باستثناء إصدار المناشير وأخذ قرارات العقوبات، ويسهر على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

يتمتع مندوب الحكومة بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له **في إطار مهمته، القيام، في كل حين، بجميع أعمال التحقق والمراقبة على الوثائق وبعين المكان**. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، إذا ارتأى ذلك مناسبا. وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية.

إذا تم صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض.

تعين الإدارة المختصة مندوب الحكومة الذي يوجه إليها تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.

المادة 37

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، باطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس.

المادة 38

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 39

تدلي الهيئة بحساباتها كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

توجه الهيئة إلى المجلس الأعلى للحسابات مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير

قب الحسابات.

الباب السابع

مستخدمو الهيئة

المادة 40

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على
تخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة
تجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل
نجي يحدده المجلس.

المادة 41

يلحق تلقائيا بالهيئة لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون
اولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية
أمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 12 من المرسوم
م 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)
أن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر، بناء على طلبهم، في أطر الهيئة وفق
شروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة
كورة.

تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين
كورين والمدمجين في أطر الهيئة كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة،
تفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا
تعون بها في أطرهم الأصلية.

المادة 42

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها
ظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه للمستخدمين الذين
إدماجهم تطبيقا لأحكام المادة 41 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي
تع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية.

المادة 43

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام المعاشات
نية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391
3 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام
أمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من
انون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم
البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام القانون رقم 011.71 والقانون رقم 65.00 السالفي
كر، تحدد الإدارة عناصر الأجرة.

المادة 44

يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 40 أعلاه للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

يخضع المستخدمون المتعاقدون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، يتكون مجموع الأجور القارة من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

المادة 45

يستفيد المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون بالهيئة من أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن تكتتب الهيئة عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) السالف الذكر.

الباب الثامن

حالات التنافي والسر المهني

المادة 46

تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية.

لا يحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

المادة 47

لا يجوز لأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه، خلال مدة انتدابهم، وكذا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. ويجب على كل واحد من هؤلاء الأشخاص، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك للرئيس الذي يمنحه أجل تسعين (90) يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى وإلا اعتبر مستقيلا بقوة القانون.

في حالة عدم القيام بهذا التصريح، يتم إنهاء وظيفة أو انتداب المعني بالأمر ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى هذا الأخير مدينا للهيئة بمجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

المادة 48

لا يمكن لأعضاء المجلس ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه ولا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

المادة 49

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها.

ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 50

يجوز للهيئة أن تنشر، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، العقوبات الصادرة في حق البيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 51

ترفع الطعون ضد قرارات الهيئة إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 52

لتطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر، تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

القسم الثاني

مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 53

تطبق أحكام هذا القسم على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، وكذا على الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أو تدبر هذه العمليات والمسماة بعده مؤسسات التقاعد.

الباب الأول

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 54

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع هي عملية يتمكن بواسطتها شخص طبيعي، المسمى بعده المنخرط، مقابل أداء اشتراكات دورية لمؤسسة للتقاعد من اكتساب حقوق تمنح له عند سن معينة، في شكل إيراد عمري، المسمى بعده معاش التقاعد، مع إمكانية أداء جزء منه على شكل رأسمال. وترتكز هذه العملية على التضامن بين الأجيال، عبر تحديد مقاييس حساب اشتراكات ومعاشات التقاعد بطريقة موحدة بالنسبة لجميع المنخرطين.

تعد عملية التقاعد السالفة الذكر معتمدة على التوزيع والرسملة إذا ارتكزت آليات تدبير جزء من الاشتراكات على تقنيات الرسملة.

المادة 55

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد بإعداد نظام عام للتقاعد.

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تدبير عملية التقاعد التي تمارسها أو تدبرها المؤسسة المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات هذا القسم.

وينص أيضا على شروط وكيفيات تحديد الحقوق في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد.

المادة 56

يجب أن ينص كل نظام عام للتقاعد بوجه خاص، على الشروط والكيفيات المتعلقة بما يلي :

- الانخراط وفقدان الحقوق أو انقضائها ؛
- اكتساب الحقوق ؛
- مسك دفتر فردي لكل منخرط تسجل فيه الاشتراكات المؤداة والحقوق المكتسبة ؛
- التعويضات بما في ذلك القنوة ؛
- المستفيدين من التعويضات المذكورة ؛
- حساب الاشتراكات ؛

- أداء الاشتراكات ؛

- مراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة من التعويضات ؛

- إعادة تقييم الحقوق، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن النظام العام للتقاعد أيضا نموذجي بطاقة خراط وبطاقة الانضمام.

المادة 57

لا يتم تقييد الحقوق لصالح المنخرط إلا عند تحصيل الاشتراكات من مؤسسة التقاعد. ويدرج هذا المقتضى في كل نظام عام للتقاعد.

المادة 58

يتم الانخراط بواسطة بطاقة الانخراط تسلم نسخة منها للمنخرط.

عندما يقوم أشخاص طبيعيون، تابعون لشخص معنوي أو لشخص يعي رئيس مقاولة، بطلب انخراطهم بمؤسسة للتقاعد عن طريق هذا شخص، يجب على هذا الأخير أن ينضم للمؤسسة المذكورة. ويتم ذلك سطة بطاقة الانضمام التي تسلم نسخة منها إلى الشخص المذكور سمى بعده المنضم.

تصبح، بموجب هذا الانضمام، بنود النظام العام للتقاعد السارية ى المنضم ملزمة له.

المادة 59

ليس لمؤسسة التقاعد أي وسيلة لإجبار المنخرط على أداء الاشتراكات لم ينص النظام العام على خلاف ذلك.

ويمكن للنظام العام للتقاعد أن ينص على تطبيق زيادات على شتراكات التي لم يتم أداؤها في تاريخ استحقاقها.

المادة 60

تتم تصفية الحقوق المكتسبة من لدن المنخرط في شكل معاش للتقاعد ئدة هذا الأخير في السن المحددة في النظام العام للتقاعد، أو عندما س النظام المذكور على ذلك لفائدة أزواجه أو أبنائه عند وفاته.

وفي حالة عدم استيفاء المنخرط للشروط التي يحددها النظام العام قاعد للاستفادة من هذا المعاش، تتم تصفية حقوقه في شكل قنوة ى دفعة واحدة.

في حالة فقدان صفة المنخرط وفق مقتضيات النظام العام للتقاعد، تفظ المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة لدى مؤسسة التقاعد إلى حين غه السن المحددة في هذا النظام لتصفية حقوق المنخرطين.

المادة 61

عندما ينص النظام العام للتقاعد على تحويل معاش التقاعد، فإن ق في هذا التحويل يقتصر على أزواج المنخرط وأبنائه.

لا يمكن لمبلغ معاش التقاعد المحول لفائدة :

- الزوج أو الأزواج، أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) من هذا المعاش. في حالة تعدد الزوجات، يتم توزيع هذا المبلغ بينهن بالتساوي ؛

- الأبناء، أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من هذا المعاش لكل واحد منهم دون أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) لمجموع الأبناء المستفيدين من التحويل. ويتم، عند الاقتضاء، توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في الحالات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 62

تتقادم الحقوق التي لم يطالب بها المنخرطون والمستفيدون من التعويضات لفائدة مؤسسة التقاعد داخل أجل خمس (5) سنوات.

وتتقادم سنويا معاشات التقاعد التي حل أجل استحقاقها ولم يتم استخلاصها خلال أجل خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

مؤسسات التقاعد

الفرع الأول

شروط الممارسة

المادة 63

لا يحق لأي مؤسسة للتقاعد أن تبدأ عملياتها إلا بعد المصادقة على نظامها الأساسي بمقرر تصدره الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية. ويخضع لهذه المصادقة كل تعديل للنظام الأساسي.

تخضع مؤسسات التقاعد للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 64

يجب على مؤسسة التقاعد، لكي تتم المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة في شكل شركة تعاضدية للتقاعد المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح المصادقة أو رفضها :

- العدد والمميزات الديموغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا آفاق تطور هذه المميزات ؛

- المساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة ؛

- التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة، لا سيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة ؛

- مدى ديمومة مؤسسة التقاعد على أساس دراسة أكتوارية ؛

- آليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد ؛

- الوسائل التقنية والمالية الواجب توفيرها ومدى تناسبها مع برنامج

نشاط مؤسسة التقاعد ؛

- نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الشركات التعاضدية للتقاعد

المادة 65

الشركات التعاضدية للتقاعد هي شركات لا تهدف إلى الربح والتي :

1 - تقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في النظام العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات وقبض عائدات التوظيفات المنجزة ؛

2 - تقوم بالتدبير مباشرة أو من خلال التفويض للفوائض والاحتياطيات وتحصيل العائدات والأرباح المتعلقة بها ؛

3 - لا توزع فائض المداخيل ؛

4 - لا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا التعويض عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم ؛

5 - لا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط.

المادة 66

تلتزم الشركات التعاضدية للتقاعد، في حالة اختلال توازنها، بمراجعة الاشتراكات أو التعويضات أو سن الاستفادة من هذه التعويضات. وتجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

المادة 67

يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي :

1 - الغرض من الشركة التعاضدية للتقاعد وطبيعتها ومقرها وتسميتها ؛

2 - الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة التعاضدية للتقاعد والمنخرطين أو المنضمين.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة أعلاه، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد على صلاحيات مختلف الأجهزة وتأليفها، وحقوق وواجبات المنخرطين أو المنضمين في تسيير الشركة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من مهامهم.

يلحق النظام العام للتقاعد المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه بالنظام الأساسي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 68

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد أو تم بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث(3) سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري أو من تقييد التعديل في هذا السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

المادة 69

يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي الانضمام أو الانخراط.

المادة 70

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلاؤهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا والتي تسلمهم شهادة بذلك.

يرفق هذا التصريح بما يلي :

1 - لائحة المنخرطين مصادق عليها، تبين أسماءهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للمنضمين ؛

2 - نسخة من عقد الشركة إن كان عرفيا أو نظير منه إن كان موثقا.

المادة 71

تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسعي من المؤسسين، وتتكون من جميع المنخرطين أو المنضمين الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد.

غير أنه :

أ) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منخرطين، يمكن أن يمثل المنخرط منخرطا آخر أو عدة منخرطين ؛

ب) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منضمين، يمكن أن يمثل المنضم منضما آخر أو عدة منضمين ؛

ج) إذا كانت الشركة مكونة من منخرطين ومنضمين، لا يمكن أن يمثل المنخرط إلا منخرطا آخر أو عدة منخرطين ولا يمكن أن يمثل المنضم إلا منضما آخر أو عدة منضمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) المنخرطين على الأقل أو من يمثلهم.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي (3/2) المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، حيث يملك كل منخرط صوتا واحدا.

ولتطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) أعلاه.

المادة 72

تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص
يه في المادة 70 أعلاه، وتعين، بموجب النظام الأساسي، أعضاء أول
جلس رقابة أو مجلس إدارة وكذا مراقب الحسابات بالنسبة للسنة
ولى.

يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة
راقب الحسابات المهام المسندة إليهم.

المادة 73

تعد الشركة التعاضدية للتقاعد مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات
لتدابير المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 72 من هذا الفرع.

المادة 74

يجب خلال أجل شهر من تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد إيداع
سخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من
لامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح
نصوص عليه في المادة 70 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة
خول لها نشر الإعلانات القانونية.

تنجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه
سعي من الممثلين القانونيين للشركة التعاضدية للتقاعد وتحت مسؤوليتهم.

تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
ذه المادة.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة
الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها، على نفقته، من كاتب
ضبط الذي يمسك أصلها.

المادة 75

تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 74 أعلاه ووفق
س الشروط :

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد ؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاضدية للتقاعد ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 76

يترتب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي :

- بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد، بالنسبة لما ورد في المادة 74 أعلاه ؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 75 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 93 أدناه.

المادة 77

يجب تقييد الشركات التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التقييد افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات.

وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. وإلى غاية هذا التسجيل، تبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 78

تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتقاعد إما عادية أو غير عادية.

يجب أن ينص النظام الأساسي على شروط مشاركة المنخرطين أو المنضمين في الجمعيات العامة.

يمكن للمنخرطين أو المنضمين الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

يحدد مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة قائمة المنخرطين أو المنضمين الذين يمكنهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل منخرط أو منضم أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف منخرط آخر أو منضم آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 79

يقوم مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن أن يقوم بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

1 - مراقب أو مراقبو الحسابات ؛

2 - وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من منخرط أو منضم أو عدة منخرطين أو منضمين يمثلون ما لا يقل عن عشر (10/1) المنخرطين ؛

3 - المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية عامة للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون

جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

المادة 80

يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. ولا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر(10/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل المنخرطين أو المنضمين الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة 81

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة (6) التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الرقابة أو من مجلس الإدارة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية، بعد تلاوة تقريره، القوائم التركيبية السنوية. كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادتين 84 و 109 أدناه.

تتخذ القرارات في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين اسم وموطن، أو عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها المنخرطون أو المنضمون أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل منخرط أو منضم بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

المادة 82

يمكن لكل منخرط أو منضم، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، أن يطلع بالمقر الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 111 أدناه وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

المادة 83

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 84

باستثناء مقتضيات النظام العام للتقاعد التي يمكن أن تغيرها الجمعية العامة العادية، لا يمكن تغيير أي مقتضى من مقتضيات النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مخالف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل نصف (2/1) المنخرطين على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة للانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة وتاريخها وحصيلتها.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا عشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثالثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (4/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أصوات المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين.

المادة 85

يدير الشركة التعاضدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة أو مجلس إدارة ومدير عام.

يعين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15)، من بين المنخرطين

المنضمين، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي هؤلاء الأعضاء الشروط المطلوبة طبقا للنظام ساسي. ويستبدلون متى لم تعد تتوفر فيهم الشروط المذكورة.

يجب على مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة أن يجتمع كلما دعت ضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية خيرة.

يسير الشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة مجلس إدارة ماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا ل هذا العدد عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يتجاوز خمسة (5) أعضاء.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

يتولى الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة، ت مسؤوليته، إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما . أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام. ويحدد ي النظام الأساسي الاختيار بين إحدى هاتين الطريقتين لمزاولة مهام دارة العامة.

يحدد مجلس الإدارة أجرة المدير العام.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة التعاضدية تقاعد تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

المادة 86

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت ائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المنخرطين المنضمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة التعاضدية للتقاعد.

عند شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على جلس الرقابة شغله داخل أجل شهرين، وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا تعيين بصفة مؤقتة. ويمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة، في ي وقت، من طرف مجلس الرقابة.

المادة 87

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة ومجلس ارة جماعية الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية نصوص عليها في المواد من 80 إلى 82 ومن 86 إلى 91 ومن 95 إلى 105 ن القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 30 أغسطس 1996).

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة الأحكام تعلقة بمجلس الإدارة والمدير العام المنصوص عليها في المواد من 40 ى 43 ومن 48 إلى 54 ومن 56 إلى 64 و 66 ومن 67 المكررة مرتين إلى 74 المكررة و 76 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة 88

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة كل الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام قبل تنفيذها. ويمكن تنفيذ الاتفاقات، إذا لم تبد الهيئة أي ملاحظة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية للشركة التعاضدية المذكورة أو أحد أعضاء مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 89

يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتقاعد مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة المذكورة.

تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركات التعاضدية للتقاعد، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و 165 و 166 و 170 و 175 و 179 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، فإن المنخرطين أو المنضمين يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة بـ «عدد المنخرطين أو المنضمين».

المادة 90

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاضدية للتقاعد أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن مقتضى صريح من هذا الفرع، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا الفرع، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا الفرع أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 91

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي

للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو استشارة المنخرطين أو المنضمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمنخرطين أو المنضمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمنخرطين أو المنضمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المنخرطين أو المنضمين.

المادة 92

لا تطبق أحكام المادة 91 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 93

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 94

تتقادم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 95

كل شركة تعاضدية للتقاعد حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 96

لا يمكن للشركة التعاضدية للتقاعد ولا للمنخرطين أو المنضمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 97

يعتبر مؤسسو الشركة التعاضدية للتقاعد وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الفرع فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل.

المادة 98

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد المتسببين في البطلان وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالمنخرطين أو المنضمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

المادة 99

تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 100

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المتصرفون والمدير العام مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتقاعد أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية وعدة متصرفين أو عدة متصرفين والمدير العام في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

المادة 101

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أي مسؤولية عن أعمال التدبير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

المادة 102

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على إبداء الجمعية العامة لرأيها مسبقا أو على ترخيص منها، أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمعية العامة سقوط دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 103

تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام سواء قدمتها الشركة أو أحد الأفراد، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 104

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لشركة تعاضدية للتقاعد :

- الذين استعملوا، بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

- الذين استعملوا، بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 105

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة لشركة تعاضدية للتقاعد بحسب الاختصاصات المسندة إلى كل واحد منهم، الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 106

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، الأشخاص المعهود لهم بمقتضى النظام الأساسي بالعمل على تعيين مراقبي حسابات الشركة التعاضدية للتقاعد بدعوة هؤلاء المراقبين لحضور الجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم والذين لم يتقيدوا بهذه المقتضيات.

تطبق أحكام المادة 405 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على مراقبي حسابات الشركات التعاضدية للتقاعد.

الفرع الثالث

قواعد التسيير والمراقبة

المادة 107

لا يمكن لأحد، بأي صفة كانت، أن يؤسس مؤسسة للتقاعد أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها إذا :

1 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 574 ـ 1 إلى 574 ـ 7 من القانون الجنائي ؛

2 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛

3 ـ صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب ؛

4 ـ سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولم يرد إليه الاعتبار ؛

5 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

6 ـ صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 130 من هذا القانون ؛

7 ـ أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه ؛

8 ـ صدر في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها أو يدبرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار ؛

9 ـ وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛

10 ـ كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور ؛

11 ـ صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 5) من المادة 121 من هذا القانون.

المادة 108

لا يمكن لمؤسسات التقاعد أن تصدر اقتراضات.

المادة 109

يمكن لمؤسسة تقاعد أن تحول لمؤسسة تقاعد أخرى مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يتخذ قرار التحويل من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل مؤسسة من مؤسسات التقاعد المشاركة في العملية.

تحدد شروط وكيفيات هذا التحويل بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 110

يمكن للهيئة أن تأذن بالتحويل المشار إليه في المادة 109 أعلاه إذا تبين، أخذا بعين الاعتبار لهذا التحويل، أن الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها تمكنها من احترام أحكام هذا القسم. وتتم هذه الموافقة بمقرر تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يؤدي الإذن المذكور إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي مع حل مؤسسة التقاعد المفوت لها التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للمؤسسة المفوت لها في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي لعملية التحويل.

المادة 111

يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

مدة السنة المالية اثنا عشر (12) شهرا من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تشمل القوائم التركيبية الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وقائمة المعلومات التكميلية.

يبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 112

علاوة على التقيد بأحكام المادة 111 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تعد حصيلة «أكتوارية» يحدد شكلها ومضمونها بمنشور تصدره الهيئة.

ويحدد هذا المنشور أيضا مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفيات حسابها.

المادة 113

تمارس مراقبة الهيئة على مؤسسات التقاعد، على الوثائق التي يفرض القسم الثاني من هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة لهذا الغرض. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أدناه.

المادة 114

يجب على مؤسسات التقاعد الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 115

تمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد أو لمجلس إدارتها الذي يتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات.

المادة 116

يجب على مؤسسات التقاعد، في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية التي تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. يجب أن تكون الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها.

عند كل جرد، تقوم هذه المؤسسات بحساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها. ويتم هذا الحساب وفق القواعد المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 117

يجب على مؤسسة التقاعد، في كل وقت، أن تستوفي الشروط الآتية:

أ) لا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال، عن المستوى المحدد بمنشور تصدره الهيئة والذي لا يمكن أن يكون بدوره أقل من عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 116 أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال ؛

ب) لا يمكن أن يكون مبلغ مجموع الاحتياطيات التقنية أقل من خمس (5) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة.

إذا تبين أن أحد الشرطين أعلاه غير مستوفى، يجب على مؤسسة التقاعد أن تقدم للهيئة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، مخططا للتصحيح. يجب أن يشمل هذا المخطط، الذي لا يمكن أن تتعدى مدته ثلاث (3) سنوات، إجراءات متعلقة بالاشتراكات أو بمدة أدائها أو بالتعويضات. ويجب أن يرفق هذا المخطط، الذي يعرض على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي، بتقرير «أكتواري».

المادة 118

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد، بصفة دورية، بتدقيق «أكتواري» لوضعيتها حسب الشروط والكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يوجه إلى الهيئة كل تقرير تدقيق «أكتواري».

المادة 119

إذا تبين أن الوضعية المالية لمؤسسة للتقاعد قد لا توفر الضمانات الكافية
ومتها، ولا سيما عدم احترام المؤشرات المشار إليها في المادة 112
له، تطلب الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من
سسة المذكورة أن تقدم لها، داخل الآجال التي تحددها، مخططا
تقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها لتسوية
عيتها المالية. ويعرض هذا المخطط على اللجنة التأديبية المشار إليها
المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي.

المادة 120

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه،
حالة رفض مؤسسة تقديم مخطط للتصحيح أو رفض مخطط التصحيح
دم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التصحيح الذي تم قبوله،
در الهيئة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 أدناه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا بالنسبة لمخططات التقويم المطلوبة
قا لأحكام المادة 119 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة أن تطلب، بواسطة رسالة مضمونة،
وة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد التداول، حسب
الة، في مخطط التقويم أو التصحيح.

تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين (90) يوما، من تاريخ
جيه الرسالة المضمونة المذكورة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم
التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة.

المادة 121

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه،
ا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في
ذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنها لا تسير وفقا لنظامها
ساسي، يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها
مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام،
دى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة
رتكبة :

1 ـ الإنذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف
100.00) درهم ؛

4 ـ التوقيف المؤقت ؛

5 ـ الإعفاء من المهام.

ويجب توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة
ع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية
دلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يسري ابتداء من
يخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3) إلى 5)
أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23
أعلاه.

المادة 122

يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام لمؤسسة
للتقاعد الذي لم يقم، داخل الآجال المحددة لها، بالإدلاء بالوثائق
أو المستندات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة
لتطبيقه، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير
ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة
مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة المذكورة.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم
القانون الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل
كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة.

المادة 123

يمكن للهيئة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة
للتقاعد إذا :

أ) كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص
التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين
116 و 117 أعلاه ؛

ج) قررت أن تتوقف عن مزاولة أنشطتها.

ينشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي في الجريدة
الرسمية.

المادة 124

لا يمكن أن يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي، في الحالات
المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة 123 أعلاه، إلا بعد
استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه. ويجب
مسبقا توجيه إنذار لمؤسسة التقاعد المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع
إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي
بملاحظاتها كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ توجيه
الرسالة المذكورة.

المادة 125

ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة على النظام
الأساسي لمؤسسة للتقاعد بالجريدة الرسمية، يتوقف بقوة القانون أثر
نظامها العام للتقاعد.

غير أنه يتم حصر ديون المنخرطين، في تاريخ هذا النشر، وفقا
للنظام العام المذكور.

المادة 126

عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد،

يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

المادة 127

لا تخضع مؤسسات التقاعد لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 128

يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ إلى الهيئة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد وتقييمها.

المادة 129

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، يعفى المنخرطون أو المستفيدون من معاشات التقاعد أو أي شخص يمتلك حقا بموجب النظام العام للتقاعد من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 130

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يزاول أو يدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، دون الحصول على مصادقة الهيئة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القسم.

تأمر المحكمة، في هذه الحالة، بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 131

تحدد الهيئة بمنشور تصدره قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لأحكام هذا القسم.

القسم الثالث

مدونة التأمينات

المادة 132

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 99 و 103 و 128 و 165 و 200 و 207 و 229 و 232 و 238 (الفقرة الثانية) و 239-1 و 242 و 243 و 254 و 255 و 259 و 262 و 266 (الفقرة الأولى) و267 و 278 و 279 و 279-1 و 304و 306و 312 و 323 و 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : .....

«.....

«التزام : مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.

«الهيئة : هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة «بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.

«امتداد ضمني : .....

«.....

«قسط صرف : .....

«لجنة التقنين : لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القسم الأول من «القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

«اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية المحدثة بالمادة 23 من القسم «الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

«مدة العقد : .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 99. - في عقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير ..... «المؤمن له.

«عندما يكون عقد التأمين ..... النسب.

«تحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية بمنشور تصدره الهيئة التي «تحصر تاريخ قيمة التصفية الواجب مراعاتها لتحديد القسط «والاحتياطي الحسابي ورأس المال أو الإيراد المضمون وقيمة «استردادهما.»

«المادة 103. - يعتبر عقد تأمين جماعي، ..... «وكذا أخطار العجز أو الزمانة.

«يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتتب.

«يمكن أن يخضع مكتتبو هذه العقود لمراقبة الهيئة. والغرض من «هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام هذا القانون والشروط «التعاقدية.»

«المادة 128. - تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين ..... «المسؤولية المدنية.

«يطبق هذا المقتضى ..... استعمالها.

«في حالة عدم احترام مقاولة التأمين وإعادة التأمين لهذه الإجبارية، «يمكن سحب اعتمادها كليا أو جزئيا وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 266 أدناه.

«تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 279 أدناه، كل مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمين أخطار العربات «تصر على رفض ضمان خطر العربة الذي تم تحديد قسطه من طرف

بيئة وفقا للمادة 120 أعلاه.»

«المادة 165. ـ مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد ..... وإعادة التأمين.

«غير أنه :

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام «بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة «لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو القرض «والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين «التي تمارسها ؛

« ـ يمكن للمقاولة ..... وإعادة التأمين.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 200. ـ يجب أن ينجز السند المسلم ..... حسب الشكل المحدد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 207. ـ يجب أن تعتمد الاتحادات من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين وأن تضم على الأقل شركتين تعاضديتين للتأمين.

«إذا لم يعد ..... بقوة القانون. وتعاين هذه الوضعية من طرف الهيئة. وتستأنف الشركات ..... بقوة القانون.»

«المادة 229. ـ يجب أن تدلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين للهيئة بوثيقة ..... محددة قائمتها من طرف الإدارة.»

«المادة 232. ـ يمكن للهيئة بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، أن توافق بواسطة مقرر ينشر بالجريدة الرسمية، طبقا للشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة ، على التحويل المطلوب إذا ارتأت أنه يتطابق مع مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

«تجعل هذه الموافقة، التي لا يمكن أن تصدر إلا بعد استطلاع رأي لجنة التقنين، التحويل قابلا للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود والدائنين، وتؤدي إلى :

«1 ـ سحب .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 238 (الفقرة الثانية). ـ تكون الاحتياطيات التقنية ..... «وإعادة التأمين. وتحدد شروط ..... وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 239-1. ـ عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة «أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن ملاءة المقاولة وفقا للكيفيات «المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة ..... التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى الهيئة ومراقبي الحسابات.»

«المادة 242. ـ تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة الهيئة «وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

«تمارس هذه المراقبة على ..... تطلبها الهيئة إذا كانت «ضرورية ..... المادة 246 أدناه.»

«المادة 243. ـ تمارس المراقبة المذكورة لمصلحة المؤمن لهم والمكتتبين «والمستفيدين من العقود وكذا من أجل احترام الالتزامات المبرمة تجاه «المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين. والغرض «..... المتخذة لتطبيقه.

«يمكن للهيئة أن تقرر، إذا كان ذلك ضروريا للقيام بمهمة المراقبة «..... مجالات نشاطها.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 254. ـ إذا تبين عند تفحص ..... «لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن للهيئة «دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265 أدناه «القيام بما يلي :

«1 ـ .....

«.....

«2 ـ وإما إلزام المقاولة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار «بالتوصل بأن تقدم للهيئة، داخل الآجال التي تحددها، ..... «اعتمدت من أجلها.

«بمجرد توصل المقاولة بالرسالة المضمونة، ..... «للموافقة المسبقة للهيئة قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا «لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الهيئة.»

«المادة 255. ـ إذا وافقت الهيئة على مخطط التقويم المقترح فإنها «تحدد آجال وكيفية تطبيقه. ..... «وضعيتها المالية.

«لا يمكن أن تقل..... في حالة «عدم تنفيذ المخطط.

«لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للهيئة بسبب «تنفيذ مخطط التقويم.»

«المادة 259. ـ يتوفر المتصرف المؤقت ..... «ما لم ترخص الهيئة بها صراحة.

«يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للهيئة تقريرا عن مهمته كل «ستة (6) أشهر ..... على أبعد تقدير. ويجب على الهيئة «خلال التسعة (9) أشهر ..... وإصدار قرار تصفيتها.

«يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الهيئة بعد «استطلاع رأي اللجنة التأديبية، ويضع هذا التبليغ حدا لمهمة المتصرف «المؤقت.»

«المادة 262. - لا يمكن أن يقرر المنع المؤقت .....
«المشار إليهما في المادة 258 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة «التأديبية.

«يجب مسبقا ..... السالفة الذكر.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرار الذي تتخذه الهيئة تطبيقا «للفقرة الثانية من المادة 259 أعلاه.»

«المادة 266 (الفقرة الأولى). - لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد «جزئيا أو كليا إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية . ويجب مسبقا «توجيه إنذار للمقاولة المعنية .....
«بالرسالة المذكورة.»

«المادة 267. - يتوقف بقوة القانون، في الساعة الثانية عشرة زوالا «من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر الهيئة القاضي بسحب «الاعتماد الممنوح لمقاولة ما للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية، «..... حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

«إلا أن ..... إلى غاية نشر مقرر الهيئة «المنصوص عليه في الفقرة أدناه بالجريدة الرسمية.

«يمكن لمقرر تصدره الهيئة، إما .....
«الذي تسمح وضعيتها بتغطيته.»

«المادة 278. - إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين «..... بواسطة رسالة مضمونة.

«إذا كان ..... عدا تأجيل كلي أو جزئي «لهذه التواريخ من طرف الهيئة.»

«المادة 279. - بصرف النظر عن .....
«والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تصدر في حقها أو في حق «مسيريها إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة «المخالفة المرتكبة :

«1 - الإنذار ؛

«2 - ..... ؛

«..... ؛

«6 - السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

«لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3) إلى 6) «أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«ويجب مسبقا توجيه إنذار ..... توصلها بالرسالة السالفة «الذكر.»

«المادة 279-1. - دون الإخلال ..... أو حكم «قضائي أصبح نهائيا، يمكن للهيئة أن تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض «لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية :

«1 - ..... ؛

«2 - .....

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الهيئة إنذارا إلى المقاولة المعنية «للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.»

«المادة 304. - يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.

«يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية :

«1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

«.....

«2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

«- ..... ؛

« - أن تكون ..... المصادق عليها قانونا «والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306. - لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والمواصلات وللأبناك المعتمدة بموجب القانون «رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «ولجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق «بالسلفات الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد «الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

«بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على بريد المغرب والأبناك أن يثبتوا «للهيئة وجود بنيات على مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات «التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين ..... من طرف «عملائها.

«يخضع بريد المغرب .....
«من هذا الكتاب الرابع.

«يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك «المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض «عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور «تصدره الهيئة.»

«المادة 312. - دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لذوي «حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة «أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد مرة واحدة «بترخيص من الهيئة ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة «لمواصلة تدبير محفظة الوكالة والتقيد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند

صرام هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

«تطبق مقتضيات ..... الممثل
سؤول.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 323. - يعاقب وسطاء التأمين .....
ي أخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإنذار
إسطة رسالة مضمونة.

«عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة
تأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء من هذه التواريخ، ما عدا في حالة
أجيل التواريخ المذكورة من طرف الهيئة.»

«المادة 325. - يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000)
عشرين ألف (20.000) درهم في الحالات التالية :

« - رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمي الهيئة المشار
«إليهم في المادة 316 من هذا القانون أو إعاقة السير العادي
«للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات
«بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة
«(3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن
«إشارة مستخدمي الهيئة الآنف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي
«يرون فائدة فيها.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة 133

تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246
فقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى
28 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99
سالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 208. - يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على
وافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد.
تمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.

«إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعاضدية للتأمين من
لاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للهيئة أن تعترض
لى انسحابها.»

«المادة 228 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالأحكام المنصوص
يها في المواد من 56 إلى 61 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95
سالف الذكر ومع مراعاة أحكام المادتين 57 و96 من نفس القانون،
جب أن تبلغ إلى علم الهيئة الاتفاقات المشار إليها في المادتين 56
95 من القانون المذكور.»

«المادة 230. - لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم
عمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف
هيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويعتبر مقبولا كل طلب
ل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من
«طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات
«المشار إليها في الفقرة السابقة.

«عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح
«هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.»

«المادة 245. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإدلاء
«بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة
«وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الأقساط أو الاشتراكات
«وتسوية الحوادث وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها في الشكل وداخل
«الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالمعطيات
«الإحصائية والمالية المرتبطة بأصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين
«التي تمارسها وذلك وفقا للكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة
«المذكورة.»

«المادة 246 (الفقرة الأولى). - تمارس المراقبة بعين المكان
«المنصوص عليها في المادة 242 من هذا القانون من طرف مستخدمين
«بالهيئة محلفين تنتدبهم الهيئة المذكورة لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء
«المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات
التي «تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين.»

«المادة 248. - بناء على اقتراح من الهيئة ، تقوم الإدارة بما يلي :

« - تحدد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط
«نموذجية للعقود المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادتين 159
«و160 من هذا القانون ؛

« - تحدد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

« - تحدد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على
«الحياة أو الرسملة ؛

« - تضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين
«غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة؛

« - تحصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق
«التأمين والبيانات الموجهة للعموم ؛

« - تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها اتفاقيات إعادة التأمين.»

«المادة 256. - يمكن للهيئة بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم
«المقاولة بتقديم مخطط التقويم أن تأمرها باتخاذ تدابير وقائية محددة
«بمنشور تصدره الهيئة من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين
«من العقود.»

«المادة 257. - تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن
«مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف
«رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة

«قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية «لسنة 1984، التي يتم منحها طبقا لأحكام المواد 263 و264 و269 «أدناه. وتمنح هذه المبالغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على «اقتراح من الهيئة.»

«المادة 258. - في حالة رفض المقاولة تقديم مخطط التقويم أو عدم «التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، دون «الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا الكتاب، «يمكن للهيئة أن :

« - تعين متصرفا مؤقتا ؛

« - تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث ؛

« - تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا.

«تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم «المقدم من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية.»

«المادة 269. - إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو «265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين «مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح «لهذه المقاولة إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين «السالف الذكر، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة «بأصناف التأمينات الإجبارية.

«يجب على المصفي أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق «الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليلات «حول العمليات التي يقوم بها وأن تنجز فحوصات بعين المكان. ويمكن «للهيئة ، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصفي، بناء على تقرير «المستخدمين المحلفين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه.»

«المادة 285. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن «تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «الجامعة المغربية لشركات التأمين «وإعادة التأمين» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 «الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط «بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ينظم وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة في إطار «جمعيات مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 «الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف «الذكر. تحدد بمرسوم بعد استشارة الهيئة معايير تحديد الجمعية «الأكثر تمثيلية.

«تصادق الهيئة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة أعلاه و على جميع التغييرات المدخلة عليها.»

«المادة 286. - تقوم الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 «أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة، ولا سيما تحسين تقنيات «التأمين وإعادة التأمين والتوزيع، واستخدام تكنولوجيات حديثة.

«وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين.»

«المادة 287. - يمكن أن تستشار الجمعيتان من قبل المهنيتان المشار إليهما «في المادة 285 أعلاه من قبل الإدارة المختصة أو من قبل الهيئة في كل «مسألة تهم المهنة. ويمكن لهاتين الجمعيتين أن تعرضا عليهما اقتراحات «في هذا المجال.

«تقوم الجمعيتان المهنيتان المذكورتان بدور الوسيط في المسائل «المتعلقة بالمهنة بين أعضائهما من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي «هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.»

«المادة 288. - يجب أن تخبر الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في «المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمهما بخصوص «تطبيق أعضائهما لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«تؤهل الجمعيتان للتقاضي عندما تعتبران أن مصالح المهنة «مهددة.»

«المادة 315. - يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالوثائق التي «تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي «تحدد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 316. - يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة «محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء «المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي «يقوم بها وسطاء التأمين. ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن «إشارتهم، في كل حين، المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي «يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

«يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر «يعده مستخدمو الهيئة المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط «التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته داخل أجل خمسة «عشر (15) يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

«وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن للهيئة «أن تتخذ في حق هذا الوسيط الإجراءات المنصوص عليها في الباب «الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات الإدارية.»

«المادة 321. - لا يمكن سحب الاعتماد من لدن الهيئة إلا بعد إنذار «المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى «آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدم ملاحظاته كتابة «داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.»

«المادة 324. - بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن «يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى «العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامة الخرق أو المخالفة :

«1 - الإنذار ؛

«2 - التوبيخ ؛

«3 - السحب المؤقت للاعتماد ؛

النص الأصلي
كما وافق عليه مجلس النواب

«4 ـ السحب النهائي للاعتماد.

«وتصدر العقوبة بقرار معلل.

«لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد ستطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجنحة جنـاية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتيع الوسيط بالسراح المؤقت، كن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه.»

«المادة 326. ـ لا يمكن فرض التدابير الإدارية المنصوص عليها في لمادتين 324 و325 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة ضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى الهيئة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

«يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بإلصاق أو نشر قرار سحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بجريدتين مخول لهما نشر لإعلانات القانونية.»

المادة 134

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة» في المواد 89 و120 161 و162 و164 و167 و171 و172 و176 و185 و203 و205 و210 لفقرة الثانية) و214 و231 و241 و 245-1 و 247 و 249 و251 252 و 253 و 260 و261 (الفقرة الثانية) و 263 و 265 و270 271 و273 و276 و277 و284 و289 و291 و307 و311 و320 و330 ن القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 135

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و 244 و313 314 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 136

تحل عـبارة «منشـور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد 98 و111 و 121 و 159 و 166 و 239 و 318 من الـقانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 137

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 138

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام :

- المادة 339 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- المادة الثالثة من القانون رقم 39.05 الماضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

القسم الرابع

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 139

تنسخ أحكام المواد 50 (الفقرتان الثانية والثالثة) و52 (الفقرة الثالثة) و54 و55 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 50 (الفقرتان الثانية والثالثة). ـ وتحدد كيفيات تكوين هذه «الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة «بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

«ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة «المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية «والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.»

«المادة 52 (الفقرة الثالثة). ـ ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة «للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي «والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

«المادة 54. ـ تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها «ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه.

«وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع «البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من «مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية «الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع «مقدمي الخدمات الطبية.

«يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا «آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 «السالف الذكر.»

«المادة 55. ـ تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 «أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.»

القسم الخامس

التأمين عند التصدير

المادة 140

تنسخ أحكام الفصول 1و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير، وتعوض على النحو التالي :

«الفصل 1. - يحدث تأمين للدولة عند التصدير يشتمل على أصناف «التأمين الآتية :

« - التأمين من الإعسار ؛

« - التأمين من نفقات دراسة الأسواق ؛

« - التأمين من نفقات المعارض.

«عندما لا تتم مزاولة أصناف التأمين المشار إليها أعلاه من قبل «الدولة أو لا تدار لحسابها، فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي «تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وعندما تدار هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي على تقيد الهيئات المكلفة بتدبير هذه «العمليات بأحكام هذا النص والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

«الفصل 2 (الفقرة الأولى). - إن عمليات التأمين عند التصدير المشار «إليها في هذا النص لا تخضع للتشريع العام المطبق على أصناف «التأمين الأخرى عندما تتم مزاولة هذه العمليات من طرف الدولة «أو تدار لحسابها.»

«الفصل 3 (الفقرة الأولى). - يؤمن التأمين من الإعسار المصدر «والمؤسسات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل «ديونهم وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع مراعاة «شروط وثيقة التأمين فيما إذا كان ذلك ناتجا طبق شروط تحدد «بمرسوم عن خطر سياسي أو كارثة أو خطر نقدي أو خطر تجاري غير «عادي، حسبما هو مبين في مرسوم.»

المادة 141

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

القسم السادس

أحكام انتقالية

المادة 142

تنقل بكامل ملكيتها إلى الهيئة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة.

المادة 143

يمنح لمؤسسات التقاعد التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 144

بصرف النظر عن أي حكم مخالف ودون الإخلال بأحكام المادة 143 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة أو جمعية أو تجمع يزاول أو يدبر، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، أن يتحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد.

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخصية معنوية جديدة، ويعني أن كل الممتلكات والالتزامات والاتفاقيات والانضمامات والانخراطات والواجبات والحقوق، من أي نوع كانت، وكل عنصر من أموال المؤسسة المذكورة أو الجمعية أو التجمع تؤول للشركة التعاضدية للتقاعد بمجرد التحويل.

المادة 145

يتم تحويل المؤسسة أو الجمعية أو التجمع المشار إليهم في المادة 144 أعلاه إلى شركة تعاضدية للتقاعد، بقرار من الهيئة التقريرية للمؤسسة أو الجمعية أو التجمع المعني.

المادة 146

في حالة التحويل كما هو منصوص عليه في المادة 144 أعلاه، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم المؤسسة أو الجمعية أو التجمع والامتيازات الخاصة.

ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة أو الجمعية أو التجمع. ويتخذ قرار التحويل بناء على التقرير.

المادة 147

يمنح للشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) المعينة للقيام بمهمة إدارة تأمين الصادرات المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974)، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 148

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي تشرع فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي. غير أن النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر وأحكام المادتين 50 و 54 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
الصيغة الحالية	**الصيغة المقترحة**	**التعليل**
المادة 2: تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير: 1).....؛ 2) عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام: - القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛ - القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛ - القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛	**المادة 2:** تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير: 1) .....؛ 2) عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام: - القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية؛ - القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية؛ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛ - القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛ - أنظمة تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تدبر من طرف شخص خاضع للقانون العام. (الباقي بدون تغيير)	**يهدف التعديل المقترح إلى تمديد مجال مراقبة الهيئة لعمليات التقاعد ليشمل بذلك أيضا أي شخص خاضع للقانون العام يقوم بممارسة أو تدبير عمليات تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة. ومن شأن ذلك، إدراج بعض المؤسسات العمومية التي مازالت تتوفر على صناديق داخلية للتقاعد في مجال تدخل الهيئة.**

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
الصيغة الحالية	**الصيغة المقترحة**	**التعليل**
المادة 6: تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية والتحسيس في هذا المجال. وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	**المادة 6:** تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية والتحسيس في هذا المجال. وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات **وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.**	**يندرج هذا التعديل في إطار الملاءمة مع ما جاءت به الصيغة الأصلية للمادة على اعتبار أن حماية المنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي سيتم وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.** **كما سيمكن هذا التعديل من احترام ما تنص عليه المعايير الدولية المتعلقة بهيآت المراقبة في مجال الاحتياط الاجتماعي .**

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
التعليل	التعليل	التعليل
المادة 24: بالإضافة إلى القاضي المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من: 1) ..... ؛ 2) ..... ؛ 3) .....؛ 4) .....؛ 5) عضو يمثل وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛ 6) .....؛ 7)	**المادة 24:** بالإضافة إلى القاضي المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من: 1) ..... ؛ 2) ..... ؛ 3) .....؛ 4) .....؛ 5) عضو يمثل وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. **في انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية، يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التأمين تلقائيا. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا.** . لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛ 6) .....؛ 7)	**يقترح إدخال هذا التعديل لحل إشكالية تمثيلية وسطاء التأمين داخل اللجنة التأديبية التي ستطرحها الصياغة الحالية خاصة في حالة انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية. لأنه في هذه الحالة، يتوجب على المجلس تعيين ممثلين (2) عن وسطاء التأمين وليس فقط الممثل من غير الرئيس.**

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب

الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة	التعليل
المادة 28: تتألف لجنة التقنين من: ..... 3) ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهم الرئيس؛ 4) عضوين (2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهما الرئيس؛ ..... في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهما تلقائيا.	**المادة 28:** تتألف لجنة التقنين من: ..... 3) ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهم الرئيس؛ 4) عضوين (2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهما الرئيس؛ ..... في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهما تلقائيا. **في انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية، يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التأمين تلقائيا. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا.** (الباقي بدون تغيير)	**الغرض من هذا التعديل هو إعطاء المجلس إمكانية التعيين التلقائي لممثلين (2) عن وسطاء التأمين داخل لجنة التقنين في حالة انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو تعيين ممثل واحد من غير رئيس الجمعية الأكثر تمثيلية في حالة عدم قيام هذه الأخيرة باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها وذلك حتى لا يرهن عمل اللجنة باقتراح ممثل وسطاء التأمين داخلها. كما أن هذا المقتضى تم اعتماده على مستوى اللجنة التأديبية المحدثة بموجب المادة 24 من مشروع القانون.**

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
الصيغة الحالية	**الصيغة المقترحة**	**التعليل**
المادة 30: تشمل موارد الهيئة ما يلي: 1) مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين؛ 2) عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية؛ 3) الهبات والوصايا ؛ 4) عائدات التوظيفات؛ 5) مداخيل أخرى. تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة .	**المادة 30:** تشمل موارد الهيئة ما يلي: 1) مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين؛ 2) عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية؛ 3) الهبات والوصايا ؛ 4) عائدات التوظيفات؛ 5) مداخيل أخرى. تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا، **بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها**، كافة المصاريف الضرورية **لعملها** إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.	**يرمي هذا التعديل إلى تدقيق كيفية توفير الموارد المالية الضرورية لعمل الهيئة في المرحلة الانتقالية في حالة توقفها على دعم من ميزانية الدولة وذلك في انتظار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مواردها الذاتية المحددة بموجب هذه المادة وخاصة مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين.**

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
الصيغة الحالية	**الصيغة المقترحة**	**التعليل**
المادة 40: تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين . يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس .	**المادة 40:** تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على **موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة وعلى** مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين. يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس .	**يهدف هذا التعديل إلى تمكين الهيئة من الاستفادة من خبرات الموظفين التابعين للإدارات العمومية في إطار الإلحاق الذي يتيحه القانون المتعلق بالوظيفة العمومية.**

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
الصيغة الحالية	**الصيغة المقترحة**	**التعليل**
المادة 83: لا يمكن للجمعية العامة ..... عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.	**المادة 83:** لا يمكن للجمعية العامة ..... عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين. **ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) من المادة 71 أعلاه.**	على غرار ما تم اعتماده في الفقرة الاخيرة من المادة 71 من مشروع القانون والمتعلقة بتمثيل المنضم للمنخرطين فيما يتعلق بالتداول والمصادقة على القرارات في إطار الجمعية العامة التأسيسية، فإنه يقترح اعتماد نفس المنهجية على مستوى المادتين 83 و 84 وذلك رفعا لكل لبس.
المادة 84: باستثناء ..... تغيير جنسية الشركة	**المادة 84:** باستثناء ..... تغيير جنسية الشركة . ..... **ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) من المادة 71 أعلاه.**	

تعديل يقترح إدخاله على مشروع القانون رقم 64-12 المتعلق بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كما تم اعتماده من طرف مجلس النواب		
الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة	التعليل
المادة 133: تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246(الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي: ..... «المادة 288.- يجب أن تخبر الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمهما بخصوص تطبيق أعضائهما لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. «تؤهل الجمعيتان للتقاضي عندما تعتبران أن مصالح المهنة مهددة.»	**المادة 133:** تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246(الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي: ..... «المادة 288.- يجب أن تخبر **الجمعيات المهنية المشار إليها** في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى **علمها** بخصوص تطبيق **أعضائها** لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. «تؤهل **الجمعيات** للتقاضي عندما **تعتبر** أن مصالح المهنة مهددة.»	**يقترح هذا التعديل ملاءمة مقتضيات المادة 288 مع التعديل الذي تم اعتماده من طرف مجلس النواب على مستوى المادة 285 من مدونة التأمينات والذي أعطى الحق لوسطاء التأمين الانضمام إلى عدة جمعيات مهنية.**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITE
ET MODERNITE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

2013/599

04 دجنبر 2013

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس المستشارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 - الفاكس: 05.37.72.81.06 - البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

المادة 11

....

يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون من **لدنها** لهذا الغرض، -الباقي بدون تغيير –

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو تجويد الصياغة

المادة 16

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم

1.

2.

3.

4.

5. قاضي من **محكمة النقض**

تبرير التعديل :

نقترح استبدال اصطلاح قاضي من المجلس الأعلى بقاضي من محكمة النقض على اعتبار أن مرحلة النقض تعتبر درجة من درجات التقاضي على خلاف اصطلاح المجلس الأعلى

المادة 21

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ينتخب المجلس عضوا من بين أعضائه المعنيين ...

تبرير التعديل

الهدف من التعديل هو تجويد الصياغة

المادة 24

....

....

2. عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها

تبرير التعديل:

الهدف من التعديل هو تجويد الصياغة

المادة 36

يراقب مندوب الحكومة،

...

...

... يتمتع مندوب الحكومة بحق الإطلاع الدائم وبعين المكان على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار المراقبة والتحقق أن يطلب جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل هو تجويد الصياغة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الدستوري

تعديلات فريق الاتحاد الدستوري حول مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

التعديل رقم 1

المادة 2:

الفقرة الأخيرة:

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، وكذا **المؤسسات البنكية** التي تكتتب عقود تأمين ذات طابع شخصي لفائدة زبنائها، دون الاخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور **والمؤسسات البنكية** عند الاقتضاء.

تبرير التعديل:

يتعين على الهيئة أن تمارس مراقبتها على كل من يمارس اكتتاب عقود التأمين سواء كان شخصيا ذاتيا أو معنويا وألا يستثنى أي واحد منهما، علما أن الأبناك تمارس لاكتتاب عبر شبابيكها تحت غطاء الاكتتاب من أجل الغير.

التعديل رقم 2

المادة 16:

الفقرة 6:

ممثلا ب (2) يتم انتدابهم من طرف الهيئات المنتخبة لمتقاعدي القطاع العام والجماعات المحلية وممثلي المأجورين بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تبرير التعديل:

يلاحظ غياب ممثلي الهيئات المنتخبة للمتقاعدين في المجلس، للقطاعين العام والخاص، مما يستوجب ضروري إشراكهم **كمعنيين** مباشرين.

التعديل رقم 3

المادة 19:

الفقرة الثالثة:

ينفذ القرارات المتعلقة بالتأمينات المصادقة عليها من طرف المجلس..... من المادة 123 من هذا القانون.

تبرير التعديل:

لضمان المزيد من النزاهة والشفافية في اتخاذ القرارات في هذا المجال نقترح إسناد البث في القرارات التأديبية إلى المجلس بدل الرئيس.

التعديل رقم 4

المادة 23:

الفقرة الأولى:

تحدث لجنة تسمى "لجنة التقنين يعتمد إليها بإبداء رأي استشاري **للمجلس** ما يلي:.....

تبرير التعديل:

رفع الرأي الاستشاري للمجلس يشكل ضمانة أساسية، لضمان الشفافية والنزاهة في اتخاذ القرار، حيث يبقى القرار الجماعي أفضل من القرار الفردي.

لذا نرى أن رفع الرأي الاستشاري للمجلس يدل الرئيس يصب في هذا الاتجاه.

التعديل رقم 5

المادة 24:

الفقرة 4:

عضوان:

1- عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الهيئة المهنية لأكثر تمثيلية.

2- عضو يمثل وكلاء ووسطاء التأمين باقتراح من الهيئة المهنية الأكثر تمثيلية.

(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل:

المهنة معنية بجميع شرائحها في كل ما يتعلق بالعقوبات التي تتخذ في حق الهيئات والممارسين لمهام والتأمين وإعادة التأمين، مما يستوجب إشراك كافة العاملين في هذا المجال.

التعديل رقم 6

المادة 24:

الفقرة 5:

عضو يمثل وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة باقتراح من الفيدرالية الوطنية التي **تنضوي تحت لوائها الجمعيات الممثلة للقطاع من وكلاء وسماسرة التأمين.**

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل

الهدف من هذا التعديل يروم ضمان تمثيلية المؤسسات، ويلاقي بلقنة التأمين وإعادة التأمين، بسبب تنامي الجمعيات التي قد تؤسس، مستقبلا، من طرف مختلف المتدخلين.

التعديل رقم 7

المادة 27:

الفقرة الأولى:

تحدث لجنة تسمى "لجنة تقنيين" يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لمجلس الهيئة حول ما يلي:

(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل يرمي إشراك المجلس بصيغة فعلية في كل المبادرات والتدابير التي تتخذها اللجنة التقنية، كجهاز للاستشارة وتتبع بعض الملفات الهامة، ويبقى دور الرئيس تنفيذ كل القرارات الصادرة عن الملجلس، ملائمة مع التعديل المقترح في الفقرة الأولى من المادة 23.

التعديل رقم 8

المادة 28:

الفقرة الرابعة:

ثلاثة أعضاء يمثلون المتدخلون الثلاثة الهيئة المعنية الأكثر تمثيلية لشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة المقدمين **للجمعيات التي تنطوي تحت لواء الفيدرالية الوطنية لوكلاء وسماسرة التأمين.**

(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل:

الهدف من هذا التعديل يرمي إلى تحديد مخاطب وحيد يتمتع بمصداقية التمثيل بدل المجال للبلقنة في التمثيل.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE FEDERAL POUR
L'UNICITE ET LA DEMOCRATIE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرباط، في 06 دجنبر 2013

//ى السيد رئيس لجنة المالية
والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية المحترم

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم **64.12**

الرقم: 13/234 ف ف و د

تحية واحتراما، وبعد،

يشرفني السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على **مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (كما وافق عليه مجلس النواب).**

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

محمد دعيدعة
رئيس الفريق الفيدرالي
للوحدة والديمقراطية

تعديـلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
المقترحـة على مشروع قانون رقم 64.12
يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
(كما وافق عليه مجلس النواب)

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 3 ..... تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتصادق الادارة على هذه المناشير وتنشر في الجريدة الرسمية.	**المادة 3** ..... **يصادق على المناشير الصادرة عن رئيس الهيئة تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية.**	رفعا لكل غموض والتباس وجب تحديد الادارة التي ستصادق على مثل هذه المناشير وحيث أن وزارة المالية لها خبرة في هذا المجال ، فإنه من الأفيد أن تكون هي الادارة المؤهلة لمثل هذه المصادقة .
المادة 9 ... تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.	**المادة 9** .... تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى **المندوبية السامية للتخطيط بناء على طلب منها ووفق نماذج تحددها المندوبية.** الباقي بدون تغيير	
المادة 12 تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و 32 من هذا الظهير الشريف.	**المادة 12** تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصل 32 من هذا الظهير الشريف. الباقي بدون تغيير .	على غرار ماتم فيما يخص مدونة التأمينات ومدونة التغطية الصحية الأساسية والتأمين عند التصدير، يقترح إضافة قسم سابع إلى هذا القانون يتعلق بنسخ أحكام الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر وتعويضه على النحو التالي: . "يجب أن يعين في كل جمعية للتعاون المتبادل مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات جمعية التعاون المتبادل المذكورة. تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124

		بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996) كما تم تغييره وتتميمه على جمعيات التعاون المتبادل مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر. لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و 165 و 166 و 170 و 175 و 179 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، فإن أعضاء الجمعية يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة ب « عدد أعضاء الجمعية»" وبذلك يحصر الإستثناء فقط في الفصل 32 المتعلق بجمعيات التعاون المتبادل العسكرية أو شبه العسكرية.
المادة 15 ... - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛ .... - تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛	**المادة 15** .... - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات **وفق أحكام ومقتضيات قانون الصفقات العمومية** ؛ .... - تعيين مديري الهيئة **طبقا للتشريع الجاري به العمل**؛ ..... - **المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها الهيئة.**	
المادة 16 ... 5- قاض من المجلس الأعلى يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي يعينه الرئيس الأول للمجلس المذكور. الباقي بدون تغيير	**المادة 16** .... 5- قاض من محكمة النقض يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي يعينه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة؛ **6- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية الذي يستطلع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.** الباقي بدون تغيير.	
المادة 19 ... - يقوم بتنظيم مصالح الهيئة ويحدد	**المادة 19** ... - **يقوم بإعداد مقترح لمصادقة**	

مهامها؛ - يعين المديرين بعد مصادقة المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب.....؛ الباقي بدون تغيير. - يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛	**المجلس يهم تنظيم مصالح الهيئة وتحديد مهامها؛** **- .يتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب طبقا للتشريع الجاري به العمل؛** الباقي بدون تغيير. **- يعمل على تنفيذ وتفعيل كل اتفاقية تبرمها الهيئة بعد مصادقة المجلس؛** الباقي بدون تغيير	
المادة 24 بالإضافة إلى القاضي المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه ، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من : .... يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 2) إلى 5) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم. ...	**المادة 24** بالإضافة إلى القاضي من **محكمة النقض**، المشار إليه في البند 6) من المادة 16 أعلاه ، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من : الباقي بدون تغيير. **يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 2) إلى 5) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم وذلك في أجل أقصاه 12 شهرا.** الباقي بدون تغيير.	
المادة 26 يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها	**المادة 26** يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها .**كما يتم في نفس الوقت إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور.** الباقي بدون تغيير.	
المادة 28	**المادة 28**	

يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم. ...	يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم **وذلك في أجل أقصاه 12 شهرا.** الباقي بدون تغيير.	
المادة 36 ... تعين الادارة المختصة مندوب الجكومة الذي يوجه إليها تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.	**المادة 36** .... **يعين مندوب الجكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 31 من الدستور من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية .**	
المادة 40 تتوفر الهيئة للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.	**المادة 40** تتوفر الهيئة للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين **يتألفون من موظفين ملحقين من الادارات العمومية والمؤسسات العامة ومن مستخدمين معينين وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.** الباقي بدون تغيير.	
المادة 46 تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات، ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.	**المادة 46** تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات، ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.**كما لايجوز لهم الجمع بين مهام العضوية في المجلس وأي انتداب انتخابي أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا ويكون من شأنه أن يحد من استقلاليتهم. كما لايجوز لأعضاء المجلس أن تكون لهم مصالح في منشأة تابعة للهيئات**	

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية. لايحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات، كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة .	**الخاضعة لمراقبة الهيئة .** تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية. لايحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات، كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة . **كما تتنافى مهام رئيس الهيئة أو الكاتب العام أو مديري الهيئة مع ممارسة وظائف حكومية.**	
المادة 49 يلزم بكتمان السر المهني جميع الاشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت ، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها. ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا	**المادة 49** يلزم بكتمان السر المهني جميع الاشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت ، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها، **على أن يراعي في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير الدورية والنوعية المنصوص عليها في هذا القانون.** ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة	

بهذا القانون أو بوجه عام كل شخص أتيح له ، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صلة كانت. تتوفر الهيئة للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.	الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون أو بوجه عام كل شخص أتيح له ، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صلة كانت. تتوفر الهيئة للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين. **يرفع هذا الالزام بناء على طلب القضاء الذي بصدد مباشرة مسطرة جنائية.**	
المادة 143		يجب التنصيص في هذه المادة على الاجراءات القسرية التي ستجعل جميع مؤسسات التقاعد التي لم تتقيد بأحكام هذا القانون عند نهاية أجل 24 شهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ من احترام أحكام هذا القانون أو حلها وتحويل حقوق منخريطيها إلى مؤسسات تحترم أحكام هذا القانون

جدول التعديلات المعتمدة من طرف اللجنة التقنية

التعديلات المعتمدة من طرف اللجنة التقنية على مشروع القانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي - كما وافق عليه مجلس النواب -

النص الأصلي	تعديل اللجنة التقنية	ملاحظات
المادة 2 تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير: 1) .....؛ 2) ..... ؛ 3) .....؛ 4)	**المادة 2** تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير: 1) .....؛ 2) ..... ؛ -..... - أنظمة تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تدبر من طرف شخص خاضع للقانون العام؛ 3) .....؛ 4)	**المادة 2** تم تعديل المادة 2 بغية تمديد مجال مراقبة الهيئة لعمليات التقاعد ليشمل بذلك أيضا أي شخص خاضع للقانون العام يقوم بممارسة أو تدبير عمليات تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، ومن شأن ذلك، إدراج بعض المؤسسات العمومية التي مازالت تتوفر على صناديق داخلية للتقاعد في مجال تدخل الهيئة. وبذلك اعتمدت الإضافة التالية في البند 2: أنظمة تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تدبر من طرف شخص خاضع للقانون العام.

المادة 6	المادة 6	المادة 6
تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية والتحسيس في هذا المجال. وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية والتحسيس في هذا المجال. وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات **والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.**	تم الاتفاق على إضافة جديدة في آخر المادة 6 وفق الصياغة التالية: **"المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي"** ويأتي هذا التعديل في إطار الملاءمة مع ما جاءت به الصيغة الأصلية للمادة، على اعتبار أن حماية المنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي سيتم وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي. كما سيمكن هذا التعديل من احترام ما تنص عليه المعايير الدولية المتعلقة بهيئات المراقبة في مجال الاحتياط الاجتماعي .
المادة 11	**المادة 11**	**المادة 11**
تمارس مراقبة الهيئة، ..... لهذه العمليات . ..... يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون لهذا الغرض من لدن الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.	تمارس مراقبة الهيئة، ..... لهذه العمليات . ..... يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون من **لدنها لهذا الغرض.** ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.	اتفق أعضاء اللجنة التقنية على استبدال عبارة "منتدبون لهذا الغرض من لدنها" بـ " **منتدبون من لدنها لهذا الغرض** "، من أجل تجويد المادة على مستوى الصياغة.

المادة 15	المادة 15	المادة 15
يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم بما يلي: - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛ - .....؛ - .....؛ - المصادقة على تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛	يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم بما يلي: - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛" - .....؛ - .....؛ - تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس	يتوخى التعديل المتفق عليه حول البند 8 من المادة 15 االتدقيق في المرجعية القانونية لطرق إبرام الصفقات، من خلال اعتماد الصياغة التالية : "وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛" كما تم الاتفاق على حذف مصطلح المصادقة ليصبح البند 11 من نفس المادة كما يلي: "تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس"
المادة 16	**المادة 16**	**المادة 16**
يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم: 1) .....؛	يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم: 1) .....؛	

2) .....؛ 3).....؛ 4).....؛ 5) قاض من المجلس الأعلى، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول للمجلس المذكور.	2) .....؛ 3).....؛ 4).....؛ 5) قاض من محكمة النقض، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة	يروم التعديل المتفق عليه في هذه المادة إلى تعويض المجلس الأعلى بمحكمة النقض تماشيا مع المستجدات الدستورية.
المادة 19 يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل. يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية: -.....؛ -.....؛ - -.....؛ - يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها ؛ - يعين المديرين بعد مصادقة المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ؛ - .....؛ - يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛	**المادة 19** يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل. يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية: -.....؛ -.....؛ -.....؛ - - يتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة ؛ -.....	**المادة 19** تهدف التعديلات المدخلة على هذه المادة إلى ما يلي: 1- حذف عبارة "يعين المديرين"، وجعل التوظيف والتعيين يتم حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، وبذلك أصبح نص البند 5 كالآتي: يتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة ؛ 2- استبدال العبارة الواردة في البند 8 بما يلي: يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة

- .....؛	- يصادق على كل إتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها ؛ -.....؛	ويعمل على تنفيذها وتفعيلها ؛
المادة 21 إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس. لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.	**المادة 21** إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب المجلس عضوا من بين أعضائه المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس. لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.	**المادة 21** تدقيقا للصياغة اللغوية اتفق على اعتماد الصياغة الآتية: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب المجلس عضوا من بين أعضائه المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس
المادة 24 بالإضافة إلى القاضي المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من: 1) ..... ؛ 2) عضو واحد يمثل الهيئة يتم تعيينه، من لدن المجلس، من بين مستخدميها ؛	**المادة 24** بالإضافة إلى القاضي **من محكمة النقض** المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من: 1) ..... ؛ **2) عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها ؛** 3).....؛	**المادة 24** تتوخى التعديلات المتبناة في هذه المادة تحقيق الأهداف التالية: 1- تعويض المجلس الأعلى بمحكمة النقض 2- إعادة صياغة البند 2 من المادة

3).....؛ 4) .....؛ 5) عضو يمثل وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. ..... 6) .....؛ 7) .... يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 3) إلى 7) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من طرف المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم. تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.	4) .....؛ 5).....؛ 6) .....؛ 7) .... يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 3) إلى 7) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من طرف المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم **وذلك في أجل أقصاه 12 شهرا**. تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.	لتصبح واردة كالأتي: عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها ؛ **3-** تحديد أجل لتعويض أعضاء اللجنة التأديبية المنتهية مدة انتدابهم في 12 شهر كأجل أقصى. **4-** كما وجهت اللجنة التقنية توصية مفادها حذف مصطلح السماسرة من مواد المشروع قانون، والاكتفاء باستعمال مصطلح وسطاء التأمين.
المادة 26 يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها. تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة	**المادة 26** يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها. كما يتم في نفس الوقت إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور	**المادة 26** أضافت اللجنة على الفقرة الأولى من

بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب. إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس. يحدد نظام داخلي كيفيات تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها.		المادة 26 العبارة التالية: ...كما يتم في نفس الوقت إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور. (الباقي بدون تغيير)
المادة 28 تتألف لجنة التقنين من: 1) .....؛ 2) .....؛ 3) .....؛ 4) عضوين (2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهما الرئيس؛ ..... في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهما تلقائيا.	**المادة 28** تتألف لجنة التقنين من: 1) .....؛ 2) .....؛ 3) .....؛ 4)..... ..... في انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية، يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التأمين تلقائيا. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين للجمعيتين المهنيتين المشار إليهما في البندين 3) و4) أعلاه، من غير رئيسيهما، وكذا الأعضاء المشار إليهم في البندين 5) و6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في	**المادة 28** أدخلت اللجنة التقنية على المادة 28 تعديلان: **<u>التعديل الأول</u>**: تحديد أجل لتعويض أعضاء لجنة التقنين المنتهية مدة انتدابهم في 12 شهرا كأجل أقصى. **<u>التعديل الثاني</u>:** بهدف إلى إعطاء المجلس إمكانية التعيين التلقائي لممثلين (2) عن وسطاء التأمين داخل لجنة التقنين في حالة انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو تعيين ممثل واحد من غير رئيس الجمعية الأكثر تمثيلية، في حالة عدم قيام هذه الأخيرة باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، وذلك حتى لا يرهن عمل اللجنة باقتراح ممثل وسطاء التأمين داخلها. كما أن هذا المقتضى تم اعتماده

تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين للجمعيتين المهنيتين المشار إليهما في البندين 3) و4) أعلاه، من غير رئيسيهما، وكذا الأعضاء المشار إليهم في البندين 5) و6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم. تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.	مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم وذلك في أجل أقصاه 12 شهرا. تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.	على مستوى اللجنة التأديبية المحدثة بموجب المادة 24 من مشروع القانون، وبالتالي فقد تم اعتماد الصياغة التالية: في انتظار تحديد جمعية وسطاء التامين الأكثر تمثيلية، يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التامين تلقائيا. وفي حالة عدم قيام الجمعية باقتراح ممثليها، من غير الإخلال بأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهم تلقائيا.
المادة 30 تشمل موارد الهيئة ما يلي: ..... تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.	**المادة 30** تشمل موارد الهيئة ما يلي: ..... تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا، بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها، كافة المصاريف الضرورية لعملها إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.	**المادة 30** تم الاتفاق على تدقيق كيفية توفير الموارد المالية الضرورية لعمل الهيئة في المرحلة الانتقالية التي تحتاج فيها إلى دعم من ميزانية الدولة، وذلك في انتظار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مواردها الذاتية المحددة بموجب هذه المادة، وخاصة مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، فأصبحت المادة 30 كالآتي: تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا، بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها، كافة المصاريف الضرورية لعملها إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ

		المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.
المادة 36 يراقب مندوب الحكومة، ..... أحكام هذا القسم. يتمتع مندوب الحكومة بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار مهمته، القيام في كل حين، بجميع أعمال التحقق والمراقبة على الوثائق وبعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر .	**المادة 36** يراقب مندوب الحكومة، ..... أحكام هذا القسم. يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.	**المادة 36** اتفق أعضاء اللجنة التقنية على إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 36 في سبيل تجويدها، فأصبحت كالآتي: يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.
المادة 40 تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين . يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس .	**المادة 40** تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين. يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس .	**المادة 40** تم تعديل الفقرة الأولى من المادة وفق الصيغة التالية: " تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين. (الباقي بدون تغيير)

المادة 83	المادة 83	المادة 83
لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.	لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين. **ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) و ج) من المادة 71 أعلاه.**	بهدف الملاءمة مع الفقرة الأخيرة من المادة 71 من مشروع القانون المتعلقة بتمثيل المنضم للمنخرطين فيما يرتبط بالتداول والمصادقة على القرارات في إطار الجمعية العامة التأسيسية، فإنه رفعا لكل لبس يقترح اعتماد نفس المنهجية على مستوى المادة 83، وذلك بإضافة الفقرة التالية: "ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) و ج) من المادة 71 أعلاه."
المادة 84	**المادة 84**	**المادة 84**
باستثناء ..... تغيير جنسية الشركة . ..... تبت الجمعية ..... الحاضرين أو الممثلين.	باستثناء ..... تغيير جنسية الشركة . ..... تبت الجمعية ..... الحاضرين أو الممثلين. **ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) و ج) من المادة 71 أعلاه.**	نفس الإضافة الواردة في المادة 83، على أساس التبرير ذاته.
المادة 133	**المادة 133**	**المادة 133**
تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246(الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد	تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246(الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321	

من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي: ..... «المادة 288.- يجب أن تخبر الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمهما بخصوص تطبيق أعضائهما لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. «تؤهل الجمعيتان للتقاضي عندما تعتبران أن مصالح المهنة مهددة.»	و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي: ..... «المادة 288.- يجب أن تخبر الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمها بخصوص تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. «تؤهل الجمعيات للتقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة مهددة.»	اقتضت ملاءمة مقتضيات المادة 288 مع التعديل المعتمد من طرف مجلس النواب على مستوى المادة 285 من مدونة التأمينات، والذي أعطى الحق لوسطاء التأمين الانضمام إلى عدة جمعيات مهنية، إدخال تعديلات على المادة 288 من المادة 133، التي أصبحت واردة كالاتي: يجب أن تخبر الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمها بخصوص تطبيق أعضائها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. «تؤهل الجمعيات للتقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة مهددة.»

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 64.12

يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

القسم الأول

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي»، المشار إليها بعده بالهيئة، وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع هذه الهيئة لأحكام هذا القانون فيما يخص رئاستها وغرضها ومهامها وكذا كيفيات إدارتها وتسييرها ومراقبتها.

المادة 2

تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير :

1 ـ عمليات التأمين أو إعادة التأمين وكذا عرض هذه العمليات الخاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

2 ـ عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام :

ـ القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

ـ القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية ؛

ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

ـ القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛

– أنظمة تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تدبر من طرف شخص خاضع للقانون العام.

3 ـ الإيرادات الخاضعة لأحكام :

ـ الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ؛

ـ الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

4 ـ التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضع لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وتخضع أيضا لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفصل 32 من الظهير المذكور.

كما يخضع لمراقبة الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور، عند الاقتضاء.

المادة 3

يمكن للهيئة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها.

وتبدي كذلك رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتصادق الإدارة على هذه المناشير وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي وذلك في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

المادة 5

يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، مع الهيئات

المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها طبقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته.

لا يمكن إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة 6

تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية و التحسيس في هذا المجال.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.

المادة 7

تتمتع الهيئة بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 8

تتأكد الهيئة من تقيد الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) عند خضوع الهيئات المذكورة لهذه الأحكام.

المادة 9

تصدر الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها تقدمه إلى رئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.

تصدر الهيئة سنويا تقريرا حول قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الباب الثاني

نطاق مراقبة الهيئة

المادة 10

تمارس مراقبة الهيئة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص قانوني، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه العمليات.

تمارس، طبقا لأحكام هذا القانون، مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص، غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 11

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي و«الأكتواري» لهذه العمليات.

تمارس مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد أو الإيراد على الوثائق التي تفرض الهيئة الإدلاء بها إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

يجب على الهيئات التي تزاول هذه العمليات أو تدبرها الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية وفق الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون **من لدنها** لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.

ويمكن توسيع نطاق هذه المراقبة وفق نفس الكيفيات والشروط لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد أو الإيراد السالفة الذكر.

توجه الهيئة سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا حول نتائج هذه المراقبة.

المادة 12

تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و 32 من هذا الظهير الشريف.

غير أنه بالنسبة للإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، فإن هذا الأخير يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 13

لا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون، محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 14

أجهزة الهيئة هي :

أ) مجلس الهيئة المسمى بعده المجلس ؛

ب) رئيس الهيئة المسمى بعده الرئيس.

الفرع الأول

المجلس

المادة 15

يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم بما يلي :

- وضع السياسة العامة للهيئة ؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية ؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة ؛
- المدارسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية ؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته ؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص ؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات **مع احترام المباديء الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية** ؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس ؛
- **تعيين** مديري الهيئة باقتراح من الرئيس ؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي أ) و ب) من المادة 123 من هذا القانون، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 16

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم :

1 - رئيس الهيئة، رئيسا ؛

2 - ممثل عن الإدارة ؛

3 - المدير العام لمجلس القيم المنقولة ؛

4 - ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد. لا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل من المجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر ؛

5 - قاض من **محكمة النقض**، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول **للمحكمة المذكورة**.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

يستمر أعضاء المجلس، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

يمكن للمجلس، بطلب من الرئيس، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17

يجتمع المجلس، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة. كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 18

تحدد كيفيات تسيير المجلس بنظام داخلي.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

المادة 19

يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛
- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛
- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي أ) و ب) من المادة 123 من هذا القانون ؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال

السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة ؛

- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها ؛

- **يقترح تعيين المديرين على المجلس** ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب **حسب** الهيكل التنظيمي للهيئة، **ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛**

- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس ؛

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة **ويعمل على تنفيذها وتفعيلها**؛

- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ؛

- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه ؛

- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها ؛

- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها ؛

- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يمكن للرئيس أن يفوض لمستخدمين من الهيئة بعض المهام المتعلقة بإدارة وبتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها.

المادة 20

يساعد الرئيس كاتب عام.

يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة ويمارس كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.

يعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس.

يحدد مرسوم التعيين أجرته أيضا.

يعوض الكاتب العام الرئيس في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

المادة 21

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، **ينتخب المجلس عضوا من بين أعضائه** المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.

الفرع الثالث

تعويضات أعضاء المجلس واللجنة التأديبية

المادة 22

يمنح أعضاء المجلس، الثلاثة المعينون بمرسوم، وكذا العضو المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أدناه تعويضات يحددها المجلس باقتراح من الرئيس.

الباب الرابع

اللجنة التأديبية ولجنة التقنين

الفرع الأول

اللجنة التأديبية

المادة 23

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية» يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي :

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و 2) من المادة 279 وفي 279-1 و 308 و 320 و 323 وفي البنود 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و 2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من هذا القانون ؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و 119 من هذا القانون.

المادة 24

بالإضافة إلى القاضي **من محكمة النقض** المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من :

1 - عضو واحد من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه يتم تعيينه من لدن المجلس، كنائب لرئيس هذه اللجنة ؛

2 - **عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها؛**

3 - شخص يتم اختياره نظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضوا ؛

4 ـ عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البندين 1) و 3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ؛

5 ـ **عضو يمثل وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية** الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

6 ـ عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الجمعيات ؛

7 ـ عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات.

يعين، وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي مشار إليه في البنود 4) و 5) و 6) و 7) من هذه المادة يعوضه إذا تعذر حضوره.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 3) إلى 7) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم **وذلك في أجل أقصاه اثنى عشر(12) شهرا**.

تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 25

إذا تبين لرئيس اللجنة التأديبية أن لأحد الأعضاء الرسميين أو النواب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال، فإن هذا العضو لا يحضر أشغال اللجنة.

يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن للجنة التأديبية، إذا ارتأت ذلك، الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية. غير أنه إذا تقدم الشخص المذكور أو الممثل القانوني المذكور بطلب ذلك، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أدناه، فإن اللجنة ملزمة باستدعائه قصد الاستماع إليه.

المادة 26

يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها. **كما يتم في نفس الوقت إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور.**

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

يحدد نظام داخلي كيفيات تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها.

الفرع الثاني

لجنة التقنين

المادة 27

تحدث لجنة تسمى «لجنة التقنين»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

1 ـ مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

2 ـ طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد، وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، والموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ؛

3 ـ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى ؛

4 ـ طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

المادة 28

تتألف لجنة التقنين من :

1 ـ ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيسا ؛

2 ـ عضوين (2) يمثلان الإدارة ؛

3 ـ ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهم الرئيس ؛

4 ـ عضوين (2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهما الرئيس ؛

5 ـ أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه ؛

6 ـ ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛

7 ـ مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بالمادة 57 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البند 1) أعلاه، باستثناء الكاتب العام، من طرف المجلس من بين مستخدمي الهيئة.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البندين 5) و 6) أعلاه بمرسوم.

في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهما تلقائيا.

في انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية المشار إليها في البند 4) أعلاه، **يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التأمين تلقائيا. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها من غير الرئيس داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا.**

يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين للجمعيتين المهنيتين المشار إليهما في البندين 3) و 4) أعلاه، من غير رئيسيهما، وكذا الأعضاء المشار إليهم في البندين 5) و 6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم **وذلك في أجل أقصاه اثنى عشر(12) شهرا**.

تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 29

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بعمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 6) و 7) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه أو بالهيئات التي تزاول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في البند 4) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 3) و 4) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا أحيلت على لجنة التقنين إحدى المسائل المشار إليها في البنود 2) و 3) و 4) من المادة 27 أعلاه، يحضر اجتماعاتها فقط ممثلو الهيئة والإدارة.

تجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

تحدد كيفيات تسيير لجنة التقنين وتنظيمها بنظام داخلي يصادق عليه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الخامس

الأحكام المالية والمحاسبية

المادة 30

تشمل موارد الهيئة ما يلي :

1 ـ مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين ؛

2 ـ عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية ؛

3 ـ الهبات والوصايا ؛

4 ـ عائدات التوظيفات ؛

5 ـ مداخيل أخرى.

تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا ، **بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها**، كافةالمصاريف الضرورية **لعملها** إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.

المادة 31

تؤدى المبالغ المستحقة للهيئة بموجب البندين 1) و 2) من المادة 30 أعلاه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار بخصوص هذه المبالغ من طرف الرئيس للمدين بها.

في حالة عدم أداء المبالغ السالفة الذكر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتم تحصيلها، اعتمادا على أمر بالتحصيل يصدره رئيس الهيئة، من طرف الخازن العام للمملكة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

استثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون رقم 15.97 السالف الذكر، تبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار.

المادة 32

تشمل نفقات الهيئة ما يلي :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة والمحددة من طرف المجلس.

يتم صرف النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس. إذا لم تتم هذه المصادقة قبل بداية السنة المالية، يستمر صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة واحد على اثني عشر (1/12) من الاعتمادات المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير. وفي هذه الحالة، تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

المادة 33

يخصص مجموع الفائض السنوي لعائدات الهيئة عن تكاليفها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد ما يعادل ثلاث (3) مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم المجلس بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند 1) من المادة 30 أعلاه. وفي حالة ما إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، يعمل المجلس على رفع نسبة المساهمة المذكورة.

المادة 34

تمسك الهيئة محاسبتها وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ولهذا الغرض، تخضع الهيئة لأحكام المادة 21 من القانون المذكور.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من قبل الرئيس ويصادق عليها المجلس في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 35

تودع فوائض خزينة الهيئة غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة. وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفيات المحددة بقرار المجلس.

الباب السادس

مراقبة الهيئة

المادة 36

يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة، باستثناء إصدار المناشير وأخذ قرارات العقوبات، ويسهر على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

يتمتع مندوب الحكومة بحق **المراقبة** والاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار مهمته، القيام **بجميع أعمال** التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، إذا ارتأى ذلك مناسبا. وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية.

إذا تم صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض.

تعين الإدارة المختصة مندوب الحكومة الذي يوجه إليها تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.

المادة 37

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، باطلاع رئيس الهيئة على نتائج

عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس.

المادة 38

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 39

تدلي الهيئة بحساباتها كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

توجه الهيئة إلى المجلس الأعلى للحسابات مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات.

الباب السابع

مستخدمو الهيئة

المادة 40

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على **موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة**، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس.

المادة 41

يلحق تلقائيا بالهيئة لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر، بناء على طلبهم، في أطر الهيئة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة المذكورة.

تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين المذكورين والمدمجين في أطر الهيئة كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، يحتفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية.

المادة 42

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه للمستخدمين الذين تم إدماجهم تطبيقا لأحكام المادة 41 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية.

المادة 43

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام القانون رقم 011.71 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، تحدد الإدارة عناصر الأجرة.

المادة 44

يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 40 أعلاه للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

يخضع المستخدمون المتعاقدون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، يتكون مجموع الأجور القارة من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

المادة 45

يستفيد المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون بالهيئة من أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن تكتتب الهيئة عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) السالف الذكر.

الباب الثامن

حالات التنافي والسر المهني

المادة 46

تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية.

لا يحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

المادة 47

لا يجوز لأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه، خلال مدة انتدابهم، وكذا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. ويجب على كل واحد من هؤلاء الأشخاص، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك للرئيس الذي يمنحه أجل تسعين (90) يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى وإلا اعتبر مستقيلا بقوة القانون.

في حالة عدم القيام بهذا التصريح، يتم إنهاء وظيفة أو انتداب المعني بالأمر ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى هذا الأخير مدينا للهيئة بمجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

المادة 48

لا يمكن لأعضاء المجلس ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه ولا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

المادة 49

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها.

ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 50

يجوز للهيئة أن تنشر، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 51

ترفع الطعون ضد قرارات الهيئة إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 52

لتطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر، تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

القسم الثاني

مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 53

تطبق أحكام هذا القسم على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، وكذا على الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أو تدبر هذه العمليات والمسماة بعده مؤسسات التقاعد.

الباب الأول

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 54

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع هي عملية يتمكن بواسطتها شخص طبيعي، المسمى بعده المنخرط، مقابل أداء اشتراكات دورية لمؤسسة للتقاعد من اكتساب حقوق تمنح له عند سن معينة، في شكل إيراد عمري، المسمى بعده معاش التقاعد، مع إمكانية أداء جزء منه على شكل رأسمال. وترتكز هذه العملية على التضامن بين الأجيال، عبر تحديد مقاييس حساب اشتراكات ومعاشات التقاعد بطريقة موحدة بالنسبة لجميع المنخرطين.

تعد عملية التقاعد السالفة الذكر معتمدة على التوزيع والرسملة إذا

ارتكزت آليات تدبير جزء من الاشتراكات على تقنيات الرسملة.

المادة 55

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد بإعداد نظام عام للتقاعد.

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تدبير عملية التقاعد التي تمارسها أو تدبرها المؤسسة المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات هذا القسم.

وينص أيضا على شروط وكيفيات تحديد الحقوق في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد.

المادة 56

يجب أن ينص كل نظام عام للتقاعد بوجه خاص، على الشروط والكيفيات المتعلقة بما يلي :

- الانخراط وفقدان الحقوق أو انقضائها ؛
- اكتساب الحقوق ؛
- مسك دفتر فردي لكل منخرط تسجل فيه الاشتراكات المؤداة والحقوق المكتسبة ؛
- التعويضات بما في ذلك القنوة ؛
- المستفيدين من التعويضات المذكورة ؛
- حساب الاشتراكات ؛
- أداء الاشتراكات ؛
- مراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة من التعويضات ؛
- إعادة تقييم الحقوق، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن النظام العام للتقاعد أيضا نموذجي بطاقة الانخراط وبطاقة الانضمام.

المادة 57

لا يتم تقييد الحقوق لصالح المنخرط إلا عند تحصيل الاشتراكات من قبل مؤسسة التقاعد. ويدرج هذا المقتضى في كل نظام عام للتقاعد.

المادة 58

يتم الانخراط بواسطة بطاقة الانخراط تسلم نسخة منها للمنخرط.

عندما يقوم أشخاص طبيعيون، تابعون لشخص معنوي أو لشخص طبيعي رئيس مقاولة، بطلب انخراطهم بمؤسسة للتقاعد عن طريق هذا الشخص، يجب على هذا الأخير أن ينضم للمؤسسة المذكورة. ويتم ذلك بواسطة بطاقة الانضمام التي تسلم نسخة منها إلى الشخص المذكور المسمى بعده المنضم.

تصبح، بموجب هذا الانضمام، بنود النظام العام للتقاعد السارية على المنضم ملزمة له.

المادة 59

ليس لمؤسسة التقاعد أي وسيلة لإجبار المنخرط على أداء الاشتراكات ما لم ينص النظام العام على خلاف ذلك.

ويمكن للنظام العام للتقاعد أن ينص على تطبيق زيادات على الاشتراكات التي لم يتم أداؤها في تاريخ استحقاقها.

المادة 60

تتم تصفية الحقوق المكتسبة من لدن المنخرط في شكل معاش تقاعد لفائدة هذا الأخير في السن المحددة في النظام العام للتقاعد، أو عندما ينص النظام المذكور على ذلك لفائدة أزواجه أو أبنائه عند وفاته.

وفي حالة عدم استيفاء المنخرط للشروط التي يحددها النظام العام للتقاعد للاستفادة من هذا المعاش، تتم تصفية حقوقه في شكل قنوة تؤدى دفعة واحدة.

في حالة فقدان صفة المنخرط وفق مقتضيات النظام العام للتقاعد، يحتفظ المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة لدى مؤسسة التقاعد إلى حين بلوغه السن المحددة في هذا النظام لتصفية حقوق المنخرطين.

المادة 61

عندما ينص النظام العام للتقاعد على تحويل معاش التقاعد، فإن الحق في هذا التحويل يقتصر على أزواج المنخرط وأبنائه.

لا يمكن لمبلغ معاش التقاعد المحول لفائدة :

- الزوج أو الأزواج، أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) من هذا المعاش. في حالة تعدد الزوجات، يتم توزيع هذا المبلغ بينهن بالتساوي ؛
- الأبناء، أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من هذا المعاش لكل واحد منهم دون أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) لمجموع الأبناء المستفيدين من التحويل. ويتم، عند الاقتضاء، توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في الحالات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 62

تتقادم الحقوق التي لم يطالب بها المنخرطون والمستفيدون من التعويضات لفائدة مؤسسة التقاعد داخل أجل خمس (5) سنوات.

وتتقادم سنويا معاشات التقاعد التي حل أجل استحقاقها ولم يتم استخلاصها خلال أجل خمس (5) سنوات.

الباب الثاني

مؤسسات التقاعد

الفرع الأول

شروط الممارسة

المادة 63

لا يحق لأي مؤسسة للتقاعد أن تبدأ عملياتها إلا بعد المصادقة على نظامها الأساسي بمقرر تصدره الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية.

ويخضع لهذه المصادقة كل تعديل للنظام الأساسي.

تخضع مؤسسات التقاعد للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 64

يجب على مؤسسة التقاعد، لكي تتم المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة في شكل شركة تعاضدية للتقاعد المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح المصادقة أو رفضها :

- العدد والمميزات الديموغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا آفاق تطور هذه المميزات ؛
- المساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة ؛
- التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة، لا سيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة ؛
- مدى ديمومة مؤسسة التقاعد على أساس دراسة أكتوارية ؛
- آليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد ؛
- الوسائل التقنية والمالية الواجب توفيرها ومدى تناسبها مع برنامج نشاط مؤسسة التقاعد ؛
- نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الشركات التعاضدية للتقاعد

المادة 65

الشركات التعاضدية للتقاعد هي شركات لا تهدف إلى الربح والتي :

1 ـ تقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في النظام العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات وقبض عائدات التوظيفات المنجزة ؛

2 ـ تقوم بالتدبير مباشرة أو من خلال التفويض للفوائض والاحتياطيات وتحصيل العائدات والأرباح المتعلقة بها ؛

3 ـ لا توزع فائض المداخيل ؛

4 ـ لا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا التعويض عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم ؛

5 ـ لا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط.

المادة 66

تلتزم الشركات التعاضدية للتقاعد، في حالة اختلال توازنها، بمراجعة الاشتراكات أو التعويضات أو سن الاستفادة من هذه التعويضات. وتجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

المادة 67

يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي :

1 ـ الغرض من الشركة التعاضدية للتقاعد وطبيعتها ومقرها وتسميتها ؛

2 ـ الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة التعاضدية للتقاعد والمنخرطين أو المنضمين.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة أعلاه، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد على صلاحيات مختلف الأجهزة وتأليفها، وحقوق وواجبات المنخرطين أو المنضمين في تسيير الشركة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من مهامهم.

يلحق النظام العام للتقاعد المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه بالنظام الأساسي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 68

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد أو تم بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث(3) سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري أو من تقييد التعديل في هذا السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

المادة 69

يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي الانضمام أو الانخراط.

المادة 70

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلاؤهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا والتي تسلمهم شهادة بذلك.

يرفق هذا التصريح بما يلي :

1 ـ لائحة المنخرطين مصادق عليها، تبين أسماءهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للمنضمين ؛

2 ـ نسخة من عقد الشركة إن كان عرفيا أو نظير منه إن كان موثقا.

المادة 71

تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسعي من المؤسسين، وتتكون من جميع المنخرطين أو المنضمين الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد.

غير أنه :

أ) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منخرطين، يمكن أن يمثل المنخرط منخرطا آخر أو عدة منخرطين ؛

ب) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منضمين، يمكن أن يمثل المنضم منضما آخر أو عدة منضمين ؛

ج) إذا كانت الشركة مكونة من منخرطين ومنضمين، لا يمكن أن يمثل المنخرط إلا منخرطا آخر أو عدة منخرطين ولا يمكن أن يمثل المنضم إلا منضما آخر أو عدة منضمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) المنخرطين على الأقل أو من يمثلهم.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي (3/2) المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، حيث يملك كل منخرط صوتا واحدا.

ولتطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) أعلاه.

المادة 72

تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، وتعين، بموجب النظام الأساسي، أعضاء أول مجلس رقابة أو مجلس إدارة وكذا مراقب الحسابات بالنسبة للسنة الأولى.

يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة ومراقب الحسابات المهام المسندة إليهم.

المادة 73

تعد الشركة التعاضدية للتقاعد مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 72 من هذا الفرع.

المادة 74

يجب خلال أجل شهر من تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

تنجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بسعي من الممثلين القانونيين للشركة التعاضدية للتقاعد وتحت مسؤوليتهم.

تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها، على نفقته من كاتب الضبط الذي يمسك أصلها.

المادة 75

تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 74 أعلاه ووفق نفس الشروط :

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد ؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاضدية للتقاعد ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 76

يترتب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي :

- بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد، بالنسبة لما ورد في المادة 74 أعلاه ؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 75 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 93 أدناه.

المادة 77

يجب تقييد الشركات التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التقييد افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات.

وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. وإلى غاية هذا التسجيل، تبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 78

تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتقاعد إما عادية أو غير عادية.

يجب أن ينص النظام الأساسي على شروط مشاركة المنخرطين أو المنضمين في الجمعيات العامة.

يمكن للمنخرطين أو المنضمين الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

يحدد مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة قائمة المنخرطين أو المنضمين

الذين يمكنهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل منخرط أو منضم أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف منخرط آخر أو منضم آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 79

يقوم مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن أن يقوم بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

1 ـ مراقب أو مراقبو الحسابات ؛

2 ـ وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من منخرط أو منضم أو عدة منخرطين أو منضمين يمثلون ما لا يقل عن عشر (10/1) المنخرطين ؛

3 ـ المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية عامة للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

المادة 80

يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. ولا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر(10/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل المنخرطين أو المنضمين الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة 81

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة (6) التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الرقابة أو من مجلس الإدارة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية، بعد تلاوة تقريره، القوائم التركيبية السنوية. كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادتين 84 و 109 أدناه.

تتخذ القرارات في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين إسم وموطن، أو عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها المنخرطون أو المنضمون أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل منخرط أو منضم بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

المادة 82

يمكن لكل منخرط أو منضم، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، أن يطلع بالمقر الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 111 أدناه وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

المادة 83

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) من المادة 71 أعلاه.

المادة 84

باستثناء مقتضيات النظام العام للتقاعد التي يمكن أن تغيرها الجمعية العامة العادية، لا يمكن تغيير أي مقتضى من مقتضيات النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مخالف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل نصف (2/1)

المنخرطين على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة للانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة وتاريخها وحصيلتها.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا بعشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثالثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (4/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أصوات المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) من المادة 71 أعلاه.

المادة 85

يدير الشركة التعاضدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة أو مجلس إدارة ومدير عام.

يعين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15)، من بين المنخرطين أو المنضمين، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي هؤلاء الأعضاء الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي. ويستبدلون متى لم تعد تتوفر فيهم الشروط المذكورة.

يجب على مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

يسير الشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يتجاوز خمسة (5) أعضاء.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

يتولى الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة، تحت مسؤوليته، إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام. ويحدد في النظام الأساسي الاختيار بين إحدى هاتين الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة.

يحدد مجلس الإدارة أجرة المدير العام.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

المادة 86

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المنخرطين أو المنضمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة التعاضدية للتقاعد.

عند شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة شغله داخل أجل شهرين، وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. ويمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة، في أي وقت، من طرف مجلس الرقابة.

المادة 87

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد من 80 إلى 82 ومن 86 إلى 91 ومن 95 إلى 105 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة والمدير العام المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 43 ومن 48 إلى 54 ومن 56 إلى 64 و 66 ومن 67 المكررة مرتين إلى 74 المكررة و 76 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة 88

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة كل الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام قبل تنفيذها. ويمكن تنفيذ الاتفاقات، إذا لم تبد الهيئة أي ملاحظة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية

للشركة التعاضدية المذكورة أو أحد أعضاء مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 89

يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتقاعد مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة المذكورة.

تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركات التعاضدية للتقاعد، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و 165 و 166 و 170 و 175 و 179 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، فإن المنخرطين أو المنضمين يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة بـ «عدد المنخرطين أو المنضمين».

المادة 90

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاضدية للتقاعد أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن مقتضى صريح من هذا الفرع، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا الفرع، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا الفرع أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة 91

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو استشارة المنخرطين أو المنضمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمنخرطين أو المنضمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمنخرطين أو المنضمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المنخرطين أو المنضمين.

المادة 92

لا تطبق أحكام المادة 91 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 93

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 94

تتقادم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 95

كل شركة تعاضدية للتقاعد حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 96

لا يمكن للشركة التعاضدية للتقاعد ولا للمنخرطين أو المنضمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 97

يعتبر مؤسسو الشركة التعاضدية للتقاعد وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الفرع فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل.

المادة 98

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد المتسببين في البطلان وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالمنخرطين أو المنضمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

المادة 99

تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 100

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المتصرفون والمدير العام مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتقاعد أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية وعدة متصرفين أو عدة متصرفين والمدير العام في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

المادة 101

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أي مسؤولية عن أعمال التدبير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

المادة 102

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على إبداء الجمعية العامة لرأيها مسبقا أو على ترخيص منها، أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 103

تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام سواء قدمتها الشركة أو أحد الأفراد، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 104

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لشركة تعاضدية للتقاعد :

- الذين استعملوا، بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛
- الذين استعملوا، بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 105

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة لشركة تعاضدية للتقاعد بحسب الاختصاصات المسندة إلى كل واحد منهم، الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 106

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، الأشخاص المعهود لهم بمقتضى النظام الأساسي بالعمل على تعيين مراقبي حسابات الشركة التعاضدية للتقاعد أو بدعوة هؤلاء المراقبين لحضور الجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم والذين لم يتقيدوا بهذه المقتضيات.

تطبق أحكام المادة 405 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على مراقبي حسابات الشركات التعاضدية للتقاعد.

الفرع الثالث

قواعد التدبير والمراقبة

المادة 107

لا يمكن لأحد، بأي صفة كانت، أن يؤسس مؤسسة للتقاعد أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها إذا :

1 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 574 ـ 1 إلى 574 ـ 7 من القانون الجنائي ؛

2 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛

3 ـ صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب ؛

4 ـ سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولم يرد إليه الاعتبار ؛

5 ـ صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

6 ـ صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 130 من هذا القانون ؛

7 ـ أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه ؛

8 ـ صدر في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها أو يدبرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار ؛

9 ـ وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛

10 ـ كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور ؛

11 ـ صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 5) من المادة 121 من هذا القانون.

المادة 108

لا يمكن لمؤسسات التقاعد أن تصدر اقتراضات.

المادة 109

يمكن لمؤسسة تقاعد أن تحول لمؤسسة تقاعد أخرى مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يتخذ قرار التحويل من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل مؤسسة من مؤسسات التقاعد المشاركة في العملية.

تحدد شروط وكيفيات هذا التحويل بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 110

يمكن للهيئة أن تأذن بالتحويل المشار إليه في المادة 109 أعلاه إذا تبين، أخذا بعين الاعتبار لهذا التحويل، أن الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها تمكنها من احترام أحكام هذا القسم. وتتم هذه الموافقة بمقرر تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يؤدي الإذن المذكور إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي مع حل مؤسسة التقاعد المفوتة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للمؤسسة المفوت لها في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي لعملية التحويل.

المادة 111

يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

مدة السنة المالية اثنا عشر (12) شهرا من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تشمل القوائم التركيبية الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وقائمة المعلومات التكميلية.

يبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 112

علاوة على التقيد بأحكام المادة 111 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تعد حصيلة «أكتوارية» يحدد شكلها ومضمونها بمنشور تصدره الهيئة.

ويحدد هذا المنشور أيضا مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفيات حسابها.

المادة 113

تمارس مراقبة الهيئة على مؤسسات التقاعد، على الوثائق التي يفرض القسم الثاني من هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة لهذا الغرض. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أدناه.

المادة 114

يجب على مؤسسات التقاعد الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 115

تمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد أو لمجلس إدارتها الذي يتوفر على أجل خمسة عشر

(15) يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات.

المادة 116

يجب على مؤسسات التقاعد، في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية التي تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. يجب أن تكون الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها.

عند كل جرد، تقوم هذه المؤسسات بحساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها. ويتم هذا الحساب وفق القواعد المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 117

يجب على مؤسسة التقاعد، في كل وقت، أن تستوفي الشروط الآتية:

أ) لا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال، عن المستوى المحدد بمنشور تصدره الهيئة والذي لا يمكن أن يكون بدوره أقل من عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 116 أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال ؛

ب) لا يمكن أن يكون مبلغ مجموع الاحتياطيات التقنية أقل من خمس (5) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة.

إذا تبين أن أحد الشرطين أعلاه غير مستوفى، يجب على مؤسسة التقاعد أن تقدم للهيئة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، مخططا للتصحيح. يجب أن يشمل هذا المخطط، الذي لا يمكن أن تتعدى مدته ثلاث (3) سنوات، إجراءات متعلقة بالاشتراكات أو بمدة أدائها أو بالتعويضات. ويجب أن يرفق هذا المخطط، الذي يعرض على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي، بتقرير «أكتواري».

المادة 118

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد، بصفة دورية، بتدقيق «أكتواري» لوضعيتها حسب الشروط والكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يوجه إلى الهيئة كل تقرير تدقيق «أكتواري».

المادة 119

إذا تبين أن الوضعية المالية لمؤسسة للتقاعد قد لا توفر الضمانات الكافية لديمومتها، ولا سيما عدم احترام المؤشرات المشار إليها في المادة 112 أعلاه، تطلب الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من المؤسسة المذكورة أن تقدم لها، داخل الآجال التي تحددها، مخططا للتقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها لتسوية وضعيتها المالية. ويعرض هذا المخطط على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي.

المادة 120

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، في حالة رفض مؤسسة تقديم مخطط للتصحيح أو رفض مخطط التصحيح المقدم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التصحيح الذي تم قبوله، تصدر الهيئة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 أدناه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا بالنسبة لمخططات التقويم المطلوبة وفقا لأحكام المادة 119 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة أن تطلب، بواسطة رسالة مضمونة، دعوة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد التداول، حسب الحالة، في مخطط التقويم أو التصحيح.

تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين (90) يوما، من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المذكورة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم أو التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة.

المادة 121

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، إذا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنها لا تسير وفقا لنظامها الأساسي، يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة :

1 ـ الإنذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم ؛

4 ـ التوقيف المؤقت ؛

5 ـ الإعفاء من المهام.

ويجب توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3) إلى 5) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 122

يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام لمؤسسة للتقاعد الذي لم يقم، داخل الآجال المحددة لها، بالإدلاء بالوثائق أو المستندات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة

لتطبيقه، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة المذكورة.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة.

المادة 123

يمكن للهيئة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا :

أ) كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 أعلاه ؛

ج) قررت أن تتوقف عن مزاولة أنشطتها.

ينشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

المادة 124

لا يمكن أن يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي، في الحالات المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة 123 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه. ويجب مسبقا توجيه إنذار لمؤسسة التقاعد المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 125

ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد بالجريدة الرسمية، يتوقف بقوة القانون أثر نظامها العام للتقاعد.

غير أنه يتم حصر ديون المنخرطين، في تاريخ هذا النشر، وفقا للنظام العام المذكور.

المادة 126

عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

المادة 127

لا تخضع مؤسسات التقاعد لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

المادة 128

يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ إلى الهيئة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد وتقييمها.

المادة 129

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، يعفى المنخرطون أو المستفيدون من معاشات التقاعد أو أي شخص يمتلك حقا بموجب النظام العام للتقاعد من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 130

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يزاول أو يدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، دون الحصول على مصادقة الهيئة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القسم.

تأمر المحكمة، في هذه الحالة، بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 131

تحدد الهيئة بمنشور تصدره قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لأحكام هذا القسم.

القسم الثالث

مدونة التأمينات

المادة 132

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 99 و 103 و 128 و 165 و 200 و 207 و 229 و 232 و 238 (الفقرة الثانية) و 239-1 و 242 و 243 و 254 و 255 و 259 و 262 و 266 (الفقرة الأولى) و267 و 278 و 279 و 279-1 و 304و 306و 312 و 323 و 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : .....

.....»

«التزام : مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.

«الهيئة : هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة

«بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.

«امتداد ضمني : .....

«.....

«قسط صرف : .....

«لجنة التقنين : لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القسم الأول من «القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

«اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية المحدثة بالمادة 23 من القسم «الأول من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

«مدة العقد : .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 99. ـ في عقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير ..... «المؤمن له.

«عندما يكون عقد التأمين ..... النسب.

«تحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية بمنشور تصدره الهيئة التي «تحصر تاريخ قيمة التصفية الواجب مراعاتها لتحديد القسط «والاحتياطي الحسابي ورأس المال أو الإيراد المضمون وقيمة «استردادهما.»

«المادة 103. ـ يعتبر عقد تأمين جماعي، ..... «وكذا أخطار العجز أو الزمانة.

«يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتتب.

«يمكن أن يخضع مكتتبو هذه العقود لمراقبة الهيئة. والغرض من «هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام هذا القانون والشروط «التعاقدية.»

«المادة 128. ـ تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين ..... «المسؤولية المدنية.

«يطبق هذا المقتضى ..... استعمالها.

«في حالة عدم احترام مقاولة التأمين وإعادة التأمين لهذه الإجبارية، «يمكن سحب اعتمادها كليا أو جزئيا وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 266 أدناه.

«تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 279 أدناه، كل مقاولة «للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمين أخطار العربات «تصر على رفض ضمان خطر العربة الذي تم تحديد قسطه من طرف «الهيئة وفقا للمادة 120 أعلاه.»

«المادة 165. ـ مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف «المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة «الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا «القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة «للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف «عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد ..... وإعادة التأمين.

«غير أنه :

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاولة معتمدة للقيام «بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة «لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى ؛

« ـ يمكن للمقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو القرض «والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين «التي تمارسها ؛

« ـ يمكن للمقاولة ..... وإعادة التأمين.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 200. ـ يجب أن ينجز السند المسلم ..... «حسب الشكل المحدد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 207. ـ يجب أن تعتمد الاتحادات من طرف الهيئة بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين وأن تضم على الأقل شركتين تعاضديتين «للتأمين.

«إذا لم يعد ..... بقوة القانون. «وتعاين هذه الوضعية من طرف الهيئة. وتستأنف الشركات ..... «بقوة القانون.»

«المادة 229. ـ يجب أن تدلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين للهيئة «بوثيقة ..... محددة قائمتها من طرف الإدارة.»

«المادة 232. ـ يمكن للهيئة بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه «في المادة 231 أعلاه، أن توافق بواسطة مقرر ينشر بالجريدة «الرسمية، طبقا للشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة ، على التحويل «المطلوب إذا ارتأت أنه يتطابق مع مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من «العقود.

«تجعل هذه الموافقة، التي لا يمكن أن تصدر إلا بعد استطلاع رأي «لجنة التقنين، التحويل قابلا للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين «من العقود والدائنين، وتؤدي إلى :

«1 ـ سحب .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 238 (الفقرة الثانية). ـ تكون الاحتياطيات التقنية ..... «وإعادة التأمين. وتحدد شروط ..... وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 239-1. ـ عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة «أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن ملاءة المقاولة وفقا للكيفيات «المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة ..... التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى الهيئة ومراقبي الحسابات.»

«المادة 242. ـ تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة الهيئة «وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

«تمارس هذه المراقبة على ..... تطلبها الهيئة إذا كانت «ضرورية ..... المادة 246 أدناه.»

«المادة 243. ـ تمارس المراقبة المذكورة لمصلحة المؤمن لهم والمكتتبين «والمستفيدين من العقود وكذا من أجل احترام الالتزامات المبرمة تجاه «المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين. والغرض «..... المتخذة لتطبيقه.

«يمكن للهيئة أن تقرر، إذا كان ذلك ضروريا للقيام بمهمة المراقبة «..... مجالات نشاطها.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 254. ـ إذا تبين عند تفحص ..... «لا توفر الضمانات الكافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، أمكن للهيئة «دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265 أدناه «القيام بما يلي :

«1 ـ .....

«.....

«2 ـ وإما إلزام المقاولة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار «بالتوصل بأن تقدم للهيئة، داخل الآجال التي تحددها..... «اعتمدت من أجلها.

«بمجرد توصل المقاولة بالرسالة المضمونة، ..... «للموافقة المسبقة للهيئة قبل تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا «لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الهيئة.»

«المادة 255. ـ إذا وافقت الهيئة على مخطط التقويم المقترح فإنها «تحدد آجال وكيفية تطبيقه. ..... «وضعيتها المالية.

«لا يمكن أن تقل..... في حالة «عدم تنفيذ المخطط.

«لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للهيئة بسبب «تنفيذ مخطط التقويم.»

«المادة 259. ـ يتوفر المتصرف المؤقت ..... «ما لم ترخص الهيئة بها صراحة.

«يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للهيئة تقريرا عن مهمته كل «ستة (6) أشهر ..... على أبعد تقدير. ويجب على الهيئة «خلال التسعة (9) أشهر ..... وإصدار قرار تصفيتها.

«يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الهيئة بعد «استطلاع رأي اللجنة التأديبية، ويضع هذا التبليغ حدا لمهمة المتصرف «المؤقت.»

«المادة 262. ـ لا يمكن أن يقرر المنع المؤقت ..... «المشار إليهما في المادة 258 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة «التأديبية.

«يجب مسبقا ..... السالفة الذكر.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرار الذي تتخذه الهيئة تطبيقا «للفقرة الثانية من المادة 259 أعلاه.»

«المادة 266 (الفقرة الأولى). ـ لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد «جزئيا أو كليا إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية . ويجب مسبقا «توجيه إنذار للمقاولة المعنية ..... «بالرسالة المذكورة.»

«المادة 267. ـ يتوقف بقوة القانون، في الساعة الثانية عشرة زوالا «من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر الهيئة القاضي بسحب «الاعتماد الممنوح لمقاولة ما للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية، «..... حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

«إلا أن ..... إلى غاية نشر مقرر الهيئة «المنصوص عليه في الفقرة أدناه بالجريدة الرسمية.

«يمكن لمقرر تصدره الهيئة، إما ..... «الذي تسمح وضعيتها بتغطيته.»

«المادة 278. ـ إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين «..... بواسطة رسالة مضمونة.

«إذا كان ..... عدا تأجيل كلي أو جزئي «لهذه التواريخ من طرف الهيئة.»

«المادة 279. ـ بصرف النظر عن ..... «والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تصدر في حقها أو في حق «مسيريها إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة «المخالفة المرتكبة :

«1 ـ الإنذار ؛

«2 ـ ..... ؛

«..... ؛

«6 ـ السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

«لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3) إلى 6) «أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«ويجب مسبقا توجيه إنذار..... توصلها بالرسالة السالفة «الذكر.»

«المادة 279-1. ـ دون الإخلال ..... أو حكم «قضائي أصبح نهائيا، يمكن للهيئة أن تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض «لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ .....

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الهيئة إنذارا إلى المقاولة المعنية «للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.»

«المادة 304. - يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.

«بتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية :

«1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

« .....

«2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

« - .....

« - أن تكون ..... المصادق عليها قانونا «والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306. - لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والمواصلات وللأبناك المعتمدة بموجب القانون «رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «ولجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق «بالسلفات الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد «الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

«بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على بريد المغرب والأبناك أن يثبتوا «للهيئة وجود بنيات على مستوى المصالح المخصصة لعرض عمليات «التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين ..... من طرف «عملائها.

«يخضع بريد المغرب ..... «من هذا الكتاب الرابع.

«يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك «المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض «عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور «تصدره الهيئة.»

«المادة 312. - دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لذوي «حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة «أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد مرة واحدة «بترخيص من الهيئة ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة «لمواصلة تدبير محفظة الوكالة والتقيد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند «انصرام هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

«تطبق مقتضيات ..... الممثل «المسؤول.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 323. - يعاقب وسطاء التأمين ..... «في آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإنذار «بواسطة رسالة مضمونة.

«عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة «التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء من هذه التواريخ، ما عدا في حالة «تأجيل التواريخ المذكورة من طرف الهيئة.»

«المادة 325. - يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000) «وعشرين ألف (20.000) درهم في الحالات التالية :

« - رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمي الهيئة المشار «إليهم في المادة 316 من هذا القانون أو إعاقة السير العادي «للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات «بمثابة رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة «(3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين مؤهلين رهن «إشارة مستخدمي الهيئة الآنف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي «يرون فائدة فيها.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة 133

تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246 (الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 208. - يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على «موافقة مسبقة من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. «وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.

«إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعاضدية للتأمين من «الاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للهيئة أن تعترض «على انسحابها.»

«المادة 228 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالأحكام المنصوص «عليها في المواد من 56 إلى 61 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 «السالف الذكر ومع مراعاة أحكام المادتين 57 و96 من نفس القانون، «يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة الاتفاقات المشار إليها في المادتين 56 «و95 من القانون المذكور.»

«المادة 230. - لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم «بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف «الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويعتبر مقبولا كل طلب «ظل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من «طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات «المشار إليها في الفقرة السابقة.

«عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح «هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.»

«المادة 245. - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإدلاء

«بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة «وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الأقساط أو الاشتراكات «وتسوية الحوادث وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها في الشكل وداخل «الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالمعطيات «الإحصائية والمالية المرتبطة بأصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين «التي تمارسها وذلك وفقا للكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة «المذكورة.»

«المادة 246 (الفقرة الأولى). ـ تمارس المراقبة بعين المكان «المنصوص عليها في المادة 242 من هذا القانون من طرف مستخدمين «بالهيئة محلفين تنتدبهم الهيئة المذكورة لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء «المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي «تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين.»

«المادة 248. ـ بناء على اقتراح من الهيئة ، تقوم الإدارة بما يلي :

« ـ تحدد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط «نموذجية للعقود المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادتين 159 «و160 من هذا القانون ؛

« ـ تحدد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

« ـ تحدد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على «الحياة أو الرسملة ؛

« ـ تضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين «غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة؛

« ـ تحصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق «التأمين والبيانات الموجهة للعموم ؛

« ـ تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها اتفاقيات إعادة التأمين.»

«المادة 256. ـ يمكن للهيئة بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم «المقاولة بتقديم مخطط التقويم أن تأمرها باتخاذ تدابير وقائية محددة «بمنشور تصدره الهيئة من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين «من العقود.»

«المادة 257. ـ تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن «مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف «رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة «قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية «لسنة 1984، التي يتم منحها طبقا لأحكام المواد 263 و264 و269 «أدناه. وتمنح هذه المبالغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على «اقتراح من الهيئة.»

«المادة 258. ـ في حالة رفض المقاولة تقديم مخطط التقويم أو عدم «التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، ودون «الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا الكتاب، «يمكن للهيئة أن :

« ـ تعين متصرفا مؤقتا ؛

« ـ تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث ؛

« ـ تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا.

«تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم «المقدم من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية.»

«المادة 269. ـ إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو «265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين «مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح «لهذه المقاولة إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين «السالف الذكر، لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة «بأصناف التأمينات الإجبارية.

«يجب على المصفي أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق «الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليلات «حول العمليات التي يقوم بها وأن تنجز فحوصات بعين المكان. ويمكن «للهيئة ، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصفي، بناء على تقرير «المستخدمين المحلفين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه.»

«المادة 285. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن «تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة «الجامعة المغربية لشركات التأمين «وإعادة التأمين» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 «الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط «بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ينتظم وسطاء التأمين في إطار جمعيات مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 «الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف «الذكر. تحدد بمرسوم بعد استشارة الهيئة معايير تحديد الجمعية «الأكثر تمثيلية.

«تصادق الهيئة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة أعلاه و على جميع التغييرات المدخلة عليها.»

«المادة 286. ـ تقوم الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 «أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة، ولا سيما تحسين تقنيات «التأمين وإعادة التأمين والتوزيع، واستخدام تكنولوجيات جديدة «وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين.»

«المادة 287. ـ يمكن أن تستشار الجمعيتان من قبل المهنيتان المشار إليهما «في المادة 285 أعلاه من قبل الإدارة المختصة أو من قبل الهيئة في كل «مسألة تهم المهنة. ويمكن لهاتين الجمعيتين أن تعرضا عليهما اقتراحات «في هذا المجال.

«تقوم الجمعيتان المهنيتان المذكورتان بدور الوسيط في المسائل «المتعلقة بالمهنة بين أعضائهما من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي «هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.»

«المادة 288. ـ يجب أن تخبر **الجمعيات المهنية** المشار إليها في «المادة 285 أعلاه الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى **علمها** بخصوص «تطبيق **أعضائها** لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«تؤهل الجمعيات للتقاضي عندما **تعتبر** أن مصالح المهنة مهددة.»

«المادة 315. ـ يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالوثائق التي «تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي «تحدد بقانون تصدره الهيئة.»

«المادة 316. ـ يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة «محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء «المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي «يقوم بها وسطاء التأمين. ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن «إشارتهم، في كل حين، المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي «يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

«يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار هذه المراقبة في محضر «يعده مستخدمو الهيئة المذكورون آنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط «التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته داخل أجل خمسة «عشر (15) يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

«وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن للهيئة «أن تتخذ في حق هذا الوسيط الإجراءات المنصوص عليها في الباب «الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات الإدارية.»

«المادة 321. ـ لا يمكن سحب الاعتماد من لدن الهيئة إلا بعد إنذار «المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى «آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدم ملاحظاته كتابة «داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.»

«المادة 324. ـ بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن «يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بأحكام هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى «العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامة الخرق أو المخالفة :

«1 ـ الإنذار ؛

«2 ـ التوبيخ ؛

«3 ـ السحب المؤقت للاعتماد ؛

«4 ـ السحب النهائي للاعتماد.

«وتصدر العقوبة بقرار معلل.

«لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد «استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجنحة «أو جناية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتيع الوسيط بالسراح المؤقت، «يمكن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه.»

«المادة 326. ـ لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في «المادتين 324 و325 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة «مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي «معروف له لدى الهيئة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) «يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

«يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بإلصاق أو نشر قرار «السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بجريدتين مخول لهما نشر «الإعلانات القانونية.»

المادة 134

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة» في المواد 89 و120 و161 و162 و164 و167 و171 و172 و176 و185 و203 و205 و210 (الفقرة الثانية) و214 و231 و241 و245-1 و 247 و 249 و251 و 252 و 253 و 260 و261 (الفقرة الثانية) و 263 و 265 و270 و271 و273 و276 و277 و284 و289 و291 و307 و311 و320 و330 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 135

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و 244 و313 و 314 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 136

تحل عبارة «منشور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد 98 و111 و 121 و 159 و 166 و 239 و 318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 137

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 138

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام :

ـ المادة 339 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

ـ المادة الثالثة من القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

القسم الرابع

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 139

تنسخ أحكام المواد 50 (الفقرتان الثانية والثالثة) و52 (الفقرة الثالثة) و54 و55 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 50 (الفقرتان الثانية والثالثة). ـ وتحدد كيفيات تكوين هذه «الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة «بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

«ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة «المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية «والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.»

«المادة 52 (الفقرة الثالثة). ـ ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة «للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي «وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

«المادة 54. ـ تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها «ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه.

«وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع «البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من «مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية «الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع «مقدمي الخدمات الطبية.

«يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا «آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 «السالف الذكر.»

«المادة 55. ـ تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 «أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.»

القسم الخامس

التأمين عند التصدير

المادة 140

تنسخ أحكام الفصول 1و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير، وتعوض على النحو التالي :

«الفصل 1. ـ يحدث تأمين للدولة عند التصدير يشتمل على أصناف «التأمين الآتية :

« ـ التأمين من الإعسار ؛

« ـ التأمين من نفقات دراسة الأسواق ؛

« ـ التأمين من نفقات المعارض.

«عندما لا تتم مزاولة أصناف التأمين المشار إليها أعلاه من قبل «الدولة أو لا تدار لحسابها، فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي «تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وعندما تدار هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي على تقيد الهيئات المكلفة بتدبير هذه «العمليات بأحكام هذا النص والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

«الفصل 2 (الفقرة الأولى). ـ إن عمليات التأمين عند التصدير المشار «إليها في هذا النص لا تخضع للتشريع العام المطبق على أصناف «التأمين الأخرى عندما تتم مزاولة هذه العمليات من طرف الدولة «أو تدار لحسابها.»

«الفصل 3 (الفقرة الأولى). ـ يؤمن التأمين من الإعسار المصدر «والمؤسسات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل «ديونهم وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع مراعاة «شروط وثيقة التأمين فيما إذا كان ذلك ناتجا طبق شروط تحدد «بمرسوم عن خطر سياسي أو كارثة أو خطر نقدي أو خطر تجاري غير «عادي، حسبما هو مبين في مرسوم.»

المادة 141

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

القسم السادس

أحكام انتقالية

المادة 142

تنقل بكامل ملكيتها إلى الهيئة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة.

المادة 143

يمنح لمؤسسات التقاعد التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 144

بصرف النظر عن أي حكم مخالف ودون الإخلال بأحكام المادة 143

أعلاه، يمكن لكل مؤسسة أو جمعية أو تجمع يزاول أو يدبر، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، أن يتحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد.

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخصية معنوية جديدة، ومعني أن كل الممتلكات والالتزامات والاتفاقيات والانضمامات والانخراطات والواجبات والحقوق، من أي نوع كانت، وكل عنصر من أموال المؤسسة المذكورة أو الجمعية أو التجمع تؤول للشركة التعاضدية للتقاعد بمجرد التحويل.

المادة 145

يتم تحويل المؤسسة أو الجمعية أو التجمع المشار إليهم في المادة 144 أعلاه إلى شركة تعاضدية للتقاعد، بقرار من الهيئة التقريرية للمؤسسة أو الجمعية أو التجمع المعني.

المادة 146

في حالة التحويل كما هو منصوص عليه في المادة 144 أعلاه، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم المؤسسة أو الجمعية أو التجمع والامتيازات الخاصة.

ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة أو الجمعية أو التجمع. ويتخذ قرار التحويل بناء على التقرير.

المادة 147

يمنح للشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) المعينة للقيام بمهمة إدارة تأمين الصادرات المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974)، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 148

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي تشرع فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي. غير أن النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر وأحكام المادتين 50 و 54 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.

ملحـــــق

- عرض حول قطاع التأمينات بالمغرب،
- مذكرة حول وضعية مقاولات التأمين في طور التصفية في 31 دجنبر 2011،
- مذكرة حول صندوق ضمان حوادث السير،
- مذكر حول المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السيارات،
- مذكرة حول الشركة المركزية لإعادة التأمين،
- مذكرة حول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السير بمقتضى ظهير 2 أكتوبر 1984،
- مذكرة حول مآل البرنامج التعاقدي المبرم بين الحكومة ومهنيي قطاع التأمين،
- مذكرة بخصوص صندوق تضامن مؤسسات التأمين.

عرض حول قطاع التأمينات بالمغرب

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

مجلس المستشارين

محاور العرض

1- قطاع التأمينات

2- مشروع إحداث هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

1- قطاع التأمينات

❑ عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين

- **18 مقاولة نشيطة منها:**
  - ✓ 7 تزاول جميع فروع التأمين؛
  - ✓ 7 متخصصة في فرع معين (التأمين على الحياة أو النقل أو الإسعاف)؛
  - ✓ 3 تعاضديات للتأمين؛
  - ✓ مقاولة واحدة متخصصة في إعادة التأمين.
- **15 مقاولة في طور التصفية منها 10 ما قبل 1995 و 5 منذ 1995**

1- قطاع التأمينات

❑ تطور أهم مؤشرات قطاع التأمين منذ 1995 (المبالغ بملايين الدراهم)

	1995	2005	2010	2011	2012	معدل النمو السنوي (2012/2002)	التغير (2012/2011)
أقساط الصادرة	6 348	13 169	21 873	23 891	26 021	7,9%	8,92%
تعويضات ومصاريف مؤداة	3 206	8 504	11 857	13 639	15 176	9,2%	11,27%
احتياطات تقنية	24 598	63 281	96 618	102 381	107 059	7,2%	4,57%
رؤوس أموال دائمة	1 789	12 630	27 774	29 236	29 777	12,7%	1,85%
نتائج صافية	1 374	3 204	3 776	3 261	3 113	3,7%	-15,04%
ضرائب على النتائج		435	1 281	1 275	1 138	20,1%	-10,75%

أ- قطاع التأمينات

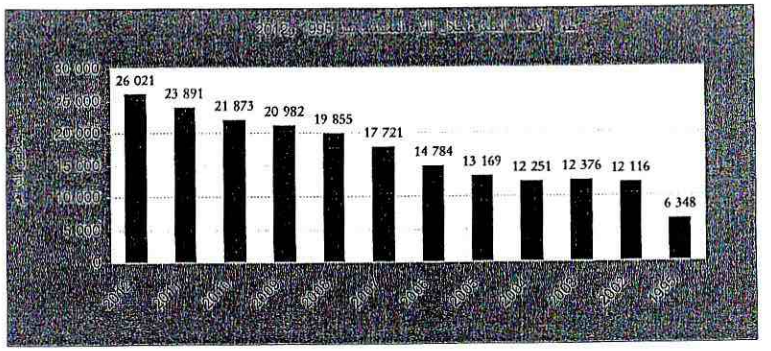

أ- قطاع التأمينات

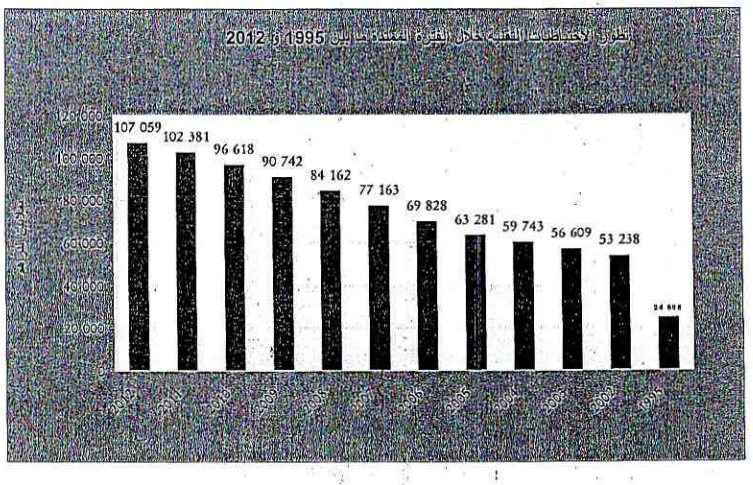

أ- قطاع التأمينات

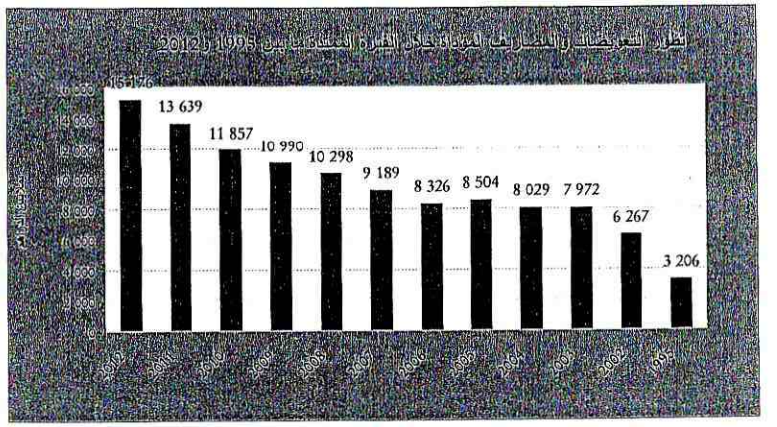

أ- قطاع التأمينات

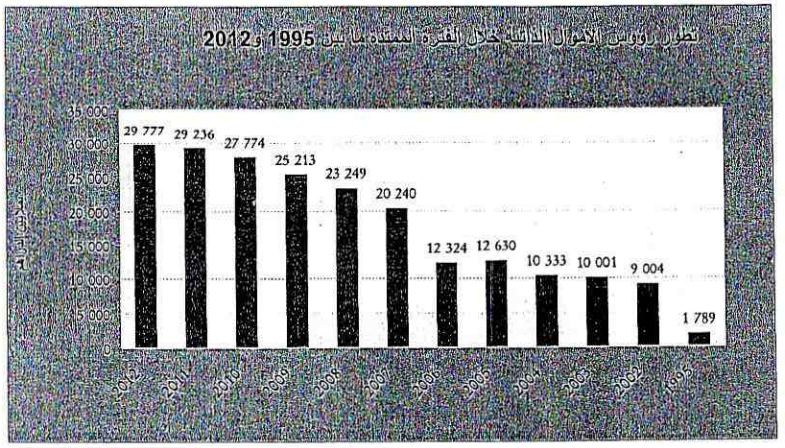

I- قطاع التامينات

تطور النتائج الصافية خلال الفترة الممتدة ما بين 1995 و 2012

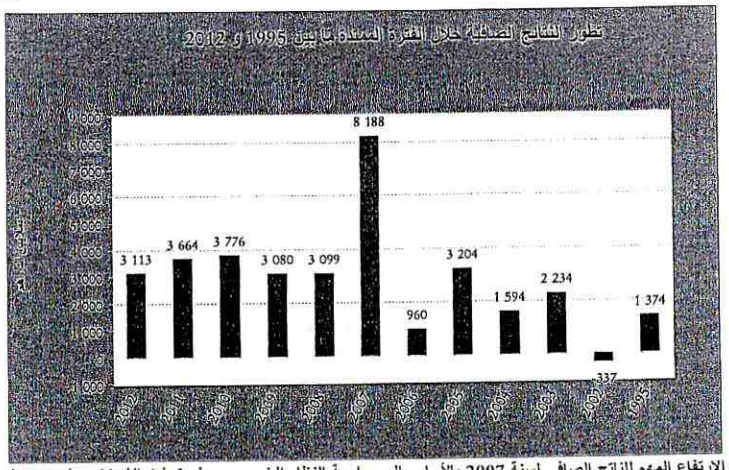

يرجع الارتفاع المهم للناتج الصافي لسنة 2007 بالأساس إلى مراجعة النظام الضريبي بهدف تحفيز الشركات على تحصيل الأرباح الضمنية لمحافظها المالية

I- قطاع التامينات

تطور الضرائب على الناتج خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و 2012

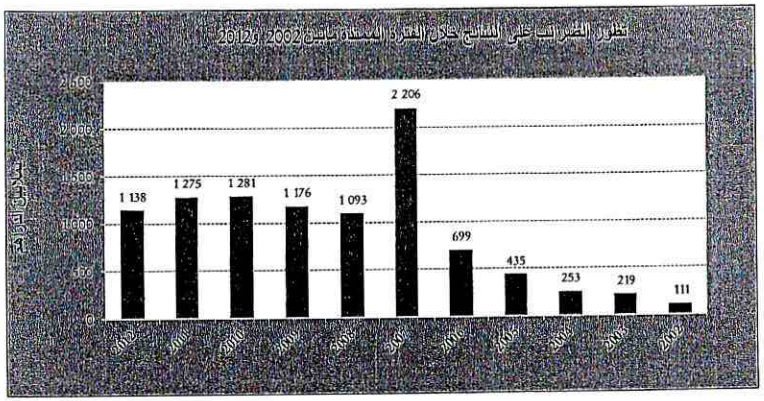

I- قطاع التامينات

تطور عدد المستخدمين من طرف مقاولات التامين خلال سنة 2007

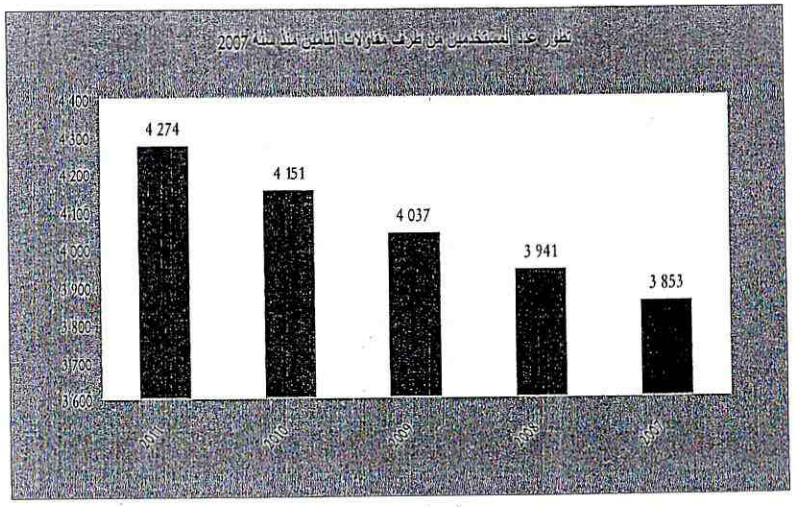

I- قطاع التامينات

توزيع توظيفات مقاولات التأمين برسم سنة 2012 (المبالغ بملايين الدراهم)

مجموع التوظيفات: 109 مليار درهم

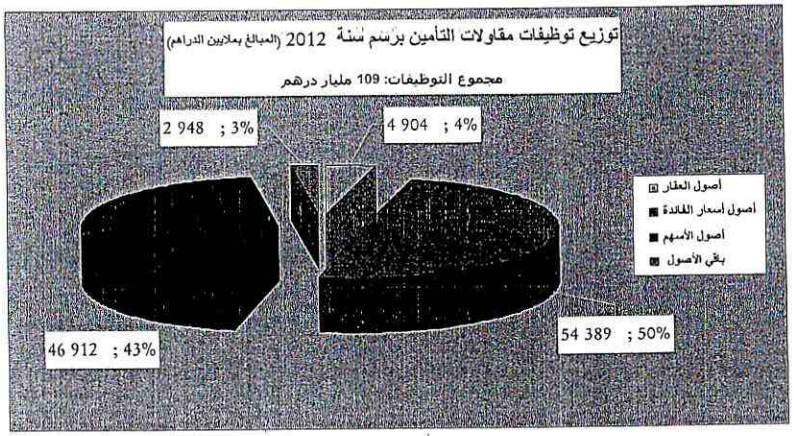

I- قطاع التأمينات

❑ شبكة توزيع منتوجات التأمين (آخر المعطيات)

- مكاتب العرض المباشر: 311
- وسطاء التأمين: 1742 منها:
  - ✓ 409 سمسار في التأمين؛
  - ✓ 1333 وكالة للتأمين.
- المؤسسات البنكية: 7091 نقطة بيع.

I- قطاع التأمينات

❑ تطور معدل الإنفاق الفردي في التأمين ونسبة النفاذ منذ 2010

	2010	2011	2012
معدل الإنفاق بالدولار الأمريكي	81	89	95
تأمينات غير الحياة	54	62	63
تأمينات الحياة	26	27	32
الرتبة			
على المستوى العالمي	71	71	70
على المستوى العربي	9	9	9
نسبة النفاذ	2,8	2,9	3,1
الرتبة			
على المستوى العالمي	48	49	47
على المستوى العربي	1	2	1

I- قطاع التأمينات

❑ عدد وسطاء التأمين سنوات 1995 و2004 و 2013

الأصناف	1995	2004	2013
وكلاء التأمين	274	580	1333
سماسرة التأمين	218	171	409
المجموع	**492**	**751**	**1742**

I- قطاع التأمينات

❑ أهم المعطيات المتعلقة بالمقاولات الخمس التي تمت إحالتها على التصفية سنة 1995

✓ إلى غاية 31 دجنبر 2011 تمت تصفية 292.087 ملفا من أصل 333.937 ملفا في 31 دجنبر 1995، أي ما يعادل نسبة تصفية تساوي 87,47 % . ويبلغ عدد الملفات التي هي في انتظار التصفية 41.850 ملفا منها 36.998 تخص صنف تأمين السيارات؛

✓ وصل المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة منذ بداية التصفية 2,3 مليار درهم؛

✓ تقلص عدد المستخدمين لدى المقاولات في طور التصفية في نهاية 2012 إلى ما مجموعه 82 شخص من أصل 998 مستخدم سنة 1995 وذلك بفعل إدماج 464 مستخدم لدى مختلف الشركات الأخرى وتنظيم عملية المغادرة الطوعية مقابل تعويض متفق عليه لصالح باقي المستخدمين؛

✓ تم قبول وكلاء هذه الشركات من لدن الشركات الأخرى مما مكن تحويلا سلسا لمحافظ هذه الوكالات وبالتالي تمكينهم من مواصلة مزاولة نشاطهم دون الإخلال بمصالح المؤمن لهم الذين لم يلاحظوا أي انقطاع في تغطية مخاطرهم؛

❑ أهم المعطيات المتعلقة بالمقاولات الخمس التي تمت إحالتها على التصفية سنة 1995 (تتمة)

✓ رصد 1,7 مليار درهم لهذه العملية من صندوق تضامن مؤسسات التأمين وذلك لتحسين مستوى التعويضات المؤداة نظرا لعدم كفاية أصول هذه الشركات عند تصفيتها؛

✓ تقدر الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالملفات في انتظار التصفية في 31 دجنبر 2011 ب 514 مليون درهم ؛

✓ تتوفر مقاولات التأمين في طور التصفية في نهاية 2011 على وعاء عقاري يقدر ب 1,14 مليار درهم فيما بلغت الموجودات المودعة في الحسابات البنكية أو في شكل قيم مالية ما قدره 582 مليون درهم؛

✓ تقدر المبالغ الموجودة في ذمة وسطاء التأمين ما يناهز 409 مليون درهم، توجد 347 مليون درهم منها في محل منازعة.

❑ أهم المعطيات المتعلقة بالمقاولات الأخرى التي هي في طور التصفية

✓ يتعلق الأمر ب 10 مقاولات أوقفت نشاطها في الستينات والسبعينات؛

✓ بعد إصدار مدونة التأمينات سنة 2002 ومنع التصفية الذاتية على مقاولات التأمين، تمت دعوة هذه الشركات بعقد اتفاقيات مع شركات نشيطة لتتميم عملية التصفية. وهكذا، تم تحويل محافظ 4 شركات لشركتي التأمين أكسا وأطلنطا؛

✓ تتم حاليا تصفية 4 شركات من طرف مصفين معينين من لدن وزير المالية؛

✓ توجد محافظ 6 شركات في طور التحويل لدى شركات نشيطة؛

✓ يبلغ عدد الملفات المفتوحة لدى الشركات العشرة ب 459 ملفا؛

✓ تقدر الاحتياطيات التقنية المتعلقة بهذه الملفات ب 10مليون درهم ؛

✓ تتوفر هذه الشركات على أصول كافية للوفاء بالتزاماتها.

❑ توزيع الإعانات والقروض المقدمة من طرف صندوق تضامن مؤسسات التأمين

الشركة	دعم على شكل إعانة (بملايين الدراهم)
العربية للتأمين	364
الأطلسية للتأمين	266
ريمار	199
النهضة للتأمين	462
النصر للتأمين	455
المجموع	**1 746**

الشركة	دعم على شكل قروض بدون فائدة	
	المبالغ بملايين الدراهم	تاريخ الإسترجاع
شركة التأمين الملكي المغربي	50	من 1999 إلى 2003
شركة الشمال الإفريقية وما بين القارات للتأمين (CNIA)	190	25مليون درهم سنتي 1998 و1999 مع تحويل 165 مليون درهم إلى مساهمة الدولة في رأسمال الشركة
شركة الوفاق	160	سنتي 1999 و2000
شركة النقل	197	من 2011 إلى 2014
شركة السعادة	800	سبتمبر سنتي 2022 و2023
المجموع	1 397	

❑ تطور الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التأمينات منذ 2002

✓ إصدار مدونة التأمينات سنة 2002 والنصوص التنظيمية لها بهدف تجميع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية؛

✓ المراجعة المستمرة لمدونة التأمينات ونصوصها التطبيقية لملاءمتها مع تطور القطاع والمعايير الدولية خاصة في مجال القواعد الاحترازية المتعلقة بالملاءة والحكامة والمراقبة والتدبير الفعال للأخطار. كما تم سن مقتضيات جديدة تروم الحفاظ على حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين كتلك المتعلقة بالزام مقاولات التأمين بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها؛

✓ تشجيع عمليات التجميع والضم بين عدد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين مما أسهم بشكل إيجابي في خلق دينامية جديدة بسوق التأمين وتقوية وضعيتها المالية لتمكينها من الاستجابة مستقبلا للتحولات المتسارعة التي يعرفها هذا القطاع ولتحديات الانفتاح المرتقب على الأسواق الأوروبية والأمريكية في إطار الاتفاقيات المبرمة؛

❑ تطور الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التأمينات منذ 2002 (تابع)

✓التحرير المتدرج لتعريفات التأمين المتعلقة بعدد من أصناف التأمين بغية فتح مجال المنافسة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين لتطوير وتحسين خدماتها الموجهة للمؤمن لهم؛

✓ إعادة تأهيل وسطاء التأمين من خلال إقرار الامتحان المهني وتكريس مبدأ الأهلية والمستوى التكويني لولوج هذه المهنة؛

✓ فتح المجال لمتعاملين جدد لعرض عمليات التأمين كالأبناك وشركات التمويل والترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة لتسويق منتجات تأمينية تستجيب لمتطلبات ذوي الدخل المحدود .

❑ تطور الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التأمينات منذ 2002 (تتمة)

✓ المصادقة على اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة مع تفعيل بنودها:

- الإلغاء التدريجي للإحالة القانونية لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (نهاية مسلسل الإلغاء سنة 2013)؛

- مراجعة مدونة التأمينات لإعطاء إمكانية فتح وكالات تابعة لشركات التأمين الأمريكية مع إخضاعها لنفس معايير المراقبة والقوانين الاحترازية المطبقة على مقاولات التأمين المغربية؛

- إعطاء الإمكانية لشركات التأمين الأمريكية باكتتاب عقود تأمينات الطيران والتأمينات البحرية المتعلقة بالأخطار الموجودة بالمغرب؛

لحد الآن لم يتوصل المغرب بأي طلب يتعلق بفتح وكالات أو إنشاء شركات تأمين ذات رأسمال أمريكي مما جعل قطاع التأمين المغربي لم يتأثر بعد بالاتفاق السالف الذكر.

❑ التطورات المستقبلية للإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التأمينات

▪ التوقيع على البرنامج التعاقدي في ماي 2011 بين 9 قطاعات حكومية والهيئات الممثلة للعاملين في القطاع يتمحور حول خمسة أولويات استراتيجية وهي:

✓ حماية وتوسيع تغطية الأشخاص والممتلكات؛
✓ المساهمة في تمويل دينامية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد؛
✓ تطوير إشعاع القطاع على المستوى الدولي؛
✓ تقوية الوضعية المالية للقطاع؛
✓ تطوير القطاع وتحسين صورته.

▪ تفعيلا لبعض إجراءات البرنامج التعاقدي، تم إعداد مشروع قانون يرمي إلى سن إجبارية التأمين بالنسبة لبعض التأمينات المتعلقة بأشغال البناء كتأمين جميع مخاطر الورش وتأمين المسؤولية المدنية العشرية؛

▪ إعداد مشروع قانون يرمي إلى وضع إطار قانوني لمزاولة عمليات التأمين التكافلي؛

❑ التطورات المستقبلية للإطار القانوني والتنظيمي لقطاع التأمينات (تتمة)

▪ إعداد مشروع قانون يرمي إلى مراجعة مدونة التأمينات بهدف:

✓ إرساء مبدأ الملاءة المرتكز على الأخطار؛
✓ وضع قواعد احترازية جديدة لتعزيز المراقبة؛
✓ تقوية الحكامة الجيدة وتحسين الشفافية؛
✓ مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بعرض عمليات التأمين؛

▪ إعادة النظر في مشروع القانون الرامي إلى إحداث نظام لتغطية مخلفات الوقائع الكارثية على أساس وضع تصور جديد لهذا النظام بهدف التحكم في تمويله وذلك ضمانا لاستمراريته ودوامه؛

2- مشروع إحداث هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

❑ المهام الأساسية لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

قطاع التأمينات:

✓ مراقبة مقاولات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين (التأكد من الملاءة والسهر على احترام حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين)؛

✓ مراقبة توظيفات مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا تتبع تدخلها في السوق المالي من أجل إنعاش وتوجيه الادخار؛

✓ منح وسحب الاعتماد بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛

✓ إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا بنشاط وسطاء التأمين.

2- مشروع إحداث هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

❑ الموارد البشرية لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الاجتماعي	العدد	النسبة
الإناث	63	% 47
االذكور	70	% 53
المجموع	133	% 100

معدل السن: 43 سنة

نسبة التأطير: 71 %

2- مشروع إحداث هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

❑ الهدف من إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

✓ تحديث وعصرنة الإطار القانوني المتعلق بأعمال الرقابة على قطاع التأمينات طبقا للمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال والتي توصي باستقلالية هيئات الرقابة ؛

✓ التكامل مع باقي أجهزة الرقابة على القطاع المالي ببلادنا (بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل) من أجل تعزيز جهود التنسيق واليقظة اللازمة لنجاعة وفعالية الرقابة على هذا القطاع الحيوي؛

✓ إرساء إطارات قانونية أكثر ملاءمة لمراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي.

2- مشروع إحداث هيئة مستقلة لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الشكل القانوني:

✓ شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي؛

✓ شكل قانوني منصوص عليه في الفصل 71 من الدستور الجديد؛

✓ شكل معمول به بالنسبة لبنك المغرب وللهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المهام الأساسية للهيئة:

- ✓ مراقبة قطاع التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ المراقبة التقنية والاحترازية لأنظمة ال تقاعد المؤسسة بقانون و جمعيات التعاون المتبادل و هيئات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- ✓ مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص؛
- ✓ مراقبة عمليات الاحتياط الاجتماعي الأخرى (إيرادات حوادث الشغل وحوادث السير)؛
- ✓ وضع قواعد المراقبة الضرورية عبر إصدار مناشير تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتم المصادقة عليها بقرارات للوزير المكلف بالمالية وتنشر بالجريدة الرسمية؛
- ✓ إبداء رأي استشاري بشأن جميع مشاريع ا لنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها.

نطاق مراقبة الهيئة:

تمارس هذه المراقبة و فقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الهيئات والعمليات الخاضعة لمراقبة الهيئة:

- ✓ قطاع التأمين: القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛
- ✓ عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص قانوني: ا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه العمليات بهدف التأكد من التوازن المالي و« الأكتواري» لهذه العمليات ؛
- ✓ عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص: أحكام القسم الثاني من مشروع القانون المحدث للهيئة؛
- ✓ باقي عمليات الاحتياط الاجتماعي: التصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها.

أجهزة الهيئة: المجلس والرئيس مع تقاسم متوازن للإختصاصات بينهما :

✓ مجلس الهيئة: يتخذ القرارات التي تكتسي طابعا مهما واستراتيجيا فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛

✓ رئيس الهيئة: يترأس المجلس ويتولى تدبير الهيئة وتسييرها وإصدار المناشير الضرورية لممارسة مهامها واتخاذ جميع القرارات التي لا تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

إضافة إلى أجهزة الهيئة، يقترح إحداث اللجنتين الاستشاريتين التاليتين:

اللجنة التأديبية: بهدف ضمان الشفافية والاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات وتتكون كما يلي:

- ✓ قاضي من المجلس الأعلى والعضو في مجلس الهيئة، كرئيس؛
- ✓ عضو واحد من بين أعضاء المجلس المستقلين، كنائب رئيس اللجنة ؛
- ✓ عضو يمثل الهيئة؛
- ✓ عضو آخر مستقل يتم اختياره من ذوي الكفاءة في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة؛
- ✓ ممثل عن كل قطاع خاضع لمراقبة الهيئة.

لجنة التقنين: بهدف توسيع نطاق الاستشارة مع مختلف الفاعلين في المجالات التي تدخل في نطاق مراقبة الهيئة وتتألف من الأعضاء التالية:

- ✓ ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيسا ؛
- ✓ عضوين يمثلان الإدارة؛
- ✓ ثلاث أعضاء يمثلون الجمعية المهنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من بينهم رئيس هذه الجمعية؛
- ✓ عضوين يمثلان الجمعية المهنية لوسطاء التأمين الأكثر تمثيلية من بينهم الرئيس؛
- ✓ أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل؛
- ✓ مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي .

المقتضيات الأخرى:

- **إحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة من طرف مؤسسات القطاع الخاص بهدف:**
  - ✓ توسيع قاعدة المستفيدين في مجال التقاعد؛
  - ✓ إخضاع مؤسسات التقاعد التي تمارس أو تدبر هذا النوع من العمليات للمراقبة (جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد).

المقتضيات الأخرى:

- تعديل وتتميم عدد من أحكام الظهير الشريف المتعلق بالتأمين عند التصدير:
  - ✓ تخويل الهيئة الصلاحيات الموكولة للوزير المكلف بالمالية في مجال مراقبة الشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) التي تتولى حاليا مهمة إدارة تأمين الصادرات لصالح الدولة؛
  - ✓ إخضاع عمليات التأمين عند الإعسار (أو القرض عند التصدير) التي تمارسها هذه الشركة في إطارها العادي لأحكام مدونة التأمينات باستثناء تلك التي تتم مزاولتها من طرف الدولة أو تدار لحسابها.

المقتضيات الأخرى:

- **تعديل وتتميم القوانين التالية بهدف ملاءمتها مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة:**
  - ✓ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
  - ✓ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

شكرا على انتباهكم

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

DOMOF

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ق ت س ع م

مذكرة حول وضعية مقاولات التأمين في طور التصفية في 31 دجنبر 2011

تتناول هذه المذكرة وضعية مسلسل تصفية خمس مقاولات للتأمين الذي بدأ في شتنبر من سنة 1995 وهي : العربية والأطلسية والنهضة وريمار والنصر. وسيتم التطرق على وجه الخصوص إلى مدى تقدم عمليات تصفية ملفات الحوادث والديون المترتبة على وسطاء التأمين وتسيير الأصول العقارية ووضعية مستخدمي هذه المقاولات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقاولات حصلت ما بين 1995 و2002 على مساعدات من صندوق تضامن مقاولات التأمين بلغت 1,74 مليار درهم. وقد سبق للوزير المكلف بالمالية أن حدد شروط تصفية ملفات الحوادث لهذه الشركات، كما يلي :

- أداء التعويضات المتعلقة بملفات الحوادث التي تسببت في السيارات على أساس نسبة 50% من المبلغ المحكوم به؛
- أداء تعويضات حوادث الشغل على أساس 100% من التعويضات المحكوم به.

أ- تصفية ملفات الحوادث:

في 31 دجنبر 2011، وصل عدد الملفات التي تمت تصفيتها نهائيا منذ تاريخ إحالة المقاولات الخمس على التصفية ما يناهز 292087 ملفا، من أصل 333937 سنة 1995، أي بنسبة 87,47 %. وبلغ عدد الملفات في طور التصفية إلى 41850 منها 36998 تتعلق بصنف تأمين السيارات.

أما التعويضات التي تم أداؤها فبلغت ما يناهز 2,3 مليار درهم في 31 دجنبر 2011 كما يبين ذلك الجدول التالي:

	الوضعية في 1995.12.31 محينة في 2011		الوضعية في 2011.12.31			
	عدد الملفات	الاحتياطيات بملايين الدراهم	عدد الملفات	الاحتياطيات بملايين الدراهم	نسبة تصفية الملفات	نسبة تصفية الاحتياطيات
العربية	56110	1377	5950	70	%89	%92
ريمار	47767	1491	5422	102	%89	%91
النهضة	76595	1923	16848	136	%78	%92
النصر	120164	2551	10381	134	%91	%93
الأطلسية	33301	1048	3249	59	%90	%91
المجموع	**333937**	**8389**	**41850**	**501**	**%87**	**%92**

يوضح الجدول التالي توزيع الملفات حسب المرحلة المسطرية :

	عدد الملفات	الاحتياطات بملايين الدراهم
في طور التصفية	1961	51,3
حكم ابتدائي	3873	79,2
حكم استئنافي	6862	177,6
حفظ مؤقت	77	5,5
التعرض	161	16,5
التكاليف القضائية	26296	106,6
الاتعاب	34	0,03
تكاليف قضائية واتعاب	227	1,3
المجموع	**39491**	**438,12**

من جهة أخرى، يمكن توزيع الملفات التي لازالت مفتوحة (41.850) كما يلي :

1- ملفات يجب إحالتها على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين،
2- ملفات مسجلة لدى مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية ،
3- ملفات مفتوحة من أجل التكاليف القضائية،
4- وصولات المخالصة غير مسترجعة.

1. <u>الملفات التي يجب إحالتها على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين</u> :

وصل عدد هذه الملفات إلى 2.291 لما يعادل 23,22 مليار درهم من التكاليف.

المبالغ بآلاف الدراهم	متأخرات أساسية	رأسمال تكميلي	مجموع التكاليف
العربية	609	2648	3257
الأطلسية	306	2557	2863
النهضة	402	3182	3584
النصر	624	5275	5899
ريمار	1172	6440	7613
المجموع	3113	20103	23216

2. الملفات المقدمة من طرف مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية :

بلغ عدد الملفات المقدمة من طرف مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية منذ سنة 1995 ما يعادل 57377 تمت التصفية النهائية لما يناهز 99,53 % (57106 ملفا) ولم يتبق منها سوى 271 ملفا و ذلك بالرغم من أن تحديد هذه الملفات يعرف عدة صعوبات منها غياب معطيات تمكن من تحديد الملفات وعدم التنسيق بين المحامين الموكلين من لدن الطرف المدني وتقديم ملفات تخص مقاولات أخرى.

و تتوزع هذه الملفات حسب مقاولات التأمين كما يلي :

	ملفات مسجلة في 2011/12/31	ملفات مصفاة	ملفات في طور التصفية	النسبة
النصر	20484	20384	100	0.49%
النهضة	17313	17253	60	0.35%
ريمار	6820	6762	58	0.85%
العربية	6603	6581	22	0.33%
الأطلسية	6157	6126	31	0.50%
المجموع	57377	57106	271	0.47%

3. وصولات المخالصة غير المسترجعة :

بلغ عدد الوصولات غير المسترجعة من طرف المحامين والمستفيدين من التعويضات الذين يرفضون الاستفادة من 50% من التعويض في أواخر سنة 2011 ما يناهز 6917 لما يعادل 39,3 مليون درهم.

	عدد الوصولات	المبلغ بملايين الدراهم
العربية	1099	5,6
الأطلسية	599	3,3
ريمار	1064	6,8
النهضة	1626	9,1
النصر	2529	14,6
المجموع	6917	39,3

4. ملفات مفتوحة لأجل التكاليف القضائية :

يقدر عدد الملفات المفتوحة لأجل التكاليف القضائية ب 26.296 ، أي نسبة 63% من الملفات في طور التصفية لما يعادل مبلغ 106,51 مليون درهم.

وإذا ما استثنينا هذه الملفات التي لا تتضمن التزاما تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات، فإن نسبة تصفية الملفات ستصل إلى 95 %.

ب- **تطور عدد المستخدمين :**

في 31 دجنبر 2011، بلغ عدد المستخدمين من طرف المقاولات الخمس 91 شخصا. و قد تم تجميع كل المستخدمين في مكان واحد على مستوى مبنى مقاولة النهضة. وبذلك تكون نسبة انخفاض عدد المستخدمين هي 91 % مقارنة مع سنة 1995 حيث كان عدد المستخدمين يصل إلى 998 فردا. كما سجلت سنة 2011 انخفاض كتلة الأجور ب 6,88 %.

ويعطي الجدول التالي تطور عدد المستخدمين وكتلة الأجور ما بين 1995 و 2011:

المقاولات	عدد المستفيدين في 30/09/1995	العدد 31/12/2010	عدد المستفيدين في 31/12/2011	كتلة الأجور بالدرهم 2010	كتلة الأجور بالدرهم 2011	التغيرات
العربية	144	28	12	2906037	2738399	-167638
الأطلسية	137	14	15	2862060	1964026	-898034
ريمار	241	22	20	3334707	2813915	-520792
النهضة	190	36	22	2757803	3123255	365452
النصر	286	27	22	3072669	3265908	193239
المجموع	**998**	**127**	**91**	**14933276**	**13905503**	**-1027773**

ج- **الديون المترتبة على وسطاء التأمين :**

بلغت الديون المترتبة على وسطاء التأمين تجاه مقاولات التأمين الخمس التي هي في طور التصفية في 31 دجنبر 2011 ما مجموعه 409 مليون درهم، مقابل أكثر من 820 مليو درهم سنة 1995، أي انخفاضا بنسبة 50,24 %. من أصل هذه الديون، يوجد مبلغ 346 مليون في محل منازعة، أي 85% من المجموع. وقد تم تشكيل احتياطيات لتغطية كل هذه الديون منذ بداية التصفية.

و يعطي الجدول التالي توزيع الديون على الوسطاء حسب المقاولات الخمس:

	مبلغ الديون بملايين الدراهم 31/12/1998	مبلغ الديون بملايين الدراهم 31/12/2011	الديون محل منازعة
العربية	177	37	24
الأطلسية	178	51	33
ريمار	104	16	13
النهضة	336	117	104
النصر	445	188	173
المجموع	**1240**	**409**	**347**

وتكمن الصعوبات التي يلاقيها المصفى لمعالجة هذه الديون في قدم السجلات الحسابية لهذه الديون (أكثر من 27 سنة) عدم معالجة هذه الديون بواسطة المعلوميات وتعدد الرموز الممنوحة للوسيط الواحد.

د- **تسيير الأصول العقارية :**

تتوفر المقاولات تحت التصفية حاليا على أصول عقارية تتكون من 85 عقار في شكل 1.128 جزء (fractions) لما يعادل قيمة تقدر ب 1,14 مليار درهم.

57% من هذه الأصول تم اقتناؤها قبل التصفية. أما الباقي، أي 43% فتضم عقارات تم تملكها بعد التصفية إما على شكل عملية تبادلية لتغطية ديون بعض الوسطاء أو في إطار تصفية الوعاء العقاري لهذه

الشركات عبر أحكام قضائية أو إفضاء الإجراءات الإدارية إلى تملك هذه العقارات حيث يرجع عهد شراء بعضها إلى سنوات السبعينات والثمانينات.

منذ بداية مسلسل التصفية، تمت عدة عمليات من طرف المصفى تدخل في إطار صيانة هذه العقارات وكذا في إطار تجزيء الرسوم العقارية وتتميم الإجراءات المتعلقة بإثبات الملكية وضمان حق المقاولات في التصرف فيها.

من جهة أخرى، فإن مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي حرصت على إجراء خبرات باستمرار على هذه العقارات من طرف مديرية الأملاك الخاصة للدولة وذلك من أجل تحيين قيمتها.
و من أجل التسريع من وتيرة بيع العقارات المملوكة من طرف المقاولات تحت التصفية، تم اتخاذ عدة إجراءات منها على الخصوص :
- اقتراح عروض بيع هذه العقارات لمكتريها ؛
- اقتراح شراء هذه العقارات على الصندوق المغربي للتقاعد وصندوق الإيداع والتدبير ومديرية الأملاك الخاصة للدولة ؛
- منع كراء المحلات التي تم إخلاؤها.

كما تم إصدار قرار يمنع أي بيع عبر مسطرة مخالفة لطلب عروض إلا فيما يخص العقارات التالية:
-المحلات المكرية حيث يمكن بيعها لمكتريها لكن بعد إجراء خبرة؛
- العقارات التي يتم بيعها لمؤسسات عمومية أو شبه عمومية أو مؤسسات ذات المنفعة العامة وذلك بعد إجراء خبرة.

ويصل عدد العقارات التي تم بيعها منذ بداية التصفية إلى 65 من بينها 16 قطعة أرضية عارية في تجزئة بسيدي سليمان.

أما المداخيل التي يذرها كراء المحلات العقارية التابعة للمقاولات تحت التصفية فبلغت سنة 2011 ما يقدر ب 7 مليون درهم.

ه – <u>الموجودات التي تملكها مقاولات التأمين تحت التصفية</u> :

تتكون موجودات المقاولات الخمس من 70% على شكل حسابات خصوصية (comptes libres) و30% على شكل حسابات مخصصة للاحتياطيات التقنية (comptes réserves techniques).
من جهة أخرى، فإن ما يقارب 77% من مجموع الموجودات هي موظفة في سندات الدولة لستة أشهر.
وتصل هذه النسبة إلى 82% إذا أخذنا بعين الاعتبار الإيداعات لأجل (Dépôts à terme).

ويعطي الجدول التالي توزيع الموجودات التي تملكها المقاولات الخمس:

المبالغ بالاف الدراهم	العربية	الاطلسية	ريمار	النهضة	النصر	المجموع
حسابات خصوصية	**117,053**	**90,499**	**101,283**	**17,770**	**79,671**	**406,276**
سندات الدولة	103,047	88,350	39,022	18,235	311,811	311,811
ايداعات لاجل	0	0	54,000	0	54,000	54,000
شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير	8,547	0	4,866	0	30,572	30,572
حسابات جارية	5,459	2,149	3,395	-465	9,893	9,893
حسابات غير قابله للتصرف	**32,243**	**30,058**	**1,497**	**110,681**	**439**	**174,918**
سندات الدولة	2,741	29,085	1,406	100,087	0	133,319
ايداعات لاجل	29,100	0	0	7,300	0	36,000
مبالغ نقدية	402	973	91	3,294	439	5,199
الصندوق	**135**	**29**	**225**	**45**	**30**	**464**
المجموع	**149,431**	**120,586**	**103,005**	**128,496**	**80,140**	**581,658**

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

DOMOF

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ق ت س ع م

مذكرة حول صندوق ضمان حوادث السير

تجدر الإشارة إلى أن صندوق ضمان حوادث السير المحدث بالظهير الشريف الصادر في 22 فبراير 1955 يخضع الآن لمقتضيات المواد من 133 إلى 157 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة للتأمينات. ويهدف إنشاء صندوق ضمان حوادث السير أساسا إلى ضمان تعويض كلي أو جزئي لفائدة ضحايا حوادث السير التي تسبب فيها مجهول أو مسؤول مدني غير مؤمن وغير قادر على تعويض الضحايا نظرا لعسره.

يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بالشخصية المعنوية ويسير من طرف مجلس إداري متكون من ممثل عن الإدارة (وزارة العدل والحريات) ومدير صندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله ومن 7 ممثلين عن مقاولات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات تأمين السيارات. ويخضع الصندوق لمراقبة مندوب للحكومة معين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تتكون موارد صندوق ضمان حوادث السير أساسا من مساهمات مقاولات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات تأمين السيارات ومن مساهمات المؤمن لهم والتي تمثل 1,5 % من مجموع الأقساط الخاصة بتأمين المسؤولية المدنية للسيارات. أما تكاليف الصندوق فتتكون من التعويضات المؤداة عن الحوادث و الأتعاب والمصاريف القضائية ومن تكاليف التسيير.

وتتوزع مداخيل وتكاليف صندوق ضمان حوادث السير خلال الفترة 2010-2012 على النحو التالي:

المداخيل (بملايين الدراهم)	**2010**	**2011**	**2012**
مساهمات المؤمن لهم	98.73	104.45	111.73
مساهمات مقاولات التأمين	7.29	17.34	5.69
عائدات التوظيفات	18.16	20.33	26.06
الذعائر المؤداة	**1.86**	**4.48**	**8.40**
المجموع	**126.04**	**146.60**	**151.88**

التكاليف (بملايين الدراهم)	**2010**	**2011**	**2012**
التعويضات المؤداة	35.12	54.40	57.81
الأتعاب والمصاريف القضائية	6.24	6.10	7.07
المجموع	**41.36**	**60.50**	**64.98**

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام القانونية والتنظيمية التي كانت تنظم صندوق ضمان حوادث السير قد تمت مراجعتها في إطار مدونة التأمينات. وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن أهم العراقيل المسطرية التي كانت تحول دون تمكين الضحايا أو ذويهم بالاستفادة من أموال الصندوق تتجلى أساسا فيما يلي:

1- آجالات مطالبة الصندوق تحت طائلة سقوط حق الضحايا :

- أجل 6 أشهر لطلب الصلح و18 شهرا لمقاضاة الصندوق بالنسبة لحادثة سير تم تسجيلها ضد مجهول؛

- أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ صيرورة الحكم ضد المراد تنفيذه بالنسبة لحادثة سير تسبب فيها مسؤول مدني معروف صدر الحكم ضده وبمحضر الصندوق.

2- إثبات عسر المسؤول المدني حيث يتعين على الضحية البحث عنه ومحاولة التنفيذ ضده.

ومن تم، فإن القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات قد سن مقتضيات جديدة مكنت من تجاوز العراقيل المشار إليها سابقا وذلك من خلال:

1. تمديد الآجالات للمطالبة بالتعويض. وهكذا، يمكن للضحية المطالبة بالصلح داخل أجل 3 سنوات (بدل 6 أشهر) وإقامة الدعوى داخل أجل 5 سنوات تبتدئ من تاريخ التصريح بالحادثة بالنسبة لحالة مرتكب الحادثة المجهول. كما تم تمديد أجل المطالبة بالتعويض إلى سنة بدل من ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صيرورة الحكم المراد تنفيذه إذا تعلق الأمر بحادثة سير تسبب فيها مسؤول مدني في حالة انعدام التأمين.

2. جعل عبء إثبات عسر المسؤول المدني على عاتق الصندوق الذي يتعين عليه توجيه إنذار بالأداء إلى المسؤول المدني داخل أجل 90 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المراد تنفيذه إلى الصندوق. وإذا امتنع المسؤول المدني عن الأداء أو لم يرد عن الإنذار داخل أجل 60 يوما يصبح الصندوق مدينا بالتعويض.

ولعل هذه المقتضيات قد ساهمت بشكل ملموس في الرفع من مستوى أداء المؤسسة سواء فيما يخص عدد الملفات التي يتم تسويتها سنويا أو مبلغ التعويضات الممنوحة كما يوضح ذلك الجدول التالي:

السنوات	عدد الملفات	المبالغ بالدرهم
1998	184	15 405 088
1999	321	24 199 606
2000	197	12 000 960
2001	331	28 976 341
2002	351	26 692 267
2003	602	42 722 739
2004	559	48 160 056
2005	478	38 138 011
2006	646	44 963 183
2007	650	47 912 217
2008	699	46 470 569
2009	676	44 156 617
2010	543	35 119 774
2011	736	54 375 024
2012	785	57 817 100

كما يعطي الجدول التالي وضعية الملفات التي توصل بها صندوق ضمان حوادث السير ما بين 1986 و2012.

سنة الحدوث	ملفات رائجة	ملفات مصفاة	المجموع	العدد الإجمالي
1986	207	1130	1337	1337
1987	294	1444	1738	3075
1988	524	1272	1796	4871
1989	743	1264	2007	6878
1990	377	1807	2184	9062
1991	516	2047	2563	11625
1992	620	1989	2609	14234
1993	645	1944	2589	16823
1994	612	1874	2486	19309
1995	603	1469	2072	21381
1996	515	1157	1672	23053
1997	667	1095	1762	24815
1998	623	1155	1778	26593
1999	619	1437	2056	28649
2000	699	1408	2107	30756
2001	695	1318	2013	32769
2002	711	1383	2094	34863
2003	774	1342	2116	36979
2004	1457	517	1974	38953
2005	1458	457	1915	40868
2006	1512	447	1959	42827
2007	1745	408	2153	44980
2008	1931	420	2351	47331
2009	2172	343	2515	49846
2010	2149	252	2401	52247
2011	2283	130	2413	54660
2012	1635	14	1649	56309

إن طبيعة وخصوصيات الملفات المعروضة على الصندوق، بالرغم من تبسيط مسطرة التعويض بموجب مدونة التأمينات، تبقى من أحد الأسباب التي تحول دون التسريع بوثيرة أداء التعويضات. فإذا كانت ملفات الحوادث المسجلة ضد مجهول لا تثير مبدئيا أي إشكال حيث أن الصندوق يباشر تسويتها إما عن طريق الصلح أو يلزم بتنفيذ الحكم الذي يصدر ضده مباشرة، فإن الأمر مخالف تماما عندما يتعلق الأمر بمسؤول مدني معروف يحكم عليه شخصيا بالأداء ويتم تسجيل حضور الصندوق. في هذه الحالة، يتعين على الضحية أو ذويه القيام بجملة من الإجراءات المسطرية المتعلقة بتبليغ الأحكام والإدلاء بعد ذلك بشهادة ضبطية تثبت صيرورة الحكم النهائي. ولعل حالة صدور الحكم غيابيا بقيم في حق المسؤول المدني خير مثال يبين تعقيد المسطرة التي قد تدوم لعدة أشهر لاستصدار شهادة ضبطية بعدم التعرض والنقض.

كما أن الصندوق يشترط صيرورة الحكم أو القرار قبل تنفيذه وذلك للإدلاء به عند تفعيله لحق الرجوع على المسؤول المدني قصد استرجاع التعويضات المؤداة والمخول له بحكم المادة 153 من مدونة التأمينات. إذ لا يمكن للصندوق مباشرة إجراءات الرجوع ضد المدين إلا إذا أثبت أن الحكم أو القرار القضائي قد أصبح نهائيا في حق المسؤول المدني.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن بعض المحامين يتعاملون عند المطالبة بتنفيذ الأحكام مع الصندوق بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع مقاولات التأمين. إلا أن الواقع غير ذلك لأن الأحكام القضائية المتعلقة بمقاولات التأمين هي أحكام صادرة ضدها أما الأحكام المتعلقة بصندوق ضمان حوادث السير فهي أحكام صادرة ضد المسؤول المدني مع تسجيل حضور الصندوق. لذا، وبغرض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحضور الصندوق يتعين على المطالبين بالتعويض بصفة عامة الانضباط بالاجراءات وبالشروط والكيفيات التي تستوجبها هذه التعويضات والمحددة بالقانون.

في هذا السياق، يعطي الجدول التالي تطور عدد الملفات المعروضة للتنفيذ من طرف مكتب التنفيذات والتبليغات القضائية ما بين سنة 2000 و2012:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
ملفات معروضة	272	329	329	339	383	410	354	396	358	394	372	406	547
ملفات مصفاة	104	100	100	116	153	190	161	166	122	120	171	125	197
ملفات تم إرجاعها	168	229	229	223	230	220	193	230	236	274	201	281	350

يبين هذا الجدول أن عددا مهما من الملفات المعروضة للتنفيذ عن طريق مكتب التنفيذات والتبليغات القضائية يتم إرجاعها للأسباب التالية:

1. بعض طلبات التنفيذ تتم تحت طائلة سقوط الحق وفقا للمادة 148 من مدونة التأمينات وذلك لعدم احترام الآجال المحددة؛
2. بعض الملفات غير كاملة بحيث يتم فتح ملف التنفيذ بالإدلاء فقط بأصل النسخة التنفيذية.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

DOMOF

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ق ت س ع م

مذكرة حـــول المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السيارات

أنشئ المكتب المركزي المغربي بتاريخ 20 فبراير 1969 في شكل جمعية خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 يونيو 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات بمبادرة من مقاولات التأمين التي تزاول تأمين السيارات بالمغرب وذلك بعد مصادقة المغرب على المعاهدة المبرمة بين المكاتب المركزية والتي تعرف ب «معاهدة لندن». وتنص هذه المعاهدة على وظائف والتزامات هذا المكتب وتحددها في تسيير نظام البطاقة الخضراء وتدبير الملفات وأداء التعويضات الخاصة بالحوادث الواقعة بالمغرب والتي تسببت فيها سيارات مسجلة بالخارج أو الخاصة بالحوادث الواقعة بالخارج والتي تسببت فيها سيارات مسجلة بالمغرب.

إن البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء" لا تعتبر في حد ذاتها تأمينا خاصا ولكن وثيقة تمدد التغطية خارج بلد الإصدار، بمعنى أنه عند ارتكاب حادثة سير خارج بلد اكتتاب عقد التأمين، فإن صلاحيتها تضمن الحد الأدنى من تغطية التـــامين الإجباري على السيارات في البلد المزار. ويرمي اعتماد هذه البطاقة إلى تسهيل عملية تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة.

ويتم إصدار البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء" من طرف كل الدول الأعضاء في النظام الدولي طبقا للنماذج المصادق عليها من طرف مجلس المكاتب الذي يعد الهيئة المشرفة والمنظمة لهذا النظام الدولي.

وتتجلى مهام المكتب المركزي المغربي فيما يلي:

أ – إبرام اتفاقات ثنائية مع المكاتب الوطنية للدول المنضمة للنظام الدولي؛

ب – طبع وإصدار البطاقة الدولية للتـــامين "البطاقة الخضراء" على صعيد بلد الانتماء؛

ج – تلقي المطالبات المتعلقة بحوادث السير التي يتسبب فيها سائقو السيارات الأجنبية المتوفرة على بطائق خضراء صالحة على تراب المملكة المغربية؛

د – اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة وتصفية ملفات هاته الحوادث؛

هـــ – بصفته مكتبا مسيرا، يسهر على ضمان أداء التعويضات المحكوم بها قضائيا أو المتفق عليها حبيا لصالح ضحايا حوادث السير أو ذويهم من طرف شركات التأمين الأجنبية او المكاتب الوطنية الأجنبية.

– وبصفته مكتبا مصدرا، يسهر على ضمان أداء التعويضات المترتبة عن حوادث السير التي يتسبب فيها سائقو السيارات الوطنية في الخارج وتحويل مبالغ الأداءات بواسطة العملة الصعبة.

ز – منح ترخيص لفائدة "المراسلين" المحليين لأجل تدبير ملفات حوادث السير تحت إشرافه وذلك استجابة لرغبة شركات التأمين الأجنبية التي تتعاقد مباشرة مع هؤلاء المراسلين.

ح – تسهيل العلاقات المهنية بين شركات التأمين الأجنبية ومؤمنيها مع السوق الوطنية ومؤسسات التأمين المحلية.

ط – تمثيل المغرب لدى الهيئات المشرفة على نظام البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء".

إن تدبير الملفات يتم طبقا لأحكام القوانين المحلية وكذلك الاجتهادات القضائية والأعراف المتداولة في هذا الشأن داخل سوق التأمينات بالمغرب.

في هذا الإطار، فإن المكتب المركزي المغربي يبذل مجهودات كبيرة فيما يخص الملفات التي يدبرها مباشرة والتي تمثل حوالي عشرين بالمائة من ملفات حوادث السير التي تقع مسؤوليتها على شركات التأمين الأجنبية.

ويجب التأكيد في هذا المجال على أن المكتب المركزي المغربي يقوم بأداء التعويضات المذكورة أعلاه للأطراف المستفيدة منها قبل استرجاعها من طرف شركات التأمين الأجنبية وذلك تفاديا لأي تأخير يضر بمصالح وانتظارات الضحايا أو ذويهم سواء تعلق الأمر بالتعويضات الناتجة عن مساطر الصلح أو تلك المحددة بأحكام قضائية.

وللإشارة، فإن المكتب المركزي المغربي لا يتدخل مباشرة في تدبير ملفات حوادث السير المفوضة للمراسلين إلا في حالة توصله بتظلم أو شكاية من طرف:

- الضحية أو ذويها؛
- مكتب محامي المطالب بالحق المدني؛
- مديرية التـــأمينات والاحتياطات الاجتماعي؛
- مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل؛
- أي جهة لها الصفة القانونية.

في هذه الحالة، يتدخل المكتب المركزي المغربي لدى المراسل المعني بالشكاية لأجل معرفة أسباب التـــأخير في الأداء ويستعمل سلطته كاملة للضغط عليه لأجل التسريع بتصفية الملف موضوع الشكاية.

لكن المكتب المركزي المغربي يواجه بعض الحالات الصعبة التي لا يمكن له أن يقوم بأداء التعويضات المحكوم بها وهذه الحالات المحدودة تتعلق بالملفات التي لا تتوفر على "بطاقة خضراء" سليمة.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل عدة حالات تبين من خلالها أنه بالرغم من عدم صلاحية البطاقة الخضراء المدلى بها، فإنه يتم الحكم بإحلال شركة التأمين الأجنبية ممثلة من طرف المكتب المركزي المغربي عوض النطق بإخراجه من الدعوى وإصدار الحكم على المسؤول المدني.

اعتبارا لهذه الوضعية، فإن شركات التأمين الأجنبية المعنية بمثل هذه الملفات ترفض أداء التعويضات المحكوم بها في هذه القضايا علما أن المكتب المركزي المغربي ينحصر دوره في تمثيل شركات التأمين الأجنبية ليس إلا وليست له صفة شركة تأمين، ناهيك على أنه لا يحكم عليه بالإحلال في أداء مبالغ التعويضات.

وبالرغم من رفض شركات التـــأمين الأجنبية، فإن المكتب المركزي المغربي يقوم بكل المحاولات الممكنة لدى الشركات المذكورة لجعلها توافق على تصفية هذه الحالات الصعبة، لكن بدون أن يضمن استجابة الشركة الأجنبية خاصة انه لا توجد أي علاقة تعاقدية بين مرتكبي الحادثة وهاته الشركات.

أمام تراكم هذا النوع من الملفات المستعصية من جهة ومواجهة المكتب المركزي المغربي للعديد من المؤاخذات من لدن مجلس المكاتب الدولية، قام المكتب المركزي المغربي منذ سنة 2008 بعمل تحسيسي على مستوى التراب الوطني لصالح كل الإدارات العمومية ذات الصلة بتطبيق نظام البطاقة الدولية للتأمين "البطاقة الخضراء" كمديرية الجمارك ومديرية الأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي ووزارة العدل والوزارة المكلفة بشؤون المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تم إصدار كتاب تحت عنوان : نظام بطاقة التـــأمين الدولية "البطاقة الخضراء" يوليوز 2011 بشراكة مع وزارة العدل لأجل تمكين هيئة القضاء الجالس والنيابة العامة للاطلاع على الجوانب التطبيقية لهذا النظام الدولي. وهذا العمل التحسيسي سجل نتائج إيجابية حيث تراجعت ظاهرة الملفات المستعصية والمتعلقة بالبطاقة الخضراء غير السليمة.

وفيما يلي، بعض المعطيات حول نشاط المكتب المركزي المغربي:

1- ملفات الحوادث

من أصل 3900 ملفا مفتوح سنة 2012، يشرف المكتب المركزي المغربي على تدبير 908 ملفا، أمـــا بـــاقي الملفات (2992 ملفا) فتتكلف بتدبيرها بعض مقاولات التأمين أو هيئات للتدبير طبقا للمعاهدة السالفة الذكر.

- التحويلات (TRANSFERTS)

خلال سنة 2012 بلغ مجموع التحويلات المنجزة لفائدة الضحايا المقيمين بالخارج أو لذوي حقوقهم مـــا ينـــاهز 42,28 مليون درهم مقابل 28,09 مليون السنة الماضية، مسجلا بذلك تطورا بنسبة 50,51%. ويوضح الجـــدول التالي تطور هذه التحويلات:

السنوات	2010	2011	2012
التحويلات (بملايين الدراهم)	21,97	28,09	42,28
التغييرات %	-52,84	27,86	50,51

- التحويلات من خارج الوطن (RAPATRIEMENTS)

خلال سنة 2012، بلغت تحويلات التعويضات لفائدة الضحايا المقيمين بالمغرب أو ذوي حقوقهم مـــا ينـــاهز 42,10مليون درهم مقابل 41,17 مليون سنة 2011 مسجلة بذلك تطورا بنسبة 2,26%,

ويبين توزيع هذه التحويلات حسب مصدرها أهمية حصة إسبانيا التي تصل إلى46,43% من المجموع، تليهـــا فرنسا و إيطاليا بنسب تصل على التوالي إلى 18,99% و18,69%.

- الأداءات

يقدر المبلغ الإجمالي للأداءات التي قام بها المكتب المركزي المغربي لفائدة الضحايا المقيمين بالمغرب أو لذوي حقوقهم خلال سنة 2012 ب 34,55 مليون درهم مقابل 34,22 مليون السنة الماضية.

بلغ عدد البطاقات الخضراء التي تم إصدارها خلال سنة 2012 ما يعادل 90702 بطاقة بمبلغ 45,35 مليون درهم مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 26,33% مقارنة مع السنة الماضية.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

DR/CR

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ق إ ت/ ح إ ت

مذكرة حول الشركة المركزية لإعادة التأمين

قد تأسّست الشركة المركزية لإعادة التأمين بموجب اتفاق بين الدولة و صندوق الإيداع و التدبير، وقع في التاسع من مارس سنة 1960 و ووفق عليه بظهير 23 شوال 1372 (الموافق ل 20 أبريل 1960) الذي منح للشركة حق استغلال الإحالة الإجبارية لأقساط التأمين في المغرب إضافة إلى ضمان الدولة بموجب المادة 5.

ويتم عقب اتفاقية سنة 1960 توزيع الفائض المحتمل من الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين مناصفة خمسين في المئة لصالح الدولة و خمسين في المئة لصالح الشركة، على أن تتولى الدولة تغطية فائض المصروفات في حالة عجز حساب الدخل والمصروفات للشركة.

وتتم مراقبة تنفيذ الاتفاق السابق ذكره من قبل مفوض الحكومة، في هذه الحالة مدير التأمينات، يعينه وزير المالية (المادة 6 من الاتفاقية). و بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عمليات الشركة المركزية لإعادة التأمين، على غرار شركات التأمين الأخرى، تخضع لمراقبة الدولة منذ بدء سريان القانون 17-99 بمثابة مدونة التأمينات والنصوص التطبيقية له.

إن الغرض من إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين هو زيادة قدرة السوق فيما يتعلق بالاكتتاب والحد من صرف العملات الأجنبية إلى الخارج. و تشكل أيضا الشركة المركزية لإعادة التأمين أداة لخدمة السياسة العامة في مجال التأمين، والتي يمكن أن تسند لها مهام المصلحة العامة (إدارة ضمان مخاطر الحرب بالنسبة للملكية المغربية للطيران، مشروع تغطية المخاطر الكارثية ...).

وقد شرعت الشركة المركزية لإعادة التأمين في أنشطتها سنة 1961 من خلال إيرادات الإحالة القانونية قبل أن يشمل نشاطها إعادة التأمين التوافقي سنة 1964. و منذ 2006 شرعت الإدارة بالإلغاء التدريجي للإحالة الإجبارية لأقساط التأمين لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين إلتزاما مع بنود اتفاقية التجارة الحرة مع امريكا. حتى الآن فقط الفئات " المسؤولية المدنية على العربات البرية ذات محرك"، " حوادث الشغل والأمراض المهنية " و" المسؤولية المدنية الأخرى" ما زالت خاضعة للإحالة الإجبارية.

بلغ رأس مال الشركة، متمّ سنة 2012، 1.96 مليار درهم. كما سجلت الشركة رقم معاملات بمبلغ 2.8 مليارات درهم (الإحالة القانونية 36.35٪، الإحالات في إطار الاتفاقيات المغربية و الإحالات الاختيارية المغربية 43.70٪ و المعاملات الخارجية 19.95٪) و صافي أرباح قدره 169.84 مليون درهم.

و الجدير بالذكر أن اتفاقية 9 مارس 1960 بصيغتها المعدَّلة و المتمِّمة باتفاقية 28 نوفمبر 2000 والتي أبرمتها الدولة مع صندوق الإيداع والتدبير أدت إلى تحقيق أرباح لصالح الدولة تقدَّر بأكثر من مليار درهم خلال الفترة الممتدة من 1 يناير 1961 إلى 31/12/2012.

خلال سنة 2012 بلغت الأقساط المقبولة من لدن الشركة المركزية لإعادة التأمين ما قدره 2284,99 مليون درهم مقابل 2463,94 سنة 2011 .

ويتوزع رقم المعاملات حسب طبيعة عمليات القبول كما يلي:

- الإحالة القانونية بنسبة 36.35% ؛
- الاتفاقيات ب 11.58% ؛
- المعاملات الاختيارية ب 32.12% ؛
- المعاملات الخارجية ب 19.95%.

ويبين الجدول التالي توزيع الأقساط المقبولة و مجموع التعويضات والمصاريف للشركة حسب أصناف عمليات التأمين:

(بملايين الدراهم)

عمليات القبول من لدن الشركة المركزية لإعادة التأمين	عمليات تأمين الحياة			التغير	عمليات تأمين غير تأمين الحياة		التغير	المجموع		
	2012	2011	التغير	2012	2011	التغير	2012	2011	التغير
الأقساط المقبولة	189,30	185,86	1,85%	2095,69	2278,08	-8,01%	284,99 2	2463,94	-7,26%
مجموع التعويضات والمصاريف	311,09	376,79	-17,44%	1 174,86	1719,08	-31,65%	1 485,95	2095,86	-29,10%

و تجدر الإشارة إلى أن الإحالة الإجبارية لأقساط التأمين لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين ستلغى نهائيا مع متم هذه السنة. و في هذا الصدد، طلبت مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي من إدارة الشركة تقديم مخطط استراتيجي يعطي رؤية مستقبلية عن أنشطة الشركة وفق المبادئ التالية:

1- إعادة النظر في ضمان الدولة حيث ستنتهي المعاهدة المتعلقة به في 2015 وذلك ليقتصر فيما بعد على المهام ذات المصلحة العامة التي يمكن إسنادها من طرف الدولة للشركة مع وضع الآليات اللازمة للرقابة ولضمان حسن تدبير هذه المهام؛

2- تطوير الموارد البشرية والتقنية والتنظيمية للشركة وذلك حتى تتمكن من لعب دور معيد التأمين المحترف على الصعيد الجهوي والقاري.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكـــــرة
حول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث السير
بمقتضى ظهير 2 أكتوبر 1984

تعوض الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص من جراء حوادث السير وفقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1-84-177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وقد جاء هذا الظهير لتقنين التعويضات التي كانت في السالف تعرف مفارقات شاسعة في بعض الأحكام . وبالفعل، فإن هذا الظهير ينص على التعويضات الممنوحة وكذا القواعد والإجراءات المتبعة لتحديدها.

ويتم تحديد التعويض الممنوح على أساس رأسمال معتمد ، محدد في جدول مرفق بظهير 2 أكتوبر 1984 ، يأخذ بعين الاعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وكذا أجرته أو كسبه المهني. وبالتالي، فإن مستوى التعويض يتبع تلقائيا مستوى الأجور، ماعدا فيما يخص التعويضات المحتسبة على أساس المبلغ الأدنى أو المبلغ الأقصى للأجرة والمحددين في الجدول السالف الذكر، حيث تم التنصيص على آلية لتغييرهما تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وهكذا، فقد تمت مراجعة هذين المبلغين بموجب قرارات وزير المالية الصادرة على التوالي في 13 مارس 1985 و 24 يوليوز 1986 و 11 نوفمبر 1998.

إلا أنه ونظرا لكون الزيادات التي عرفتها أجور موظفي الدولة منذ هذا التاريخ لم تعتمد الرفع من قيمة الأرقام الاستدلالية حيث طبقت حسب الإطار الخاص للموظفين، فإن هذين المبلغين بقيا، منذ 11 نونبر 1998، محددين على التوالي في 9.270 درهم و 640.000 درهم .

ووعيا منها بضرورة حل هذه الإشكالية ومراجعة وتحيين نظام تعويض ضحايا حوادث السيربصفة عامة، فقد قامت الإدارة سنة 2009 بعرض طلب قصد إنجاز دراسة شاملة لقانون التعويضات عن حوادث السير.

وحيث أن هذا الطلب لم يسفرعن أي نتيجة، فإن الإدارة قامت مرتين متتاليتين بنشر طلبي عروض كانا بدورهما عديمي الجدوى.

ونظرا لأهمية مراجعة وتحيين نظام تعويض ضحايا حوادث السير، فإن الإدارة بصدد إعداد دراسة في هذا الموضوع، وذلك بهدف تحسين وتبسيط مسطرة التعويض مع اعتماد معايير مناسبة لتحيين الحدين الأدنى والأقصى المشار إليهما أعلاه.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

DOMOF

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ق ت س ع م

مذكرة حول مآل البرنامج التعاقدي المبرم بين الحكومة ومهنيي قطاع التأمينات

تجدر الإشارة في أول الأمر إلى أن قطاع التأمينات ببلادنا انتقل من مرحلة إعادة التأهيل والتقويم التي شهدها في أوائل التسعينات والتي عرفت تصفية خمس مقاولات للتأمين سنة 1995 واتخاذ تدابير وإجراءات تروم تنظيم هذا القطاع وتحسين أدائه إلى مرحلة جديدة تتطلب توفير جميع مقومات تطوره وإشعاعه سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي. وفي هذا الإطار، تم التوقيع في 12 مايو 2011 على البرنامج التعاقدي 2011-2015 بين الحكومة والفاعلين في هذا القطاع يرتكز على خمس أولويات استراتيجية وهي:

1. **حماية المواطنين والممتلكات الاقتصادية وتوسيع تغطيتهما من خلال** توفير تغطية أوسع سواء بالنسبة للخواص أو المهنيين (بمن فيهم الفلاحون) لاسيما التغطية الصحية وكذا من خلال المساهمة الفعالة في المجهودات التي تقوم بها الدولة في مجال الحد من الحوادث؛

2. **تمويل عملية تسريع النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد من خلال تمويل كاف وأمثل عن طريق** تعزيز دور القطاع كأول مقرض للدولة بفضل جمع الادخار لمواكبة أولويات التطوير الاقتصادي والاجتماعي؛

3. **الإشعاع على المستوى الدولي عبر** المساهمة في الإشعاع الاقتصادي للبلاد والتطوير على المستوى الجهوي والقاري، للفاعلين المغاربة في ميدان التأمين في إطار التعاون جنوب-جنوب واعتماد المعايير الدولية في مجال المراقبة خصوصا فيما يتعلق بهامش الملاءة؛

4. **تقوية القطاع على المستوى التقني من خلال** التحرر من مخاطر تقلبات البورصة وتحسين الأسس التقنية وكذا اتخاذ خطوات وتدابير من أجل تقليص آجال التعويض وتحسين مساطره؛

5. **تطوير القطاع من خلال** الرفع من وثيرة نموه وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها للمؤمن لهم.

ومنذ التوقيع على البرنامج التعاقدي السالف الذكر، تم الانكباب على تفعيل مختلف الإجراءات والتدابير التي جاء بها حيث تم إلى حدود اليوم تحقيق الأهداف المسطرة في هذا البرنامج والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لقطاع التأمينات، نذكر منها على الخصوص:

1- دخول اتفاقية التعويض الحبي عن الحوادث الجسمانية التي تخلف نسبة عجز دائم لا تفوق 10% والتي تمثل حوالي 30% من مجموع الحوادث حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2013، مما سيساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن المحاكم؛

2- إعداد مشروع قانون ووضعه لدى الأمانة العامة للحكومة وسيتم بعد ذلك إحالته على البرلمان. ويرمي هذا القانون إلى إدخال تعديلات تخص ما يلي:

- إحداث إلزامية التأمين فيما يخص بعض الأخطار المتعلقة بالبناء كالأخطار العامة المتعلقة بالأوراش (Tous risques chantiers) والمسؤولية المدنية العشرية (Responsabilité civile décennale) وذلك بتشاور مع وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة وقطاع التأمينات ومختلف المتدخلين في قطاع البناء؛
- تغيير وتتميم مدونة التأمينات في اتجاه ملاءمة التشريعات المغربية مع المعايير الدولية فيما يتعلق خاصة باعتماد الملاءة المعتمدة على الأخطار التي تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى هذه المقاولات إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها؛
- وضع إطار خاص بالتأمين التكافلي ويرمي بالأساس إلى التعريف بعمليات التأمين التكافلي ووضع المبادئ الأساسية المؤطرة لهذا التأمين فضلا عن تحديد كيفيات وشروط الترخيص لمقاولات التأمين لمزاولة مختلف أصناف هذا التأمين؛

3- مراجعة مشروع القانون المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وذلك تفعيلا للتوجه الذي اعتمدته الحكومة بعد تنصيبها. وتهدف هذه المراجعة بالأساس إلى ضبط بعض الجوانب التقنية المتعلقة بتكلفة هذا النظام وطرق تمويله وتسييره. ويجدر التذكير بأن النتائج للدراسة التي أنجزها مكتب خبرة دولي بتمويل من البنك الدولي بخصوص الجوانب التقنية لهذا النظام هي الآن متوفرة وقد تم اعتمادها في مراجعة هذا المشروع. والمديرية هي

الآن بصدد التشاور حول هذا المشروع مع الفاعلين في قطاع التأمين وسيتم وضعه في الأسابيع القليلة القادمة لدى الأمانة العامة للحكومة.

على صعيد آخر، يجدر التذكير بأن لجنة الإشراف على تنفيذ البرنامج التعاقدي لقطاع التأمينات المجتمعة بتاريخ 10 أبريل 2013 تحت رئاسة وزير الاقتصاد والمالية وبحضور كل من وزير الصحة ووزير السكنى حددت التدابير التي سيتم العمل على تفعيلها سنتي 2013 و2014 فيما يلي:

1- إعداد مشروع قانون بشأن إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمحلات التي تستقبل الزوار؛

2- إشراك ممثلي قطاع التأمينات في الأشغال المتعلقة بالتفكير في وضع سياسة جديدة للتغطية الصحية الإلزامية (AMO)؛

3- انطلاق الأشغال الرامية إلى إحداث التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عن السكن (Responsabilité civile habitation) بصفة تدريجية؛

4- وضع برنامج تكويني خاص بقطاع التأمينات.

كما تم التطرق خلال هذا الاجتماع إلى كافة التدابير التي يشملها البرنامج حيث اتفق أعضاء لجنة الإشراف على أنه بالرغم من أن بعض التدابير تعرف تأخرا في الإنجاز فقد تم تسجيل تقدم ملموس على مستوى تحضير أغلب هذه التدابير.

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

DOMOF

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ق ت س ع م

مذكرة بخصوص صندوق تضامن مؤسسات التأمين المسير من طرف مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

في إطار المهام التي أنيطت بها، تتولى مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي تسيير الصندوق الخاص المسمى "صندوق تضامن مؤسسات التأمين".

1- الغرض من إحداث الصندوق تضامن مؤسسات التأمين

أحدث هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1984 وذلك تطبيقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 7-84-1 الصادر بتاريخ 10 يناير 1984 يتناول إجراءات مالية في انتظار إصدار قانون المالية لنفس السنة.

ويتجلى الغرض من إحداث هذا الصندوق في تقديم مساعدات مالية على شكل قروض بدون فائدة لصالح مقاولات التأمين التي لا تستوفي وضعيتها المالية الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال التأمين وكذا في تقديم إعانات للمقاولات الموضوعة تحت التصفية من أجل تعويض النقص الملاحظ على مستوى أصولها.

أما تمويل هذا الصندوق، فيتم أساسا عبر تخصيص ربع المداخيل المتعلقة بالضريبة عن التأمينات وعبر المساهمات التي تتحملها مقاولات التأمين وفقا لمقتضيات المادة 15 من الظهير السالف الذكر أي ما يعادل 800 مليون درهم سنويا. وقد بلغ رصيد هذا الصندوق في 31 ماي 2012 حوالي 7 ملايير درهم.

وبخصوص مبالغ المساعدات التي تمنح لمقاولات التأمين، فيتم تحديدها بناء على دراسة وتحليل الوضعية المالية لهذه المقاولات من طرف لجنة مختلطة تتضمن في عضويتها ممثلي الإدارة وقطاع التأمين. أما الإعانات، فتحددها الإدارة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذي ينص كذلك على كيفية صرف هذه الإعانات.

وقد ساهم هذا الصندوق بالفعل في تقديم الدعم اللازم لبعض المقاولات التي أثبتت وضعيتها المالية أنها في حاجة إلى ذلك كالمقاولات الموجودة تحت التصفية الشيء الذي ساعدها على الوفاء بجزء من التزاماتها كتصفية عدد مهم من الملفات المتعلقة بالتعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل.

وقد وصل حجم المبالغ التي تم صرفها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين منذ إنشائه سنة 1984 ما يفوق 3,5 مليار درهم.

2- أشكال الدعم التي يقدمها الصندوق والمبالغ التي خصصت لذلك

يتكون الدعم الذي يقدمه صندوق تضامن مؤسسات التأمين إلى نوعين:

أ- **دعم مالي على شكل قروض بدون فائدة:** تمنح لشركات التامين التي تخضع لمخطط تقويمي يتضمن الإجراءات التي تقترح الشركة اتخاذها سواء لتسوية وضعيتها المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها أو لتقوية بنياتها الإدارية و التقنية أو المحاسبية لتدبير صنف أو أصناف العمليات التي اعتمدت من أجلها. وتسترجع هذه المعونة بمتم تنفيذ هذا المخطط في الأجل الذي حدده وزير المالية.

و في السنوات الماضية، حصلت على هذا الدعم شركات التامين التالية:

- التامين الملكي المغربي : 50 مليون درهم سنة 1989؛
- شركة الشمال افريقية وما بين القارات للتامين(CNIA) : 165 مليون درهم سنة 1988 و 25 مليون درهم سنة 1992 ؛
- الوفاق : 160 مليون درهم سنة 1989 ؛
- شركة النقل : 197 مليون درهم سنة 1998 ؛
- السعادة : 800 مليون درهم سنة 2007 ؛

ب- **دعم مالي على شكل إعانة**:(Subvention) يخصص لتغطية كل أو جزء من العجز الذي تعرفه أصول شركات التامين التي سحب اعتمادها اعتبارا لالتزاماتها الحقيقية. وقد استفادت من هذا الدعم ست شركات للتامين وهي:

-العربية : 364.61 مليون درهم سنة 1995 ؛

-الأطلسية للتأمين : 265.77 مليون درهم سنة 1995 ؛

-ريمار : 198.93 مليون درهم سنة 1995 ؛

-النهضة : 461.98 مليون درهم سنة 1995 ؛

-النصر : 455 مليون درهم سنة 1995 ؛

-الشركة الدولية للتامين (CIS) : 368 ألف درهم سنة 2009.

ج- شروط الاستفادة من الدعم :

بالنسبة للدعم على شكل معونة، لا يتم منح قروض بدون فائدة لشركات التامين إلا بعد:

1) تقديم مخطط تقويمي في الأجل المحدد له من طرف وزير المالية؛
2) قبول المخطط من طرف وزير المالية بعد استشارة لجنة متساوية الأعضاء حول أسباب الاختلال وإمكانية استفادة الشركة المعنية من هذا الدعم.

بالنسبة للدعم على شكل إعانة، يمنح للشركات التي تم سحب اعتمادها والتي تعرف عجزا كليا أو جزئيا في أصولها بالنسبة لالتزاماتها. ويحدد وزير المالية مبلغ الدعم بعدما يقدم المصفي داخل أجل 6 أشهر من تعيينه تقريرا حول الوضعية المالية للشركة المصفاة.

د- المقادير التي حصلت عليها كل شركة: استرجاع المبالغ الممنوحة :

يتم استرجاع المعونة التي قدمت لشركات التامين بعد تنفيذ المخطط التقويمي في الأجل المحدد وابتداء من تاريخ تسلم المبالغ والذي تكون فيه الشركات قد استعادت توازنها المالي وأصبحت تتوفر على ملاءة تكفل لها الوفاء بجميع التزاماتها. وهذه المدة تكون محددة في كل مخطط تقويمي. وهكذا سددت مبالغ الدعم خلال الفترات التالية :

- التامين الملكي المغربي: من 1999 إلى 2003 ؛
- شركة شمال افريقية وما بين القارات للتامين :12.5 مليون درهم سنة 1998 و12.5 مليون درهم سنة 1999 و165 مليون درهم تحولت إلى مساهمة الدولة في رأسمال الشركة سنة 1992 ؛
- الوفاق : من سنة 1999 إلى 2000.

- بالنسبة لشركة النقل، فقد بدأت مرحلة الإسترجاع سنة 2011 وسوف تنتهي سنة 2014 ، أما بالنسبة لشركة السعادة فإنها سترجع المبالغ السالفة الذكر خلال سنتي 2022 و2023.

وعليه، تكون جميع شركات التأمين التي حصلت لحد الآن على دعم في شكل معونة قد أرجعت المبالغ التي حصلت عليها بمجرد حلول أجل الاستحقاق ما عدا شركة السعادة التي لم يحن بعد أجل استرداد المبلغ الذي استفادت منه.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2012 نص على مساهمة هذا الصندوق في تمويل صندوق التماسك الاجتماعي بمبلغ 350 مليون درهم كما خصص منه مبلغ 90 مليون درهم على شكل ثلاث دفعات بمبلغ 30 مليون درهم عن كل سنة ابتداء من سنة 2012 لتمويل ميزانية معهد تحسين ظروف العمل (INCVT) وذلك طبقا للإتفاقية المبرمة بين الوزارات المعنية وهذا المعهد في 5 ماي 2011 تحت الرئاسة السامية لصاحب الجلالة بمناسبة المناظرة الوطنية للصناعة. كما تم تخصيص نصف المداخيل المتعلقة بالضريبة عن التأمينات التي تعد المورد الأساسي لهذا الصندوق لتمويل صندوق التماسك الاجتماعي.